



شرف المرسوم

مرسوم رقم 144-2017
يكمل تنظيم بعض مخالفات قانون السير

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير التجهيز والنقل :

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
 - القانون رقم 2011.031 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 المتضمن توجيه و تنظيم النقل الطرقي الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005-010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005؛
 - الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
 - المرسوم رقم 2007.06 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 المحدد الإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006.047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
 - المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
 - المرسوم رقم 2014.183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
 - المرسوم رقم 2017.005 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 2014-144 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- وبعد استماع لمجلس الوزراء بتاريخ 30 مارس 2017.

يرسم

المادة الأولى: طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير والنصوص المطبقة له، يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم بعض مخالفات قانون السير.
يتعلق الأمر ب:

1. الإيقاف المخالف؛
2. قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
3. غياب أضواء التوقف و الإنارة؛
4. تجاوز الخط المتصل؛
5. استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
6. عدم لبس حزام الامان في الوسط بين الحضري؛
7. الحركة عكس اتجاه السير؛

8. السرعة المفرطة ؛
 9. القيادة من دون رخصة سياقة؛
 10. عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في بطاقة التسجيل؛
 11. عدم احترام إشارة التوقف؛
 12. غياب لوحة التقييم ؛
 13. استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.
- المادة 2: يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا لترتيبات هذا المرسوم. و يختم على رخصة سياقته عند ملاحظة كل مخالفة.



المادة 3: يعاقب بغرامة قدرها 6.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإيقاف المخالف؛
- قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
- غياب أضواء التوقف والإشارة؛
- تجاوز الخط المتصل؛
- استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
- عدم لبس حزام الامان في الوسط بين الحضري.

المادة 4: يعاقب بغرامة قدرها 10.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام إشارة التوقف (الضوء الأحمر، إشارة قف، و أمر وكيل القوة العمومية المكلف بالسلامة الطرقية)؛
- الحركة عكس اتجاه السير؛
- السرعة المفرطة.

يتم تحديد السرعة القصوى في الوسط الحضري بستين (60) كيلومترا في الساعة.

المادة 5: يعاقب مرتكب مخالفة عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في إفادة ترقيمها بغرامة 20.000 أوقية.

المادة 6: يعاقب بغرامة قدرها 20.000 أوقية مع إيقاف سيرته لمدة 24 ساعة مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- القيادة من دون رخصة سياقة؛
 - غياب لوحة التقييم ؛
 - استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.
- المادة 7 : يتم إلزاما توقيف سيارة مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم حتى يبرئ ذمته من الغرامة الموقعة عليه.

المادة 8: يتم سحب وإلغاء كل رخصة سياقة ختم عليها عشر مرات بسبب المخالفات. يمنع حامل الرخصة الملغاة إثر عشر مخالفات من القيادة لمدة اثني عشر (12) شهرا. بعد إنقضاء هذا الأجل يسمح له بالتقدم لإمتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة.

المادة 9: يعتبر معاودا للمخالفة كل سائق يغرم لأكثر من مرة واحدة بموجب ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة في هذا المرسوم خلال فترة ستة (6) أشهر. و يعاقب المعاود بغرامة مساوية لضعف الغرامة المترتبة أصلا على المخالفة التي ارتكب حالا. ويتم توقيف السيارة إلزاما لمدة 48 ساعة.

المادة 10: يتم افتتاح سجل لمخالفات قانون السير لدى المديرية العامة للنقل البري. ستكون إجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم و مسك سجل المخالفات وتوقيف السيارة موضوع مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 11: يتم دفع الغرامات الموقعة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم لدى الخزينة العامة مقابل مخالصة.

يتم توزيع ناتج الغرامات على قاعدة 80% لصالح الخزينة العامة و 20% لصالح الأسلاك المكلفة بالمراقبة الطرقية و المتدخلين وكذا لتعزيز السلامة الطرقية. سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية إجراءات و توزيع هذه المبالغ.

المادة 12: يكمل هذا المرسوم ترتيبات قانون السير و يلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 13: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 2017 AVR ن 4

يحيى ولد حدمين
الوزارة الأولى
Le Premier Ministre
R.I.M.
وزير التجهيز والنقل

سيدنا علي ولد محمد خونا

وزارة التجهيز والنقل
Le Ministre de l'Équipement
R.I.M. - Ministère de
des Transports

التوزيع:

2	-	وأع/رج
2	-	وأع/ح/وأ
2	-	وتن
2	-	ودو
2	-	ودالام
2	-	م ع ت ت ن ج ر
2	-	ج ر

Premier Ministère

Visa :

D.G.L.T.E.J.O

Décret n° : _____ / PM complétant la réglementation de certaines infractions
au code de la route

**Le Premier Ministre,****Sur rapport du Ministre de l'Équipement et des Transports**

Vu : la constitution du 20 juillet 1991 révisée en 2006 et en 2012 ;
Vu la loi n° 2011-031 du 05 juillet 2011 portant orientation et organisation des transports routiers abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°2005-010 du 10 novembre 2005;
Vu l'ordonnance n° 2006-047 du 06 décembre 2006 portant code de la route ;
Vu le décret n°2007-0096 du 5 janvier 2007 fixant les modalités d'application de l'Ordonnance n°2006-047 du 06/12/2006 portant code de la route ;
Vu le décret n° 157-2007 du 06 septembre 2007, relatif au Conseil des Ministres et aux attributions du Premier Ministre et des Ministres ;
Vu le décret n°183-2014 du 20 août 2014 portant nomination du Premier Ministre ;
Vu le décret n° 005-2017 du 10 janvier 2017 portant nomination de certains membres du gouvernement ;
Vu le décret n° 144- 2014 du 01 juin 2014 fixant les attributions du Ministre de l'Équipement et des Transports et l'organisation de l'administration centrale de son département.

Le Conseil des Ministres entendu le 30 Mars 2017.**Décrète**

Article Premier : Conformément aux dispositions de l'ordonnance 2006-047 en date du 06 décembre 2006 portant code de la route et de ses textes d'application, le présent décret vise à réglementer certaines infractions au Code de la route.

Il s'agit de :

1. le stationnement abusif ;
2. la conduite de moto cycle sans casque de sécurité ;
3. l'absence des feux de stop et d'éclairages ;
4. le franchissement de la ligne continue ;
5. l'utilisation du téléphone portable pendant la conduite ;
6. le non port de la ceinture de sécurité en milieu interurbain ;
7. La circulation en sens interdit ;
8. L'excès de vitesse ;
9. La conduite sans permis de conduire ;
10. La non-conformité de la couleur du véhicule avec celle indiquée sur le certificat d'immatriculation ;

11. Le non respect du signal d'arrêt ;
12. L'absence de plaques d'immatriculation ;
13. L'utilisation des vitres teintées du pare brise et des vitres teintées latérales avant, côté conducteur et côté passager.

Article 2 : L'auteur de l'une de ces infractions est passible de sanctions conformément aux dispositions du présent décret et son permis de conduire est estampillé à chaque constat d'infraction.

Article 3 : Est passible d'une amende de 6.000 Ouguiyas, l'auteur des infractions suivantes :

- le stationnement abusif ;
- la conduite de moto cycle sans casque de sécurité;
- l'absence des feux de stop et d'éclairage;
- le franchissement de la ligne continue;
- l'utilisation du téléphone portable pendant la conduite;
- le non port de la ceinture de sécurité en milieu interurbain.

Article 4 : Est passible d'une amende de 10.000 Ouguiyas, l'auteur de l'une des infractions suivantes :

- Le non respect du signal d'arrêt (le feu rouge, le panneau de Stop et l'ordre express de l'agent de la force publique en charge de la sécurité routière) ;
- La circulation en sens interdit ;
- L'excès de vitesse.

La vitesse en zone urbaine est limitée à soixante (60) Km/h au maximum.

Article 5 : La non-conformité de la couleur du véhicule à celle indiquée sur le certificat d'immatriculation est une infraction dont l'auteur est passible d'une amende de 20.000 Ouguiyas;

Article 6 : Est passible d'une amende de 20.000 Ouguiyas et de l'immobilisation du véhicule pendant 24 heures, l'auteur de l'une des infractions suivantes :

- La conduite sans permis de conduire ;
- L'absence de plaques d'immatriculation ;
- L'utilisation des vitres teintées du pare brise et des vitres teintées latérales avant, côté conducteur et côté passager.

Article 7 : Le véhicule de l'auteur de l'une des infractions visées à l'article premier du présent décret est systématiquement immobilisé jusqu'à l'acquittement par le contrevenant de l'amende correspondante à son infraction.

Article 8 : Le permis de conduire estampillé dix fois, pour cause d'infractions, est retiré et annulé. Le titulaire d'un permis de conduire annulé suite à dix infractions constatées est interdit de conduire pour une période de douze (12) mois. A l'expiration de ce délai il est autorisé à passer l'examen pour l'obtention d'un nouveau permis de conduire.

Article 9 : Est puni pour récidive tout conducteur qui a fait l'objet pour plus d'une fois pour l'une des infractions citées à l'article premier sus visé pendant une période de six (6) mois.

Il est puni d'une amende égale au double de l'infraction qu'il vient de commettre et le véhicule est systématiquement immobilisé pendant 48 heures.

Article 10 : Un registre d'infractions au code de la route est ouvert à la Direction Générale des Transports Terrestres.

Les modalités de l'application des sanctions prévues par le présent décret, de la tenue du registre des infractions et de l'immobilisation du véhicule feront l'objet d'un arrêté conjoint du Ministre chargé des Transports routiers, du Ministre de la Défense Nationale et du Ministre chargé de l'Intérieur.

Article 11 : Le paiement des amendes prononcées à l'encontre des auteurs des infractions prévues par le présent décret est effectué au trésor public contre remise d'une quittance.

Le produit des amendes est réparti sur la base de 80% au profit du trésor public et de 20% au profit des corps chargés du contrôle routier et des intervenants ainsi qu'au renforcement de la sécurité routière.


Un arrêté conjoint du Ministre chargé des transports routiers, du Ministre de la Défense Nationale, du Ministre chargé de l'intérieur et du Ministre chargé des Finances précisera les modalités de la répartition des montants affectés.

Article 12 : Le présent décret complète les dispositions du code de la route et abroge toutes dispositions antérieures contraires.

Article 13 : Le Ministre de l'Equipement et des Transports, le Ministre de la Défense Nationale, le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation et le Ministre délégué auprès du Ministre de l'Economie et des Finances chargé du budget sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au journal officiel de la République Islamique de Mauritanie.

20 AVR 2017

Nouakchott, le -----



Le Ministre de l'Equipement et des Transports
Seyedna Ali OULD MOHAMED KHOUNA



Ampliations :

- | | |
|-----------|---|
| - MSG/PR | 2 |
| - MSGG/PM | 2 |
| - MIDEK | 2 |
| - MDN | 2 |
| - MEF | 2 |
| - MET | 2 |
| - DGLTE | 2 |
| - JO | 2 |

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

15 فبراير 2007 السنة 49 العدد 1137 مكرر

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد إجراءات تطبيق
الأمر القانوني رقم 047-2006 بتاريخ 2006/12/06 المتضمن قانون السير

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. بتاريخ 05 يناير 2007
يحدد إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006-047
بتاريخ 2006/12/06 المتضمن قانون السير.

الباب الأول: تعريفات

تعتمد التعريفات التالية تطبيقاً لهذا المرسوم.

المادة الأولى: الطريق وتبعاتها .

يعني مصطلح "تجمع" كل مساحة مشيدة فوقها بعض
العمارات المتقاربة ويشار إلى الدخول إليها والخروج
منها بعلامات عمودية منصوبة على الطريق المار بها
أو المؤدي إليها . عندما يسمى تجمع ما بالاسم عن
طريق علامات للموقع فإن حدوده تكون ممتدة على
كافة أجزاء الطريق الموجود بين هاتين العلامتين.
يعني مصطلح "الطريق" كل طريق أو درب مع كافة
ملحقاته مفتوح للحركة العمومية ويشمل الطريق
المهياً بصفة خاصة طريقاً معبداً وحافيتين وإشارات
ضوئية .

يعني مصطلح "طريق عمومي" جزء الرقعة
المخصص للطريق للسيار أو طريق أو درب مفتوحاً
للحركة العمومية ، تشمل الطريق العمومية التي هي
جزء من المجال العمومي، مايلي:

- الطريق المعبد والحافات أو الرصيف والخنادق
والمزارع والسطوح في حالة وجودها .

- كافة أشغال الطرق .

- المساحات العمومية للتوقف المفتوحة على
الحركة العمومية .

- كافة التجهيزات الطرقية من قبيل العلامات
الكيلومترية ، والمنارات والسدود والأوتاد
والزلاقات الأمنية والتي لاتحد الطريق العمومي
مع ذلك وآليات الإشارة الأفقية والعمودية يعني
مصطلح "طريق سيار" الطريق التي لاتتقاطع بل
فقط تدخل من نقاط مهياة لهذا الغرض
ومخصصة للسيارات ذات الدفع الميكانيكي

وتتمتع بالأولوية المطلقة على كافة الطرق
الأخرى .

يعني مصطلح "طرق ذات حركة مكثفة" الطرق التي
تشكل امتداداً لمسار كثير الحركة بحيث يبرر اتخاذ
قواعد خاصة في مجال تنظيم حركة السير .
يعني مصطلح " طريق ثانوية " كافة الطرق
والمدرجات غير المصنفة في فئات الطرق السيارة أو
الطرق الكثيفة الحركة .

يعني مصطلح "مدرج" أي طريق لم تكتمل تهيئتها .

يعني مصطلح " درب خصوصي " كل درب يخضع
لنظام خاص وهو غير مفتوح للحركة الطرقية مهما
كان مالكة ويجب أن يحمل العلامة الظاهرة "طريق
خصوصي" . كافة الطرق المؤدية إلى محطات المدينة
تعتبر طرق خصوصية .

يعني مصطلح " طريق معبد " كل جزء من الطريق
يستخدم عادة لحركة السيارات يمكن أن يشمل
الطريق عدة طرق معبدة منفصلة تماماً بعضها عن
بعض بسطح مركزي أو باختلاف في المستوي .

يعني مصطلح " طريق " كل واحدة من الشرائط
الممتدة على طول الطريق المعبد المجسد أو غير
المجسد بعلامة طرقية ذات عرض كاف يسمح بحركة
رتل من السيارات . ويشمل الطريق المعبد طريقاً أو
عدة طرق .

يعني مصطلح " السطح " كل جزء من الطريق غير
مخصص للحركة ويحد المنطقة المخصصة للحركة في
اتجاه معين .

يعني مصطلح " ممر للراجلين " كل جزء من الطريق
المعبد المجهز بعلامة خاصة ومعهودة لمرور
الراجلين .

يعني مصطلح " حافة " كل جزء من الطريق يقع
حوالي الطريق المعبد ويستخدم عادة لسير الراجلين
والسيارات التي تجرها الحيوانات وكذا ، عند
الاقتضاء ، للسيارات التي تسير بسرعة محدودة .

يعني مصطلح " الرصيف " كل جزء بارز من الطريق
يقع حوالي الطريق المعبد ويعهد لسير الراجلين .

يعني مصطلح " ملاذ " كل سطح بارز على الطريق
يعهد للراجلين الذين يقطعون الطريق أو يراد به

- إما بتنظيم حركة السير .

المادة 2 : السيارات

يعني مصطلح " عربية " كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك وتتحرك عن طريق الجذب أو الدفع .

يعني مصطلح " عربية ذات محرك " كل عربية أرضية مزودة بمحرك للدفع وتتحرك على الطريق بوسائلها الخاصة ، باستثناء العربات التي تنتقل على السكك الحديدية .

يعني مصطلح " سيارة ذاتية الحركة " كل عربية عندها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطريق أو السحب العربات غير المهيأة من حيث صناعتها لتجاوز سرعة 30 كلم في الساعة وخاصة :

- العربات المزنجرة .
- العربات الزراعية ذات المحرك .
- الآليات الزراعية المخصصة لاستغلال الزراعي والمصممة لكي تسحب أو تحرك بسيارة زراعية ذات محرك .
- العربات الغابوية ذات المحرك والأجهزة الغابوية .
- آليات الأشغال العامة .

يعني مصطلح " عربية خاصة " كل عربية ذاتية الحركة مخصصة لنقل الأشخاص لايتجاوز عدد مقاعدها 9 بما في ذلك مقعد السائق ولا يتجاوز الوزن الإجمالي المسموح به للحمولة 3500 كلغ يعني مصطلح " عربية منفعية " كل عربية مخصصة لنقل السلع وتتجاوز حمولتها المقيدة 500 كلغ .

يعني مصطلح " عربية ذات ذراع " كل عربية تتوفر على عجلة أو عدة عجلات (منقلة ، عربية الخ.....) . مخصصة لنقل البضائع العربات ذات الذراع تدفع ولا تجذب . ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتحرك على الطرق المعبدة إلا في حرم محطات النقل والموانئ والمطارات والأسواق .

يعني مصطلح " شاحنة صغيرة " كل عربية ذات محرك ولاتقل عجلاتها عن أربع باستثناء

تسهيل صعود وهبوط ركاب سيارات النقل العمومي الجماعية .

يعني مصطلح " مفترق الطريق السيار " كل طريق يربط طريقا سيارا بباقي شبكة الطرق . تتوزع مفارق الطرق السيارة إلى مفارق للدخول ومفارق للخروج يعني مصطلح " شريط توقف استعجالي " على طريق سيار جزء من الحافة مهيا خصيصا لتمكين السيارات عند الحاجة المطلقة ، من التوقف ولا يستخدم للحركة .

يعني مصطلح " ملتقى طرق ذي اتجاه دوراني " ملتقى طرق يلتقي عنده ويفترق سيل من السيارات على طريق معبد ذي اتجاه وحيد ويحيط مجموعة مركزية ذات شكل دائري من المنازل التي لا يمكن تجاوزها. تتم الحركة على هذا الطريق المعبد في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة .

يعني مصطلح " شريط دراجات " جزءا من الطريق مفصولا عن الطريق المعبد بسطح ويشار إليه بعلامات خاصة وهو مهيا لحركة الدراجات البسيطة وذات المحركات .

يعني مصطلح " منعرج " كل جزء من الطريق غير مستقيم ومحدود الرؤية .

يعني مصطلح " طريق مخصص لسيارات النقل العمومي " كل طريق يخصص لحركة سيارات النقل العمومي للركاب فقط .

يعني مصطلح " تقاطع " أي مكان للتقاطع على مستوي طريق أو سكة حديدية ذات منصة مستقلة .

يعني مصطلح " اشارات طرقية " كل تجهيز طرفي يخصص إما لإبلاغ مستخدمي الطرق بوجود خطر على الطريق مع بيان طبيعته .

• إما إبلاغ مستخدمي الطريق بالواجبات أو القيود أو المحرمات الخاصة المطلوب تفاديها .

• إما توجيه مستخدمي الطرق خلال تنقلهم أو موافاتهم ببيانات أخرى قد تكون مفيدة لهم .

يعنى مصطلح " دراجات ذات محرك " كل عربة ذات عجلة أو ثلاث عجلات لاتتجاوز سرعتها القصوى من حيث صناعتها 45 كلم/س ومجهزة بمحرك لاتتجاوز سعة أسطوانته 50 سم .

يعنى مصطلح " دراجة نارية " كل عربة لها عجلتان وذات محرك ولاتستجيب لتعريف الدراجة ذات المحرك ولا تتجاوز قوتها 73.6 كيلوات (100 حصانا) ، لاغير إضافة عربة جانبية إلى الدراجة النارية الصغيرة أي شئ في تصنيفها .

يعنى مصطلح " دراجة آلية " كل دراجة نارية لها عجلتان وتتجاوز سعة اسطوانة محركها 50 سم3 ولاتتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم3 .

يعنى مصطلح " دراجات نارية صغيرة " كل دراجة نارية صغيرة لها عجلتان وتتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم3 . هذا النوع من الدراجات لايتغير باضافة عربة جانبية أو مقطورة آلية .

يعنى مصطلح " دراجة ذات محرك وثلاثية أو رباعية العجلات " كل دراجة نارية عندها ثلاث أو أربع عجلات لايزيد وزنها عن 400 كلغ.

يعنى مصطلح " عربة وآليات زراعية " الآليات المخصصة عادة للإستغلال الزراعي وتصنف العربات السيارات والآليات الزراعية على النحو التالي :

❖ الجرارات الزراعية وهي العربات ذات المحرك المصممة خصيصا لسحب أو تحريك الآليات المعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ الماكينات الزراعية الذاتية المحرك هي الماكينات التي يمكن لها أن تتحرك وسائلها الخاصة والمعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ العربات والأجهزة المقطورة وشبه المقطورة في مجال النقل المصممة من أجل أن تقرن بساحبة زراعية أو ماكينة زراعية هي الآليات الأخرى المعهودة عادة للاستغلال الزراعي وغير المستعملة أساسا في نقل

الدرجات ذات الأربع عجلات وذات المحرك ، وهي مخصصة لنقل السلع ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به في الحمولة 3500 كغ.

يعنى مصطلح " عربة مختلطة " كل عربة لها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص والسلع ولا يزيد وزن حمولتها الإجمالية المسموح بها عن 3500 كلغ ويتراوح عدد المقاعد فيها بين أربعة وتسعة بما فيها مقعد السائق .

يعنى مصطلح " شاحنة " كل عربة ذات محرك مخصصة لنقل السلع ويتجاوز وزن حمولتها المسموح به 3500 كلغ .

يعنى مصطلح " جرار طرقي " كل عربة ذات محرك تقرن بشبه مقطورة بطريقة تجعلها تتحمل جزءا من وزنها الإجمالي .

يعنى مصطلح " مقطورة " كل عربة تقرن أخرى أو بدراجة .

يعنى مصطلح " شبه مقطورة " كل مقطورة تقرن بعربة ذات محرك أو بمقدمة عربة بطريقة تجعلها تستند على عربة أو على مقدمة العربة وحيث يكون جزء من وزنها الاجمالي متحملا من قبل هذه عربة أو مقدمة العربة .

يعنى مصطلح " مجموعة من العربات " كل مجموعة تتكون من عربتين فأكثر مقترنة .

يعنى مصطلح " قطار مزدوج " كل مجموعة مكونة من عربة متحركة ومن شبه مقطورة تستند على مقدمة قطار .

يعنى مصطلح " حافلة " كل عربة ذات محرك تضم أكثر من تسعة مقاعد للجلوس منها واحد للسائق وهي من حيث صناعتها وتركيبتها مخصصة للنقل العمومي للأشخاص ولامتعتهم .

يعنى مصطلح " دراجة " كل عربة لها عجلتان على الأقل ومدفوعة بالطاقة العضلية للأشخاص الموجودين على متنها والمستخدمين بصفة خاصة مدوسات أو مقابض مدوسات .

يجب على السائق في هذه الحالة أن يبقى ممسكا بمقود العربة أو بالقرب منه لتحريك هذه الأخيرة عند الحاجة.

يعني مصطلح "إيقاف" توقيف عربة على الطريق بتوقيف محركها لأسباب أخرى غير تلك الخاصة بالتوقف.

يعني مصطلح "وزن فارغ" وزن السيارة الذي يضم قاعدتها مع التجهيزات الكهربائية والمبرد المليء وخزانات الوقود أو الغاز المملئة والهيكل والتجهيزات الاعتيادية والعجلات البديلة مع حوضها والأدوات التي تأتي عادة مع العربة.

يعني "الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة مجموع الوزن الفارغ للعربة ولحمولتها المسموح بها. يعني "إجمالي الوزن المسموح به في الحركة" الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة لسيارة مفصلية أو لمجموعة سيارات أو لقطار مزدوج.

يعني مصطلح "حادث المرور" أي اعتباري يحدث على الطريق وتشارك فيه علي الأقل سيارة ويتسبب في أضرار جسدية أو مادية.

يعني مصطلح "الخدمات المتخصصة" في الوزارة المكلفة بالنقل "الخدمات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها .

الباب الثاني: أحكام عامة مطبقة على كافة

مستخدمي الطريق:

الفصل الأول: سياقة السيارات والحيوانات:

المادة 4:

تحدد قواعد السير الواجبات المفروضة على مستخدمي الطريق وتهدف هذه القواعد التي تشمل نطاقها كل زمان ومكان إلى حفظ النظام العمومي والأمن العمومي وأمن السائقين والركاب والمحافظة على صحة الأشخاص وجودة البنية وحماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمستخدمين وللغير

الأشخاص أو التجهيزات والسلع والمصممة من أجل أن تسحبها ساحبة زراعية أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك .

يعني مصطلح "معدات غابوية" كل معدات مخصصة عادة للاستغلال الغابوي وخاضعة للنظم المطبقة على العربات والأجهزة الزراعية .

يعني مصطلح "معدات أشغال عمومية" كل معدات مصنوعة خصيصا للأشغال العمومية وغير مستخدمة عادة لنقل الأشخاص والبضائع باستثناء الناقلات الآلية.

يعني مصطلح "محروقات" المواد التي يحرقها محرك العربة والتي تستخدم مصدرا لطاقة دفعه.

يعني مصطلح "انفلات الغاز" المواد التي يطلقها في الجو عادم عربة ذات محرك.

يعني مصطلح "مراقبة انبعاث الغاز" تحديد مستويات وتركز انفلات الغاز من سيارة ذات محرك .

يعني مصطلح "محلل انفلات الغاز" الجهاز الذي يستخدم تقنية لتحليل الغازات تمكن من توفير المعطيات الكمية عن انفلات الغاز من محرك بدقة ومصداقية مقبولتين على الأقل بالنسبة لأكسيد أحادي الكربون (CO) والمحروقات (HC) وإيدو أكسيد الكربون (CO2).

يعني مصطلح "كثافة" الدرجة التي بواسطتها تسد الغازات المنفلة من عربة ذات محرك ديزل أو بنزين إيصال الضوء المرئي.

المادة 3: تعريفات أخرى:

يعني مصطلح "سائق" كل شخص يسوق عربة على الطريق ويمثل السائق كل شخص يسوق على الطريق حيوانات معزولة أو ضمن قطيع أو حيوانات السحب أو الحمولة أو السرج.

يعني مصطلح "التقاطع" وضعية عربتين تسيران في اتجاه معاكس على طريقيين مختلفين في نفس الطريق المعبد.

يعني مصطلح "توقيف" توقيف عربة مؤقتا للسماح بصعود الأشخاص ونزولهم أو شحن البضائع وإنزالها

والدرجات الثلاثية أو رباعية العجلات
بمحرك أو دون محرك.

- الشروط الخاصة بسير العربات التي تجرها الحيوانات وبالعربات ذات الأذرع.
- شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين وسائقي الحيوانات غير المقرونة.

المادة 6:

يجب أن تتوفر كل عربة على سائق وكذا كل مجموعة من العربات المتحركة على سائق.

المادة 7:

يجب أن يتوفر العدد الكافي من السائقين لدي حيوانات الجر والحمولة والسرّج ولدي الحيوانات المعزولة أو المنتظمة في قطعان.

المادة 8:

يجب أن تتوفر في السائق المؤهلات الجسدية والنفسية الضرورية وأن يكون في وضعية جسمية وذهنية تمكنه من القيادة وأن يكون دائما متحكما في عربته وقادرا على توجيه حيواناته ويجب عليه أن:

- يتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون نقصان إمكانية حركة ورؤيته إما بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم وإما بسبب البضائع المحمولة أو الطرود وإما بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.
- يتأكد بصفة دائمة من إمكانية السير دون إلحاق ضرر بسبب حجم العربة أو حمولتها بالطرق أو المنشآت الفنية أو المزارع أو البنى الفوقية أو دون تعريض مستخدمي الطرق للخطر.
- يمتنع من القيادة في حالة استعماله لمواد من شأنها أن تؤثر على قدراته الجسمية أو العقلية أو عندما يكون في حالة إعياء.

المادة 9:

يجب على كل سائق عربة في حالة السير العادي أن يبقى عربته قريبا من الحافة اليمنى من الطريق المعبد حتى ولو كانت الطريق خالية وأن يكون ذلك حسب ما

وللشخصيات العمومية أو الخصوصية وحماية الطريق والمحافظة عليها.

المادة 5:

يجب أن تمكن قواعد السير على الطريق المحددة مع مراعاة المبادئ العامة أعلاه، من نقل الأشخاص في أحسن الظروف بأمن ورفاهية، ومن انسياب حركة العربات واستخدام العربة دون عرقلة للمستخدمين الآخرين وللسكان المحاذين للطريق العام. وعليه فإن قواعد السير على الطرق وفي التجمعات أو خارجها تتناول بصفة خاصة:

- سيطرة العربات والحيوانات.
- استخدام آليات الإثارة والتشوير للعربات.
- استعمال المنبهات الضوئية والصوتية.
- مسافات السلامة الكافية خلال السير.
- أولوية المرور.
- احترام العلامات الضوئية المنظمة للحركة.
- احترام السرعة المفروضة.
- احترام قواعد تقاطع السيارات وتجاوز بعضها بعضا.
- شروط التوقيف والإيقاف.
- احترام قواعد تشوير الطرق.
- السلوك بحضرة رتل من العسكريين أو قوات الشرطة أو الدرك أو الجمارك أو موكب جنائزي أو مسيرة.
- الإجراءات الاستثنائية أثناء العواصف الرملية أو المطر أو زحف الرمال.
- ظروف المرور بالمنشآت الفنية.
- ظروف سير العربات التي من شأنها أن تعرض للخطر إما مرور العربات الأخرى على الطريق وإما صلابة الطريق بسبب ضخامتها أو وزنها أو نقل أشياء لا تتجزأ.
- السير على السكك الحديدية على الطريق أو بجانبها.
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على سائقي الدرجات البسيطة والدرجات النارية

- الذراع الموجه إلى الأسفل يشير على تخفيف السرعة أو التوقف.

المادة 12:

يحظر على كل سائق عربة أن يعتمد إلى كبح مفاجئ لا تستدعيه أسباب أمنية .

المادة 13:

يجب على كل سائق يرغب في تخفيض سرعة عربته بشكل ملحوظ، ما لم يكن ذلك مبررا بخطر وشيك أن يتأكد أولا أنه ولا يستطيع القيام بذلك دون ما خطر أو عرقلة مفرطة للسائقين الآخرين، ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يبين أولا نيته بما فيه الكفاية من الوضوح وأن يوضح ذلك بذراعه إلا إذا تأكد أن أية عربة لا تتبعه أو إذا كانت تتبعه فمن مسافة بعيدة. إذا كانت السيارة لا تتوفر على التجهيزات المحددة في المادة 87.

المادة 14:

يجب المرور من الجانب الأيمن للمنشآت أو النصب أو السطوح الموجودة على الطريق المعبد أو الساحة أو تقاطع طرق إلا إذا ورد عكس ذلك.

المادة 15:

يجب أن تجزأ قوافل العربات إلى أجزاء معتدلة الطول ومنفصلة عما بعدها بمسافات كبيرة بما فيه الكفاية تسهلا لحركة. عندما تكون العربات أو مجموعة من السيارات التي يتجاوز وزنها الاجمالي 3. أطنان و 500 أو طولها يتجاوز 8 أمتار تتابع بنفس السرعة خارج التجمعات فانه لا بد من ترك مسافة لا تقل عن 500 متر بين كل واحدة منها والتي تأتي قبلها.

الفصل الثاني: السرعة:

المادة 16:

يجب على كل سائق أن يظل بصفة دائمة يقظا ومتحكما في عربته أو في حيواناته، كما يجب عليه أن يضبط سرعته حسب إشارات السير وحالة الطريق والظروف الجوية وكثافة الحركة والعوائق المتوقعة

تسمح به حالة الطريق أو مواصفاتها الهندسية أو اكتظاظها . ومع ذلك وعندما تكون الحركة مكتظة يجوز ان يتم السير في أرنال متوازية على الطريق المعبد متى كان هذا الأخير مكونا من طريقين فأكثر باتجاه واحد ويجب على سائق الحيوانات في السير العادي أن يقود حيواناته بالقرب من الجانب الأيمن من الطريق المعبد اذا كانت حركة الحيوانات مسموحا بها.

المادة 10:

عندما يكون الطريق المعبد مكونا من طرق تحدها خطوط متتابة فإن السائق الذي يسلك واحدة من هذه الطرق لا يمكنه أن يقطع هذه الخطوط أو يتجاوزها. وعندما يكون الطريق المعبد محدودا بخطوط متقطعة يكون من واجب السائق أن يسلك في السير العادي الطريق الأقرب لليمين وأن لا يتجاوز هذه الخطوط إلا في حالة تجاوز اتجاه أو تغييره. وعندما يكون الطريق المعبد محدودا بخط متقطع لا صق بخط متتابع لا يكون ممكنا للسائق أن يتجاوز هذه الخطوط إلا إذا كان الخط الأول متقطعا.

المادة 11:

يجب على كل سائق يتأهب لتبديل وجهة عربته أو حيواناته أو للحد من سرعتها، أن يتأكد أولا أنه قادر على ذلك دونما خطر وان يبلغ ذلك للمستخدمين للطريق في الوقت المناسب.

ويجب على السائق الذي يسعى إلى إبلاغ نيته في تغيير وجهة عربته ان يستخدم مؤشرات تغيير الوجهة والتجاوز المشار إليها في المادة 87.

يجب على سائقي العربات غير المتوفرين على الآلية المنصوص عليها في المادة 87 أن يعطوا إشارات واضحة بالذراع مع مراعاة التقاليد التالية:

- الذراع الممتد أفقيا بدون حراك يدل على نية السائق في الدوران إلى الجانب الذي فيه الذراع.
- الذراع الموجه إلى الأعلى يدل على النية في الدوران إلى الجانب المعاكس للذراع.

4- كل مجموعة من العربات المقرونة لا يمكن أن تتجاوز سرعة 85 كم/س إلا إذا كانت لاتشمل سوي ساحة لايتجاوز وزنها الإجمالي 750 كغ .

5- تلزم سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع بعدم تجاوز السرعات القصوي التالية :

- 85 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 305 و 10 أطنان .
- 75 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 10 و 16 طن .
- 65 كم/س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الأعلى بين 16 و 22 طن .
- 50 كم/س بالنسبة للسيارات التي يزيد وزنها على 22 طنا .

6- تخضع السيارات الخاصة التي تقل سعتها عن 10 راكب للسرعات القصوي التالية :

- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 100كم/س.

- على الطرق الأخرى : 80كم/س.
- 7- تخضع الدراجات النارية والدراجات الآلية للسرعات القصوي التالية :
- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 90كم/س .
 - على الطرق الأخرى : 70كم/س.

المادة 19:

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يتخذ إجراءات صارمة للحد من السرعة متى تطلب ذلك أمن الحركة والسير . ويجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يقوم بشكل استثنائي ومتى تطلب ذلك الأمن والنظام العام، أن يتخذ إجراءات شبيهة في أماكن محددة ولمدة لا تزيد على 15 يوما. وتطبق

ومواصفات السيارة وحمولتها. ويجب عليه أن يسير بسرعة محددة خاصة:

- 1- عند المرور عبر التجمعات.
- 2- خارج التجمعات.
- عند ما لا تبدو له الطريق خالية.
- عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية (العواصف الرملية، الضباب، المطر الشديد، الليل عند استخدام أضواء لتقاطع).
- عندما تكثر تغطية الرمال للطريق.
- عندما تكون الطريق مارة بتضاريس جبلية.
- عند مواجهة المنعرجات والمنحدرات القوية أو السريعة أو السير على طرق ضيقة مزدحمة أو محاطة بالمساكن.
- عند ملاقاتة أو تجاوز مجموعة من الراجلين (المدنيين والعسكريين) أو موكب متوقف أو حيوانات الجر أو الحمولة أو السرج.

المادة 17:

يجب على كل سائق عربته أن يترك مسافة أمنية كافية بين عربته وتلك التي قبلها تفاديا للإصطدام في حالة إنقاص مفاجئ لسرعة العربة أو التوقف المفاجئ.

المادة 18:

لا يمكن للترتيبات التالية ذات الصلة بالحد من السرعة أن تبرر عدم التقيد بالإجراءات الملزمة التي تعتمدها السلطات المختصة في هذا المجال .

1- السرعة القصوي لسيارات النقل العمومي للأشخاص والتي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا بما في ذلك سيارات الأجرة تحدد ب 90 كم/س.

2- السرعة القصوي لسيارات النقل الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 10 إلي 14 راكبا تحدد ب 90كم/س.

3- السرعة القصوي لسيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا تحدد ب 70 كم/س .

- التأكد من أن السائق الذي يوجد أمامه والسائق الذي يأتي وراءه لم يشرعا في أية مناورة للتجاوز.
- التأكد من إمكانية الرجوع إلى الطريق العادية في السير دونما خطر.
- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطرق بنيتة بالتجاوز.

2- أثناء التجاوز:

- ترك مسافة جانبية كافية بين سيارته والسيارة التي ينوي تجاوزها.
- إنهاء عملية التجاوز بسرعة.
- 3- بعد التجاوز:
- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطريق بنيتة في الرجوع إلى مكانه الأصلي في الصف إلا إذا قصد تجاوز سيارة أخرى أو بدل اتجاهه.
- عدم الرجوع إلى مكانه الأصلي في الصف إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دونما خطر.

المادة 24:

يجب على كل سائق، على وشك أن تتجاوزه عربة سيارة أخرى أن ينحاز أقصى ما يمكن إلى يمينه وأن لا يزيد من سرعته بل ينقصها عند الحاجة تسهيلا لعملية التجاوز وتقصيرا لمدتها ولمجالها.

المادة 25:

خلافا للقاعدة الواردة في المادة 20 يسمح بالتجاوز عن يمين العربة عندما يكون السائق قد أبلغ عن نيتة في تبديل الوجهة إلى الشمال أو يكون قد شرع في ذلك. يجب ان يكون تجاوز عربة تتحرك فوق سكة جديدة تسلك طريقا معبدا إلى اليمين عندما تكون المسافة بين هذه العربة وحافة الطريق المعبد كافية. ومع ذلك يمكن أن يتم التجاوز في اليسار:

- على الطرق التي تكون فيها الحركة ذات اتجاه وحيد.

هذه الاجراءات على سائقي العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.

عندما تكون في طريقها إلى الأماكن التي تطلب فيها تدخلها وذلك اذا كانت تستعمل الإشارات الخاصة.

الفصل الثالث: التلاقي والتجاوز:

المادة 20:

يكون التلاقي إلى اليمين والتجاوز إلى اليسار.

المادة 21:

يجب على كل سائق في حالة تلاق مع عربة أخرى أن يترك بينه وبينها مسافة كافية وان يتجاوز عند الضرورة إلى أقصى اليمين، وفي حالة إعاقته بأي عائق كان، يجب عليه أن يحد من سرعته وأن يتوقف إذا تطلب الأمر ذلك للسماح بمرور المستخدمين القادمين من الاتجاه المعاكس.

المادة 22:

يحرّم القيام بتجاوز من شأنه أن يشكل خطرا على السير أو يتسبب في حادث خاصة إذا كانت هناك صعوبة في الرؤية أو مشاكل تتعلق بالمواصفات الفنية للطريق.

المادة 23:

يجب على كل سائق يرغب في تجاوز عربة أن يتأكد أنه قادر على ذلك دون ما خطر عليه بصفة خاصة، وان يتخذ الاحتياطات التالية:

1- قبل التجاوز:

- التأكد من وجود أحد موانع التجاوز.
- التأكد أن الطريق خالية على مسافة كافية تتيح القيام بالعملية دونما خطر على السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس ومراعاة للفارق في السرعة بين عربته والعربة التي يريد تجاوزها.

لمغاردتها بطريقة لا تعرقل حركة السير في أي من الاتجاهين.

الفصل الرابع: أولوية المرور:

المادة 29:

يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من نقطة تقاطع الطرق ان يتأكد من أن الطريق المعبد الذي سيمر به فاضيا وأن ينقص من سرعته كلما نقصت الرؤية وان يعلن عند الاقتضاء عن اقترابه بالإشارات الضرورية.

المادة 30:

يجب على كل سائق أن يتأكد ، قبل الدوران يمينا او يسارا لسلك طريق آخر أو للدخول في ملكية مجاورة، من إمكانية القيام بذلك دون خطر أو عرقلة للحركة وأن يخبر المستخدمين الآخرين للطريق بذلك.

كما يجب عليه:

1- إذا كان يريد أن يغادر الطريق ويتجه إلى طريق آخر أن ينحاز قدر الامكان إلى الجانب الأيمن من الطريق المعبد وان يقوم بهذه المناورة في فضاء محدود قدر الامكان ومع ذلك يجوز له أن يسلك الجانب الايسر من الطريق المعبد متى كان رسم المنعرج أو حجم العربة او حمولتها تمنعه من الانحياز إلى يمينه وعليه عندئذ ان يقوم بهذه المناورة ببطء بعد التأكد من إمكانية القيام بها دونما خطر.

2- إذا كان يريد مغادرة الطريق إلى اليسار أن ينحاز قدر الامكان إلى محور الطريق إذا كانت الحركة تتم في الاتجاهين أو إلى يسار الطريق المعبد إذا كانت الحركة في اتجاه واحد .

3- إذا كان يريد اتباع طريق آخر تكون الحركة فيه في الاتجاهين أن يقوم بمناورته بطريقة يدخل بها في طريق من الجانب الأيمن.

• على الطرق الأخرى عندما يسمح التجاوز بترك النصف اليساري من الطريق المعبد فاضيا كله.

المادة 26:

عندما يكون السير على شكل أرتال متوازية على نفس الطريق المعبد او على جزء منه لا يعتبر بمثابة تجاوز بمفهوم قانون الطريق تحرك عربات من رتل أسرع من عربات رتل آخر.

المادة 27:

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض الطريق المعبد ولا مواصفته الهندسية ولا كثافة الحركة عليه بتلقي العربات وتجاوز بعضها بعضها بسهولة ودونما خطر فإنه على سائقي العربات الذين يتحركون بسرعة محدودة أن ينحازوا إلى أقصى يمين الطريق أو يستخدموا عند الاقتضاء الحافة أو أن يتوقفوا حالما أمكن ذلك للسماح للسيارات التي تتبعهم بالمرور. وفي جميع الحالات تعطي الأسبقية المطلقة للعربات ذات الأولوية ولسيارات التدخل السريع عندما تعلن عن اقترابها بإشارات خاصة.

المادة 28:

يجب على كل سائق يتأهب لمغادرة طريق على يساره أن:

• يترك فاضيا العرض الضروري للعربة القادمة في الاتجاه المعاكس وأن يترك لها المرور.

• يتجاوز قدر الامكان إلى وسط الطريق المعبد بحيث يسهل على السيارات التي تأتي خلفه القيام بتجاوز من اليمين.

وفي حالة التوقف ما لم يكن على بعض التقاطعات المهيأة خصيصا فإنه لا ينبغي للسائق أن يكون قد شرع في اتباع المنعرج ويجب على عربته ان تكون في موازاة الطريق التي تتأهب

حدود الطريق المعبد الذي يقترب منه. وأن يحاشا سلكه قبل التأكد من إمكانية فعل ذلك دونما خطر .

المادة 34 :

يستفيد من أسبقية المرور كل سائق بلغ مرحلة من التقدم داخل ملتقى طرق ذي اتجاه دوار إلزامي .

المادة 35 :

يجب على كل سائق ، في جميع الحالات ، أن يفتح الطريق للمرور وأن يعطي الأسبقية فورا وأن يحد من سرعته بل وأن يتوقف ، عند الحاجة لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية والعربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف المعلقة عن اقترابها باستخدام اشارات خاصة . ويحظر قطع عناصر الأرتال العسكرية وقوات الأمن أو المسيرات أو الموكب الجنائزية والمجموعات المدرسية ومجموعات المساجين . عند ما يعطي عن موكب رسمي ترافقه قوات الشرطة أو قوات الدرك يكون لزاما على كل سائق أن يتوقف فورا ويترك المجال حرا على كافة الطريق . يحظر الشروع في أية مناورة لتجاوز العربات التي تسير في نفس الظروف .

المادة 36 :

كل سائق يخرج من ملكية محاذية للطريق أو لدرب غير مغطى أو كان في حالة توقف أو إيقاف يجب عليه أن يتأكد من إمكانية المضي في السير دون خطر ويجب عليه أن ينرك المجال للسيارات التي تسلك الطريق المعبد .

المادة 37 :

عندما تتلاقى السكة الحديدية مع الطريق في نقطة ما فإن الأولوية تكون للمعدات المحركة فوق السكة الحديدية . ومع ذلك فإن السيارات التي تسير على السكة الحديدية وتلك أيضا الشبكة الطرقية تبقى خاضعة للقواعد العامة للمحركة على الطريق طالما أن

4- إذا كان يرغب في الرجوع أو في السير إلى الوراء أن لا يشرع في ذلك إلا بعد التأكد من أنه لا ينطوي على خطر وليس فيه عرقلة للآخرين من مستخدمي الطريق يجب على السائق أن يعمد وهو في حالة إبدال وجهة عربته إلى ترك المرور :

- للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس على الطريق المعبد الذي يتأهب لمغادرته ما لم يرد عكس ذلك.
- للدراجات والدراجات النارية التي تتحرك على مدرجات خاصة تعبر الطريق المعبد الذي يتأهب لسلكه.
- للراجلين الذين يعبرون هذا الطريق المعبد في الظروف المحددة في هذا القانون.

المادة 31:

يجب على كل سائق أن يتحاشى الدخول في تقاطع طرق لا تسمح حركة السير فيه ان يمر بسبب الاكتظاظ وبالتالي يكون معرقلا أو مانعا للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس من المرور وذلك حتي في الحالة التي يتمتع فيها بالأسبقية في المرور بمقتضى الاشارات الضونية أو اشارات الطريق.

المادة 32:

يجب على كل سائق عند تقاطع الطرق أن يترك المرور لسائق آخر قادم من اليمين في الظروف التالية ما لم يرد عكس ذلك.

- تقاطع بدون تشوير متقدم أو ما قبل التشوير .
- في طريقين ثانويين .
- في طريقين كثيري الحركة .
- في ملتقى الطرق عنده برتقالي راف .

المادة 33:

يجب على كل سائق يصل إلى ملتقى الطرق توجد عنده علامة التوقف الاجباري " قف " أن يتوقف عند

المادة 42 :

يحظر إيقاف العرببة على أجزاء من طريق يقطعها ، عند نقطة ما ، طريق حديدي أو إعطاء الأمر لسيارات أجنبية على المصلحة ، باتباع الطريق الحديدي ورقعته،

الفصل السادس : استخدام المنبهات

الصوتية والضونية

المادة 43 :

يجب أن تكون كل عرببة ذاتية الحركة قادرة على إصدار إشارة ضونية . وبإمكانها أن تكون متوفرة على منبهات قادرة على إصدار إشارة صوتية مختلفة للاستعمال على الطريق . ولايسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التحذيرات الضرورية للمستخدمين الآخرين للطريق يحظر حظرا باتا تجاوز الإشارات الضونية ل60 ديسفل في النهار و 40 ديسفل في الليل ، ويجب أن يكون استخدام المنبهات الصوتية خائفا ومعتدلا .

المادة 44 :

يحظر على سائقي العرببات أن يستخدموا على متن عرباتهم مولدات لأصوات متعددة وحادة . يجب أن تكون المنبهات الصوتية للعربات الذاتية الحركة المعهودة للإستخدام الحصري مطابقة للنوعية المعتمدة . ويمنح الإعتماد لآليات التي تتوفر فيها شروط دفتر الشروط المعد من قبل الوزير المكلف بالنقل . ويحدد النوع بنموذج تصحبه مذكرة ورسوم وصفية . ويبقى النموذج موضوعا لدي المؤسسة التي تم فيها الإختبار .

ويبقى فيها تحت تصرف الوزير المكلف بالنقل وفيما يتعلق بالمنبهات الواردة من الخارج فإن الإعتماد لايجوز أن يمنح إلا إذا كان المصنع يتوفر على ممثل في موريتانيا ويمكن للمصنع أن يجعل تحت تصرف الجمهور عددا معيناً من الأجهزة المطابقة لكل واحد من الأنواع المعتمدة .

المادة 45 :

خصوصياتها وظروف استغلالها وتجهيزاتها الحديدية تسمح بذلك .

الفصل الخامس : الإيقاف والتوقيف

المادة 38 :

يحظر إيقاف العرببات على الطرق المعبد ، خارج التجمع ، إلا في حالة قوة فاهرة أو عدم توفر مايكفي من حافات الطرق أو عدم صلاحيتها . لاينبغي أن يشكل توقف العرببات أو إيقافها على الطريق أو على ملحقاتها أي خطر على مستخدمى الطرق أو أية عرقلة للحركة أو أن يمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق . وفي حالة إيقاف العرببة يجب على السائق أن يشير إلى وجودها عن طريق مثلثات للإشارات الضونية وأضواء لليأس عند الأقتضاء .

المادة 39 :

يحظر إيقاف العرببات وتوقفها في الأماكن المحظورة بعلامات خاصة ويحظر الإيقاف التعسفي والتوقيف الخطير والمعرقل . ويعتبر إيقافا تعسفيا كل إيقاف يتم بطريقة مستمرة وفي نفس المكان من الطريق وملحقاتها لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام . كل سيارة في حالة إيقاف يجب أن تترك في وضعية أبعد ماتكون عن عرقلة الحركة وبحيث لاتمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق .

المادة 40 :

يحظر على السائق أن يبتعد عن عربته التي هي في حالة إيقاف قبل أن يوقف محركها ويتأكد من توقفه تماما عن الحركة مراعاة لتضاريس الأرض والظروف الجوية وقبل أخذ كافة الحيطة خاصة فيما يتعلق بالإشارات الضونية والإتارة المباشرة تفاديا لوقوع أي حادث .

المادة 41 :

يحظر على كل راكب عربته أن ينزل منها أو أن يفتح بابها قبل التأكد أنه يستطيع فعل ذلك دونما خطر على مستعملي الطريق الآخرين .

المادة 50 :

لايجوز لأي مستخدم للطريق أن يسلك غير الطرق المعبدة أو المسارات أو المسافات المخصصة له مالم يضطر إلى ذلك بصفة مطلقة . ألواح التنوير الموضوعة على الطرق لتنظيم السير على أربع فيئات :

- 1- لوحات خطر .
- 2- لوحات التقاطع والأسبقية .
- 3- اللوحات التي تحمل كتابة وهي على النحو التالي :

 - لوحات للخطر أو للتقييد .
 - لوحات لبيان نهاية الحظر أو التقييد .
 - لوحات للإلتزام أو نهاية الإلتزام .

- 4- لوحات تتضمن إشارة بسيطة .

يجب إطلاع المستخدمين على لوحات الإشارات الضونية الموجودة نماذج منها في الملحق 1 ويجب أن تكون مختلفة الأشكال والألوان حسب طبيعة المسائل المدونة عليها .

المادة 51 :

يجب على مستخدمى الطريق أن يحترموا في كل وقت الإشارات الضونية النظامية التي هي حسب ترتيب الأولوية :

- إشارات الوكلاء المكلفين بتنظيم السير .
 - الإشارات الضونية باستثناء الضوء البرتغالي الراف .
 - إشارات الطريق الأخرى .
- وتطبق القواعد العامة للسير عند ما يكون الضوء برتقاليا رافا .

الفصل الثامن : أحكام خاصة

المادة 52 :

الإعلانات المتعلقة بالسياقة والسرعة والأولوية وبتقاطع الطرق لاتطبق على سائقي عربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وعربات

لايجوز استخدام المنبهات الصوتية داخل التجمعات إلا للحيلولة دون وقوع حادث . ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تقوم بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ، بالحد من استخدام المنبهات الصوتية أو حتى بتحريمها إلا في حالة خطر وشيك .

المادة 46 :

ولايسمح بين غروب الشمس وطلوعها إلا بالإشارات الضونية حيث لاتستخدم المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة المطلقة ويكون التنبيه بالعلامات الضونية باستخدام ضوء الطريق أو الملتقى بطريقة متقطعة وخاطفة .

المادة 47 :

التزود بمنبهات خاصة زيادة على المنبهات العادية للحصول على الأسبقية يقتصر على سيارات الخدمة لدي الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف دون غيرها من السيارات .

الفصل السابع: الإتارة والإشارات الضونية.

المادة 48 :

خلال الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلوع الفجر يجب استخدام الأضواء القانونية التي من المفروض توفرها على متن السيارة . ويعتبر استخدام الأضواء إلزاميا في النهار كلما تطلبته ظروف الرؤية .

المادة 49 :

يحظر تجهيز أي سيارة باليات الإتارة أوالإشارات الضونية غير تلك المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ولاتعنى هذه الأحكام الإشارة الداخلية للعربة إلا إذا لم تكن تعرفل السائقين الآخرين . ويحظر كل نوع من الإشهار الضوني أو عن طريق جهاز عاكس له على السيارة .

ويجب أن يبلغ المستخدمون بشروط تطبيق هذه الترتيبات .

المادة 57 : السباقات والمباريات الرياضية .

لايجوز أن تجري السباقات أو المباريات الرياضية علي الطريق أو علي جزء منها إلا في الظروف التي ينص عليها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل .

ولا يجوز أن يمنح لمنظمي السباق أو المباراة الترخيص الإداري الضروري الذي يسلم في الظروف المحددة في هذا المقرر إلا إذا كان أولئك المنظمون قد اكتتبوا في بوليصة تأمين تغطي أخطار حوادث الغير . ويجب علي المنظمين أيضا أن يتحملوا نفقات الرقابة ومصلحة الطرق في الظروف وحسب الضمانات الواردة في المقرر الآنف الذكر .

الفصل التاسع : النقل الاستثنائي

المادة 58 :

تعتبر حركة مجموعة العربات التي تضم أكثر من مقطورة مرهونة بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل . ويحظر شد مقطورة بسيارة متحركة .

المادة 59 :

يخضع لترخيص الوزير المكلف بالنقل نقل الأشياء التالية أو حملها أو حركتها بصفة استثنائية :

- ❖ الأشياء التي لاتقبل التجزئة .
- ❖ مواد الأشغال العمومية .
- ❖ السيارات الذاتية الحركة والعربات المقطورة المعهودة لنقل الأشياء التي لاتقبل التجزئة .

ويطلب هذا الترخيص الذي لاغني عنه عندما يكون حجم أو وزن مختلف الأشياء والمعدات والسيارات المشار إليها أعلاه يتجاوز الحدود التنظيمية المحددة في المواد 72 و 73 و 74 .

الإسعاف متى كانت متجهة إلى الأماكن المطلوب فيها تدخلها السريع ومستخدمة لإعلان عن اقترابها المنبهات الخاصة لديها .

المادة 53 :

يجوز استخدام طريق أو جزء من طريق لتنظيم تظاهرة أو نشاط رياضي طبقا للشروط الواردة في التشريع المعمول به .

المادة 54 : المرور فوق الجسور .

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية والولاية والعمد كل فيما يعنيه ، وحسب فيئات الطرق الداخلة ضمن صلاحياتهم أن يتخذوا كافة الترتيبات الضرورية لضمان سلامة المرور فوق الجسور التي لاتتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة لضمان تلك السلامة ويجب أن تعلق عند دخول تلك الجسور لافتة تبين الحمولة القصوي المسموح بها والإجراءات المحددة للحماية وللمرور فوق هذه الجسور وذلك بطريقة تكون واضحة تماما للسانقين . ويجوز للولاية ، بعد الحصول علي رأي مبرر من رؤساء المصالح الجهوية المكلفة بالنقل ، أن يتخذوا الإجراءات المؤقتة الضرورية والمناسبة في حالة ظروف استعجال أو خطر وشيك ، لضمان الأمن والسلامة العمومية علي أن يتولو إبلاغ سلطات الوصاية بذلك .

المادة 55 : تجاوز المعديات .

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب مقرر الترتيبات الخاصة المنظمة لمرور العبارات .

المادة 56 : وضع حواجز أثناء فترات العواصف والأمطار

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يأمر ، بصفة استثنائية وحسب الظروف الجوية وخاصة أثناء فترات العواصف والأمطار ، بوضع حاجز لمنع الحركة مؤقتا علي طريق أو علي جزء منها

الفصل العاشر : حركة الراجلين .**المادة 60 :**

يجب على مستخدمى الطريق أن ينتهجوا سلوكا لايمثل خطرا ولا يشكل عرقلة لحركة السير وبصفة خاصة يجب على السائقين أن يلتزم الحيطة وأن يحدوا من السرعة لتسهيل مرور الراجلين وأن يتوقف عند الإقتضاء خاصة عند اقترابه من الطريق المعبد أو عند مرور الأطفال أو المعاقين أو المسنين

المادة 61 :

يجب على الراجلين أن يستخدموا المواقع المخصصة لهم مثل الأرصفة وحافة الطرق والفضاءات المهيأة . وفي حالة عدم وجود تلك المواقع أو استحالة استخدامها يكون من واجب الراجلين الإحجام عن سلك الطريق المعبد مالم يتأكدوا أن بوسعهم فعل ذلك دونما خطر . وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يسيروا إلى جانب الطريق في الإتجاه المعاكس لحركة السير ويجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات والذين يسوقون دراجة أن يستخدموا تلك المواقع مالم ترد ترتيبات مخالفة تتخذ من قبل السلطة المؤهلة لذلك وشريطة التحكم في سيرها وعدم عرقلة سير الراجلين . ويعتبر مثيلا للراجلين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات الأطفال أو المرضى أو المعاقين .
- الأشخاص الذين يسوقون بأيديهم دراجة أو دراجة ناربية أو عربة صغيرة بدون محرك
- العاجزون والمسنون والمعوقون الذين يسوقون عربة تسير سير الراجلين .

المادة 62 :

لايجوز للراجلين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد التأكد من أنهم قادرون على ذلك دونما خطر ومراعاة لشروط الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات ومراعاة لسرعة هذه الأخيرة . ويجب عليهم أن يستخدموا الممرات المخصصة لهم . أما عند

التقاطعات التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم فإن الراجلين مطالبون يسلكوا جزء الطريق المعبد الذي يربط عموديا الرصيفين مع محور الطريق المعبد .

عندما يتولى تنظيم حركة السير وكيل مكلف بها أو عندما تتم بالإشارات الضوئية يحظر على الراجلين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد ظهور الإشارات التي تسمح لهم بذلك وفي جميع الحالات يجب عليهم أن لا يقطعوا الطريق إلا بعد التأكد من قدرتهم على ذلك دونما خطر فوري مع مراعاة الرؤية بصفة خاصة والمسافة والسرعة لدي السيارات .

المادة 63 :

يجب على سائقي العربات أن يتيحوا المرور للراجلين السائرين بطريقة منتظمة على الطريق المعبد وعليهم أن يأخذوا كافة التدابير لهذا الغرض ويصدق الأمر نفسه ويطبق عندما تحول العربات القادمة من طريق آخر وجهتها وتسلك الطريق الذي فيه ممر الراجلين.

المادة 64 :

يجب على السائقين أن يتحاشوا عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين القيام بالتجاوز قبل التأكد من أن أي راجل لا يوجد في الممر . ويحظر على كل سائق أن يتوقف أو يوقف سيارته وهو على طرف من الممر المخصص للراجلين.

المادة 65 :

يجب على الراجلين عندما يكونوا خارجين عن التقاطعات أن يقطعوا الطريق بطريقة عمودية مع المحور ويحظر على الراجلين أن يسيروا على طريق معبد في مساحة أو تقاطع إذا لم يكن عندهم ممر مخصص لهم يسمح بالعبور مباشرة . ويجب عليهم أن يدوروا بالمساحات أو التقاطعات قاطعين من الطرق ما هو ضروري .

يجب على الراجلين الذين يقطعون طريقا معبدا يشمل عدة ملاحئ أو سطوح أن يسيروا على الجزء الموالي للطريق المعبد محترمين القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة 66 :

لاتطبق أحكام هذا الفصل علي وحدات القوات المسلحة ومجموعات الرجالين السانرين في تشكيلات منظمة. ويجب علي هذه الوحدات والمجموعات أن تبقي علي يمين الطريق المعبد ما أمكن ذلك بحيث يبقي بها الجانب الأيسر فاضيا حتي يظل الطريق مفتوحا أمام سيارة واحدة علي الأقل. ولا ينبغي أن يزيد طول أي تشكيلة أو تجمع 20 مترا وفي حالة تجاوز هذا الطول يقسم التجمع أو التشكيلة إلى عدة مجموعات تفصل بعضها عن بعض مسافة لاتقل عن 50 مترا ويجب أن يشار إلى هذه التجمعات أو التشكيلات أثناء الليل وفي النهار عندما تتطلب ذلك ظروف الرؤية :

- في مقدمة السيارة علي الأقل بضوء أبيض أو أصفر .
 - في المؤخرة علي الأقل بضوء أحمر .
- يكونا ظاهرين علي مسافة لاتقل عن 150 في الجو الصافي وموضوعين في الجانب المعاكس لحافة الطريق التي يمشون بمحاذاتها .

الفصل العاشر : أحكام تتعلق بسانقي

الحيوانات

المادة 67 :

يجب أن تكون سياقة قطعان الحيوانات الماشية علي الطريق يتولاها عدد كاف من السانقين بطريقة لاتؤدي إلى عرقلة السير ويجب علي سانقي هذه القطعان أن لايتأوبها إلى حافة الطريق وفي حالة عجزهم عن ذلك يجب عليهم أن لايشغلوا أكثر من نصف عرض الطريق وتحظر سياقة القطيع علي من لم يبلغ بعد 16 سنة علي الأقل .

المادة 68 :

يجب علي سانقي القطعان أو الحيوانات المعزولة أن يحملوا معهم في الليل وفي النهار عندما تتطلب ظروف الرؤية ذلك مصباحا أو آلية تعكس الضوء عنما تكون ماشية علي حافات الطرق خارجا عن التجمعات المتوفرة علي الإنارة العمومية .

لاتطبق أحكام هذه المادة علي سانقي الحيوانات السانرين علي الدروب .

المادة 69 :

يحظر ترك أي حيوان يمشي علي الطريق أو التخلي عنه فوقها وذلك دونما مساس بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المفترسة . ويحظر علي سانقي الحيوانات المنتظمة في قطعان أو المعزولة أن يتركوها واقفة علي الطريق المعبد .

الياب الثالث : أحكام عامة مطبقة علي

العربات الذاتية الحركة وعلي مجموع

العربات.

الفصل الأول : تسلم العربات والتصديق عليها

المادة 70 :

كل عربة ذاتية الحركة وكل مقطورة يزيد وزنها مع الحمولة علي 750 كلغ وكل شبه مقطورة يجب أن تتوفر فيها قبل الدخول في حركة السير قواعد التجهيز الميكانيكي والتهنية حسب الاستعمال المعهودة له .

يجب أن تتوفر في كل عربة ضمانات كافية من الصلابة والامن تمكن السائق من التحكم في عرباته والحد قدر الإمكان من أخطار الحوادث وتبعاتها ليس علي الركاب فحسب بل علي مستخدمي الطرق الأخرى أيضا ويجب أن تسمح هذه الضمانات بتلافي الحرائق والإنفجارت التي من شأنها أن تضر بالسكان أو تعرض الصحة والسلامة العمومية أو تشكل عرقلة مستخدمي الطريق ومجاورها. ولهذا الغرض فإن قواعد التجهيز والتهنية المحددة للمواصفات الفنية لكل سيارة تتعلق بمايلي :

- الوزن
- التضميد والارتباط بالأرض .
- القلب .
- أبعاد وآليات الحمولة والبضائع .
- الأجهزة المحركات .
- أجهزة المناورة .
- أجهزة القيادة .

محورها يتحمل حمولة حقيقية تتجاوز الوزن الأقصى المسموح به بالنسبة لهذا المحور .

المادة 72 :

الوزن الإجمالي للحمولة المسموح بها في الحمولة لسيارة يجب أن لا يتجاوز الحدود التالية :

- العربات ذات المحورين : 18 طنا .
- العربات ذات المحاور الثلاثة والتي عجلتان من عجلاتها مقترنة : 27 طنا .
- العربات ذات الأربع مجاور اثنان منهما في الأمام واثنان مقترنان في الخلف : 30 طنا .
- العربة متحركة ذات 4 محاور منها محوران بسيطان ومحوران مزدوجان (مترادفان) : 43 طنا .
- عربة متحركة ذات 4 محاور اثنان منها مزدوجان مترادفان : 43 طنا .
- عربة سيارة ذات 5 محاور منها 3 مقترنان (ترادف ثلاثي) : 43 طنا .
- عربة متحركة ذات 5 محاور (ترادف ثنائي) : 46 طنا .
- عربة متحركة ذات 6 محاور منها 3 مقترنة (ترادف ثلاثي) : 51 طنا .

المادة 73 :

لا يجوز أن يتحمل المحور الأكثر حمولة في عربة ذاتية الحركة أو في مجموعة من العربات حمولة تزيد عن 11.5 طنا ولا يجوز لحمولة المحور الأكثر حمولة التابع لمجموعة من المحاور علي العربات المشتملة علي أكثر من محور أن يتجاوز حدا أقصى متغيرا حسب المسافة الفاصلة بين محورين متتاليين من هذه المجموعة ومحددا طبقا للبيانات التالية :

- 1- المحاور الترادفية : مجموعة الأوزان حسب كل محور لا يجوز أن يتجاوز :
 - 11.5 طنا إذا كان تباعد المحاور يقل عن متر واحد .

• أجهزة الرؤية .

• أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية .

• أجهزة الوصلات الكهربائية .

• آليات الإنذار الصوتية والضوئية .

• آليات مراقبة السرعة .

• آليات الكبح .

• آليات السحب .

• البنية الحاملة .

• الهيكل والتهينة .

• عمليات تهينة سيارات النقل العمومي

للأشخاص والبضائع .

تخضع لزوما لتسلم جديد كل سيارة طالها تغيير معتبر واحد علي الأقل .

تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل مطابقة قواعد التجهيزات والتهينة . عندما يلاحظ وكيل ادارة النقل البري أن السيارة أستوفت المتطلبات التنظيمية أدناه فإنه يعد محضرا يوشر عليه المدير المكلف بالنقل البري ويوجد في الملحق الثاني نموذج من هذا المحضر ومن الشكليات المتعلقة به .

الفصل الثاني : الوزن

المادة 71 :

يجب علي صانع العربة الذاتية الحركة أو المقطورة أن يعطي عند تسلمها عن وزنها الإجمالي مع الحمولة القصوي التي صنعت لها وكذا الوزن الأقصى علي كل محور. تحدد المصالح المتخصصة في الوزارة المكلفة بالنقل الوزن الإجمالي للحمولة المسموح به لكل سيارة ذاتية الحركة أو لكل مقطورة أما الوزن الأقصى للحمولة المسحوبة والوزن الأقصى المسموح به لكل محور فتحددها المصالح المتخصصة في الوزارة المكلفة بالنقل عند تسليم السيارة وذلك في حدود الأوزان القصوي المسموح بها والمصرحة من قبل صانع السيارة حسب نوعيتها وعلامتها . ويحظر إدخال سيارة أو عنصر منها في حركة السير إذا كان

بكفايتها من حيث المطاطية ويجب أن تحمل التضميدات الحقوقية على طول مساحة حركتها نحوًا ظاهرة ولا ينبغي أن يظهر أي قماش على المساحة أو على قعر نحوت التضميدات الحقوقية كما أنه لايجوز لهؤلاء أن يتضمنوا على جوانبهم أي تمزق عميق ويحظر إدخال عناصر تعدينية في مساحة حركة الحق .

المادة 76 :

لاينبغي في أي وقت أن يتجاوز ضغط العربة على الأرض 150كلغ لكل سنتمتر من عرض اطار الدواليب ويقاس هذا العرض بالالتصاق مع الأرض الصلبة على إطار دواليب جديد في حالة سير عادي .

الفصل الرابع : قالب السيارات

المادة 77 :

لايجوز أبدا أن تتجاوز أبعاد سيارة ذاتية الحركة أو مجموعة من السيارات الحدود التالية وذلك شريطة مراعاة الأحكام المتعلقة بحركة مجموعات العربات متضمنة مقطورة أو عدة مقطورات والنقل استثنائي :

(أ) العرض الكامل المقاس بما في ذلك

النتوءات في أي قسم عرضاتي ،

لاينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا .

(ب) طول عربة معزولة بما في ذلك

كافة النتوءات لاينبغي أن يتجاوز :

• 11 مترا بالنسبة لعربة ذات محورين .

• 12 مترا بالنسبة لعربة ذات 3 محاور .

(ج) الطول الإجمالي لعربة متحركة

(مجموعة مكونة من سيارة ساحبة ومن

شبه مقطورة) مقصور على 15 مترا .

المادة 78 :

لايجوز أن يزيد ارتفاع السيارات الذاتية الحركة والمقطورات فوق الأرض بما في ذلك حمولتها عن أربعة (4) أمتار .

• 16 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن متر ويقل عن 1.30 متر ($1.3 > م$)

• 18 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن 1.30 مترا ويقل عن 1.8 متر. ($1.3 > م$) 1.8

• 20 طنا إذا كان تباعد المحاور يساوي أو يزيد عن 1.8م ($1.8 > م$)

2- محاور ثلاثية الترادف : مجموعة الأوزان حسب كل محور ثلاثي الترادف لايجوز أن يتجاوز :

• 2.1 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يقل عن 1.30 م ($1.3 > م$) .

• 24 طنا إذا كان التباعد يزيد عن 1.30 مترا أو يساوي أو يقل عن 1.40 مترا ($1.3 > م$) .

ومع ذلك فإن الحمولة القصوي حسب كل محور ينتمي إلى مجموعة محاور ترادفية أو ثلاثية الترادف في عربة ذاتية الحركة أو مجموعة من العربات تحدد ب :

• محور بسيط ليس بمحرك : 10 أطنان .

• محور محرك : 11.5 طنا

المادة 74 :

لايجوز أن يقل الوزن المتحمل من قبل محور أو محاور محرك عربة أو مجموعة منالعربات 25% من الوزن الإجمالي لحمولة عربة أو مجموعة من العربات . لاينبغي للوزن الأقصى المسموح به بالأطنان العربة ذات محرك أو مجموعة سيارات عربات أن يتجاوز 5 أضعاف المسافة بالمتر بين محاور المحاور المتطرفة .

الفصل الثالث : التضميدات

المادة 75 :

أن تتوفر عجلات العربات الذاتية الحركة هي ومقطوراتها على تضميدات طوقية أو آليات يعترف

الفصل السادس : الأجهزة ذات المحركات :

المادة 82 :

يجب وضع الأجهزة الميكانيكية وتجهيزات محركات عربات السيارات الذاتية الحركة بطريقة تسمح بتفادي كل خطر يهدد بحريق أو انفجار ولا ينبغي أن يشكل تشغيلها أي خطر أو ازعاج كما أن علي العربات الذاتية الحركة أن لاتصدر أصواتا تززع مستخدمي الطريق ومجاوريها .

ويجب أن تتوفر الأجهزة علي آلية صامتة لانفلات للغاز تكون صالحة للتشغيل بحيث لايستطيع السائق أن يوقفها خلال الطريق .

المادة 83 :

يجب علي العربة الذاتية الحركة أن تتفادي إطلاق دخان من شأنه أن يضر بسلامة الحركة أو يزعج المستخدمين الآخرين للطريق أو يشكل خطرا علي البيئة ، ويحظر انفلات الغاز بدون قيد حظرا باتا وكذا كل عملية تهدف إلي إلغاء أو الحد من فعالية آليات انفلات الغاز .

المادة 84 :

العربات ذاتية الحركة المشغلة للبنزين أو الغازوال باستثناء تلك الخاصة بالأشغال العمومية المحددة لاحتها بالطرق التنظيمية يجب أن تصمم وتصنع وتنظم وتعالج وتغذى وتستخدم وتساق بطريقة تمنعها من إطلاق دخان أو غاز يتجاوز قيمته 4.5% من أحادي أكسيد الكربون . و70% من الكثافة . يتم قياس القيم أعلاه في نظام السير البطيء بالنسبة للمحركات المستخدمة للبنزين وبنظام السير السريع عند العطالة بالنسبة للمحركات التي تعمل بالغازوال .

الفصل السابع : أجهزة الكبح

المادة 85 :

يجب أن تكون كلعربة سيارة ذاتية الحركة أو كل مجموعة من العربات مزودة بنظام للكبح بمقودين

المادة 79 :

يجوز أن يتجاوز طول عربات نقل المسافرين 11 مترا دون أن يتجاوز 12 مترا وشريطة أن لايتجاوز الانحراف في الخلف 6/10 من الانتفاخ أو من الطول المطلق البالغ 3.5 مترا .

الفصل الخامس : أبعاد الحمولة

المادة 80 :

يجب اتخاذ كافة الإحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة العربة الذاتية الحركة أو المقطورة ضررا أو تشكل خطرا . ويجب أن يربط ربطا جيدا .

كل حمولة تتجاوز أو يمكن أن تتجاوز المحيط الخارجي للعربة بفعل اضطراب النقل . ويجب كذلك تثبيت السلاسل والأغطية وغير ذلك من الأدوات المتحركة أو العائمة في العربات بطريقة تمنعها من الخروج في أي وقت ، من المحيط الخارجي للحمولة كما تمنعها من الانجرار علي الأرض .

ويجب ربط الأجزاء الطويلة ربطا قويا فيما بينها ومع العربة بطريقة تحول بينها مع الخروج خلال تذبذب العربة من المحيط الجانبي الخارجي وفي جميع الحالات فإن عرض حمولة عربة ذاتية الحركة أو مقطورة مقاس بشكل يشمل كافة النتوءات في أي قسم عرضاتي لاينبغي أن يتجاوز 2.55 مترا من أي مكان وعندما تكون عربة أو مجموعة من العربات محملة بقطع طويلة جدا فلا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الحمولة في المقدمة علو العربة من الأمام وفي الخلف لاينبغي أن تنجر الحمولة علي الأرض أو تتجاوز بأكثر من 3 أمتار مؤخرة العربة المذكورة ومقطورتها .

المادة 81 :

يجب أن تتوفر في العربات ذات الصهاريج الشروط الصناعية المتعلقة بسعة الصهاريج وبحجيراتاتها وبمدي ثباتها العرضي وبقواعد ملئها التي تتيح سلوكا نشطا مرضيا في ظروف الحركة العادية

وعربة النقل العمومي للأشخاص الذين يتجاوز عددهم 15 يجب أن تصنع وتجهز بألية مقاومة لتوقيف العجلات تدعى منظومة مقاومة التوقف (ABS) تنضاف إلى المنظومة الأساسية للكبح التي تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 86 :

لايعفي من الزامية المكابح إلا المقصورات الأحادية شريطة عدم تجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 750 كلف أو نصف الوزن الفارغ للعربة الساحبة .

الفصل الثامن : والإشارات الضوئية.

المادة 87 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة بمايلي:

1- أضواء الموقع المعروفة بالأضواء المنخفضة : يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوعين فقط للموقع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلان ضوءا أبيض أو أصفر يري بوضوح في الليل عند صفاء الجو علي مسافة 150 مترا ولايخطف البصر ولايزعج الآخرين دونما سبب . وعلى كل جانب يجب أن تكون نقطة السطح المضيئة لأقصى نقطة من المخطط الطولي الوسطي للعربة واقعة أقرب ماتكون من طرف عرض العربة ولايمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون علي بعد يزيد عن 0.4 مترا من طرف العرض الكامل للعربة .

كل مقطورة أو شبه مقطورة يتجاوز عرضها 1.60 مترا أو يتجاوز بأكثر من 0.20 م عرض العربة الذاتية الحرك المقرونة بها يجب أن تكون مزودة في الأمام بضوئي موقع أبيضين وأصفرين .

ويجب أن يكون هذان الضوعان أقرب مايمكن من طرف العرض الكامل للمقطورة. كما يجب أن يشعلا في نفس الوقت مع أضواء الموقع أو أضواء الطريق أو أضواء التقاطع أو أضواء الضباب في العربة الساحبة .

مختلفين كل واحد منهما سريع الحركة ومن القوة بحيث يكون قادرا علي توقيف العربة ي وإيقافها عن الحركة علي أشد الإتحادات ميلا ويجب أن يشار إلي تفعيل النظام الأساسي للكبح في مؤخرة العربة عن طريق إشعال ضوء أحمر .

ويجب أن تمكن أولى هذه الأليات " مكبح الخدمة " المعروفة بالمكبح الأساسي من ابطال حركة العربة الفارغة والمحملة ومن توقيفها بطريقة آمنة وسريعة وفعالة دونما تأثير علي اتجاه سير العربة مهما كان الإتحاد الصاعد أو الهابط للطريق التي تسلكها .

ويجب أن تمكن الآلية الثانية المعروفة ب " مكبح الإيقاف " من إبقاء العربة دون حراك مهما كان توزيع الحمولة علي انحدار صاعد أو هابط لغاية 16% إذ أن المساحات النشطة للكبح تبقى خاضعة للضغط بواسطة آلية ذات تشغيل ميكانيكي بحت. فضلا عن ذلك يجب أن يكون مكبح الإيقاف قابلا الاستعمال كمكابح بديل يمكن من ابطاء حركة العربة وإيقافها مهما كانت ظروف الحمولة علي مسافة معقولة حتي في حالة عجز مكبح الخدمة ويجب أن يكون مكبح الخدمة متحكما في كافة عجلات العربة ومع ذلك وبالنسبة للعربات التي عندها أكثر من محورين من الممكن عدم كبح عجلات المحور . ويجب أن يكون مكبح الإيقاف قادر علي التحكم في عجلة واحدة علي الأقل من كل جانب من المخطط الطولي الوسطي للعربة ويجب أن تحكم مكبح الخدمة ومكبح الإيقاف في المساحات المكبوح فوقها المرتبطة بالعجلات بطريقة دائمة عن طريق قطع قوية جدا .

يجب تركيب الأجهزة المستخدمة لنقل الأجهزة بطريقة تجعل الكبح مضمونا دائما حتي في حالة بتر قطعة ما أو عدم تشغيلها في ظروف السرعة والفعالية المنصوص عليها أعلاه علي عجلتين لنفس المحور أو علي الأقل علي عجلتين موضوعتين حوالي محور السيارة .

عربات سيارات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة المسموح بها أو يساوي 15 طنا

تشغل فيه أضواء الضباب و يجب أن تكون الأضواء الحمراء في الخلف موضوعة علي علو فوق الأرض بين 40 و60 سم .
وعلي كل جانب يجب أن لا تكون نقطة السطح المضئ والأبعد من المخطط الضوئي .
الوسطى للعربة واقعة على مسافة أبعد من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة

(5) - أضواء القالب :

كل عربة أو كل مجموعة من العربات يزيد طولها عن 6 أمتار وعرضها مع الحمولة عن 2.10 م يجب أن تزود في الأمام ومن الخلف بضوءين يكونان في أطراف العرض الكامل للعربات ومن الممكن أن تلتبس الأضواء الأمامية مع أضواء الموقع والخلفية مع الأضواء الحمراء الخلفية عندما تكون اللوحة المضئة لها واقعة على بعد يقل عن 5 سنتمتر من طرف العرض الكامل للسيارة ويجب أن تطلق هذه الأضواء عند إشغالها ضوءا غير خاطف للأبصار يكون أبيض أو أصفر أو برتقاليا في الأمام وأحمر أو برتقاليا في الخلف .

(6) - إشارات الكبح الضوئية المعروفة بأضواء التوقيف:

يجب علي كل العربات ذاتية الحركة أو مقطورة أن تكون مزودة بإشارتين للكبح ترسلان الي الخلف عند اشغالها ضوء برتقاليا أو أحمر غير خاطف للبصر وعندما تطلق إشارات الكبح ضوءا أحمر يجب ان تكون حدتها الضوئية أعلى تماما من حدة الضوء المنبعث من الضوءين الأحمرين في الخلف مع بقاء تلك الإشارات غير خاطفة للأبصار . يجب أن تشعل اشارة الكبح عند تشغيل آلية الكبح الأساسية .

(7) - مؤشرات تغيير الوجهة :

يجب أن تكون كل عربة مزودة بمؤشرات تدل علي تغيير الوجهة وعلي نية القيام بتجاوز ويجب أن يكون مؤشر تغيير الوجهة أو القيام بالتجاوز مكونا على الأقل من ضوء راف على الجزء الأمامي من

(2) أضواء الطريق المعروفة بالمصابيح :

يجب أن تكون كلعربة ذاتية الحركة مزودة في الامام بضوءين فقط للطريق يرسلان الي الامام عندما يشعلان ضوءا أبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عند ما يكون الجو صافيا علي مسافة لاتقل عن 100 متر .

العربات الذاتية الحركة العاملة في النقل العمومي والتي تتوفر على أكثر من 15 مقعدا يجب أن تكون مزودة فضلا عن ذلك بمصباحين بديلين خاصين موصلين مباشرة بالبطارية المراكمة دون المرور بواسطة اللوحة وبدون صهيرة ويوجد مقودها الي جانب السائق بحيث يصل اليه دونما حاجة الي تحرك الجسم بطريقة منموسة .

يجب أن تكون نظارات أضواء الطريق موضوعة على علو أقصى قدره 1.2 م فوق الأرض .

(3) - أضواء التقاطع المعروفة بالإساليب النظامية :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الامام بضوءين فقط للتقاطع يرسلان الي الامام عندما يشعلان ضوءا أبيض ينير الطريق بجلاء في الليل عندما تكون السماء صافية وذلك على مسافة لاقل عن 30 م ودون خطف أبصار السائقين الاخرين . وعندما لاتوجد أية نقطة من الجزء المضئ لمصابيح التقاطع على أقل من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة فانه يجب أن تشعل أضواء التقاطع .

يجب أن يكون اشعال أضواء التقاطع هو الذي يتحكم تلقائيا في اطفاء أضواء الطريق كما يجب ان يستبدل استعمال أضواء التقاطع باستعمال أضواء الطريق في كل حالة يكون فيها ذلك ضروريا لتفادي خطف أبصار السائقين الآخرين .

(4) - الأضواء الحمراء في الخلف :

يجب ان تكون كل عربة وكل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة من الخلف بضوء ين يرسلان إلي الوراء عندما يشعلان ضوءا أحمر لا يخطف البصر يري في الليل عند صفاء الجو على مسافة 150 م ويجب أن تشعل هذه الأضواء في نفس الوقت الذي

العربة علي أقل من 0.20م من الطرف الأيسر لعرض العربة وحدها . يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الخلف بعاكسين للضوء أحمرين شكلهما غير مثلث . ويجب أن يكون هذان العاكسان للضوء واضحين لسانق العربة في الليل عند صفاء الجو علي مسافة لاتقل عن 150م عندما يكونان منارين بأضواء الطريق لهذه العربة ويجب أن تكون كل مقطورة مزودة في الخلف بعاكسين أحمرين للضوء وهذان العاكسان يكونان علي شكل مثلث متساوي الأضلاع إحدي قممه إلي الأعلى وأحد جوانبه أفقيا ولاثقل جوانبه عن 0.15 ولا تزيد عن 0.20م ويحرم وضع أية إشارة ضوئية داخل المثلث ويجب أن تتوفر في هذه العاكسات للضوء شروط وضوح الرؤية .

9- الأضواء والإشارات الخاصة :

• أضواء الخطر: يجوز لكل عربة ذاتية الحركة أن تستخدم أضواء الخطر تكون علي جانبي السيارة في الأمام وفي الخلف وترسل بصفة متقطعة ضوءا برتقاليا . وتستخدم هذه الأضواء لإعلام المستخدمين الآخرين في الحالات التالية :

- عندما تكون العربة تتحرك ببطء .
- عندما تكون العربة هي الأخيرة في رتل غير متقطع في حالة تقليل مهم للسير بطى جدا .
- عندما تكون العربة موقفة علي الطريق المعبد في مكان تشكل فيه خطرا : معنرج ، تقاطع ، قمة المنحدر ، ممر تحت الأرض .
- عندما تكون الرؤية محدودة بسبب تراكم الرمال .
- يجب أن تكون كل سيارة ذاتية الحركة مزودة بصفة دائمة بمثلثين للتشوير المسبق

• أضواء الضباب : يمكن لكل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة بضوعين خاصين يعرفان ب " أضواء مقاومة تراكم الرمال والضباب "

العربة ومن ضوء راف يكون علي الجزء الخلفي من العربة وترسل هذه الأضواء إما ضوءا برتقاليا إلي الأمام والخلف وإما ضوءا أبيض أو برتقاليا إلي الأمام وأحمر أو برتقاليا إلي الخلف دون أن يكون خاطفا للبصر . وتوضع مؤشرات تغيير الوجهة والقيام بالتجاوز علي جانبي مخطط توازن العربة . ويوضع هذا الضوء علي الجانبين للعربة بحيث يكون السطح المضيء علي مسافة من الأرض بين 0.5م و 1.9 م ويشكل نتوءا علي الجانب المزودج من العربة ومن حملتها أما تردد الأضواء الرافية فيكون ما بين 60 و 120 مدة في الدقيقة الواحدة وتكون الحدة الضوئية للأضواء ولشكل السطوح المنيرة مضبوطة بحيث تجذب الأشارة حتي في رابعة النهار انتباه المستخدمين الآخرين . ويجب أن يكون عدد الأضواء وموقعها بحيث :

- يكون أحد الأضواء علي الأقل واضحا لمستخدم آخر للطريق يقترب من السيارة المعنية من الأمام أو من الخلف .
- أن العربة السيارة التي طولها 6 أمتار يكون واحد علي الأقل من أضوانها وضحا المستعمل آخر للطريق يأتي من الخلف ويتقدم مع طول العربة المعنية لغاية مسافة متردون مسند المقعد الأمامي .

يجب أن تكون هناك اشارة منبهة بصرية أو سمعية يدرکها السائق بسهولة وتشعره بالإشغال الفعلي للضوء الأوضح في الخلف إلا إذا كان بوسعه التأكد مباشرة من هذا الأشغال . ويجب أن يكون تشغيل هذه الآليات مسألة يتاح للسائق التأكد منها وهو في مقعده دون أن يغير ذلك من وضعيته كسائق .

8- الآليات العاكسة :

يجب أن تكون كل عربة أخرى ذاتية الحركة (من غير العربات ذات الخصوصية) يزيد طولها علي 6 أمتار وكذلك كل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة عند انبزاغ الفجر وفي النهار كلما تطلبت الظروف ذلك ، بألية عاكسة بيضاء اللون موضوعة في مقدمة

(12) - الوصلات:

الوصلات الكهربائية علي كل عربة أو مجموعة من العربات المكونة من العربة ذاتية الحركة ومن مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن تكون مركبة بطريقة لا يمكن فيها تشغيل الأضواء الحمراء وأضواء التقاطع وأضواء الضباب وأضواء الموقع إلا عندما تكون أضواء الموقع الخلفية للعربة الذاتية الحركة الموجودة في مؤخرة المجموعة وكذلك آليات إضاءة لوحة التسجيل هي أيضا كذلك ولا يعتبر هذا الشرط الزاميا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقاطع متى كانت مستهلة لإعطاء تنبيهات ضوئية . فضلا عن ذلك يجب أن تكون الوصلات الكهربائية بطريقة تكون فيها أضواء الموقع الأمامية في العربة أو في مجموع العربات مشعلة دائما عندما تكون أضواء التقاطع وأضواء الطريق وأضواء الضباب كذلك .

(13) - ترتيبات عامة تتعلق بالإتارة والإشارات الضوئية:

- يجب أن يركب الضوءان أو الآليتان اللتان عندهما نفس المعني والجديرتان بأن تستخدمتا في نفس الوقت تركيبا متوازنا مع الخطة الطولية لتوازن العربات كما يجب أن يبعثا أو يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون ونفس الحدة .
- أي ضوء (غير الأضواء المؤثرة علي الوجهة وإشارات اليأس) مركب علي العربة ذاتية الحركة أو علي مقطوره لايجوز أن يكون رافا وتستثنى من ذلك الأضواء المستخدمة طبقا للقوانين المعمول بها للإشارة الي العربات أو الي مجموعة العربات غير الملزمة باحترام القواعد العامة للحركة أو التي يفرض وجودها علي المستخدمين الآخرين اتخاذ احتياطات خاصة ولاسيما العربات ذات الأولوية ومواكب العربات والعربات ذات الحجم الكبير جدا

وعندما تكون عربة مجهزة بهذين الضوءين فيجب أن يكونا بيضاويين اثنين وأن يكونا مركبين بطريقة لا تكون فيها أية نقطة من اللوحة المضئنة فوق أعلى نقطة من اللوحة المضئنة لأضواء التقاطع وبحيث تكون أقصى نقطة من اللوحة المضئنة من كل جانب في المخطط الطولي المتوسط للعربة لا توجد علي بعد يزيد عن 0.40م من طرف العرض الكامل للسيارة ولا يمكن استخدام هذه الأضواء الا في حالة وجود عاصفة رملية أو ضباب أو أمطار غزيرة . وفي مثل هذه الظروف يمكن لها أيضا أن تحل محل أضواء التقاطع .

• الأضواء الخاصة:

الأضواء الخاصة هي تلك التي تستخدمها بخدمات الشرطة أو الدرك أو رجال الإطفاء أو وكلاء سلطة الرقابة الطرقية أو التدخل السريع ويحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات التي تستجيب لها هذه الأضواء .

(10) - لوحة المقرن:

يجب علي كل عربة تسحب مقطورة أو شبه مقطورة أن تحمل في مقدمتها لوحة مربعة تضيء مع طلوع النهار مبرزة عن طريق شفافية من الخلف ومن الأمام دونما خطف للأبصار مثلثا فاتح الصفرة لا يقل ضلعه عن 20 سنتمتر يتميز علي خلفية قاتمة الزرقة ويروي علي بعد 150 مترا ويجب أن تحمل العربة الأخيرة في الخلف نفس اللوحة التي تحمل العربة الساحبة .

(11) - الشريط العاكس:

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة وكل مجموعة من العربات الذاتية الحركة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به 2000 كلف مزودة بشريط عاكس .

المادة 92 :

يجب أن تكون الدראה مزودة علي الأقل بمساحة آلية للزجاج دائما في حالة جيدة وتتيح للسائق مساحة عمل كافية بحيث يتمكن من وهو في مقعده من رؤية الطريق بوضوح .

المادة 93 :

يجب أن يكون السائق وهو في مقعده قادرا علي تحريك أجهزة المناورة واستطلاع الأجهزة التوجيهية دون الكف عن مراقبة الطريق ويجب أن تتوفر في أجهزة التحكم في القيادة كافة ضمانات الصلابة المطلوبة .

المادة 94 :

يجب أن تتوفر العربات الذاتية والتي يزيد وزنها دون الحمولة عن 400 كلغ علي آليات للسير الي الورااء .

المادة 95 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية مزودة علي الأقل بممراتين ارتداديتين كافيتين مركبتين بشكل يمكن السائق فعلا وهو علي مقعده من رؤية كل عربة يحتمل أن تتجاوزته .

المادة 96 :

كل النوافذ الزجاجية أن تكون من مادة شفافة . وكل النوافذ الزجاجية بما فيها نوافذ الدראה يجب ألا تسبب أي تحريف للأشياء المنظورة من خلالها، وفي حالة الفك لا تسبب أي جروح وتمكن من رؤية الطريق مباشرة وتخضع المكونات الشفافة للدائرة للمشابهة .

المادة 97 :

كل عربة ذاتية الحركة يجب أن تكون مزودة بمؤشر للسرعة يكون في مرأى السائق ويحافظ عليه دائما في حالة تشغيل جيد .

الفصل الحادي عشر : العجلات .

كل ذاتية الحركة مخصصة لخدمة عمومية للنقل يجب أن تكون مزودة بعجلات في وضع جيد . ويبين خصوصا أن هذه العجلات يجب ألا تسمح بظهور

والسيارات أو آليات الصناعة أو الصيانة الخاصة بالأشغال العمومية.

المادة 88 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقتضى مقرر المواصفات التي يجب أن تستجيب لها آليات الإتارة والإشارات الضوئية لدي العربات الذاتية الحركة والمقطورة وأحيانا مواقعها وكذا شروط وضعها علي العربات تلبية لمتطلبات السير علي الطريق .يجوز له أن يحظر استخدام الأجهزة غير المطابقة للنوعيات .

الفصل التاسع الإشارات الصوتية .

المادة 89 :

يجب أن يعلن في الأماكن المكشوفة عن اقتراب كل عربة ذاتية الحركة ويكون ذلك ،عند الحاجة عن طريق جهاز صوتي يمكن أن يسمع علي مسافة لا تقل عن 100م ويعطي اشارة مختلفة عن الإشارات الصوتية المتخصصة الأخرى .

المادة 90 :

لايسمح استخدام الإشارات الصوتية الا لتنبيه مستعملي الطرق الأخرين . ولايجوز أن تتجاوز الإشارات الصوتية 60ديسيل في النهار و40 ديسيل في الليل .

الفصل العاشر : أجهزة المناورة والتوجيه

والرؤية

المادة 91 :

يجب أن تكون كل عربة مصنوعة بطريقة يكون حقل رؤية السائق نحو الأمام والخلف واليمين واليسار كافية لتمكينه من القيادة بأمانة . ولايجوز بأي حال من الأحوال أن ينقص من رؤية السائق إصااق ضربية العربة السيارة والطوايع والصور من غير تلك المنصوص عليها من قبل الإدارة.

الفصل الثالث عشر : الترقيم

المادة 101 :

يجب على كل مالك عربية بما في ذلك الدراجات النارية التي تكون سعة أسطواناتها ما بين 40 و 50 سم³ والمقطورات التي يبلغ إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ أو شبه مقطورة تستخدم لأول مرة في موريتانيا أن يوجه خلال عشرون يوما بعد تسديده للحقوق الجمركية الى الوزير المكلف بالنقل إعلانا بالإستخدام يتم وضعه طبقا لنموذج الموجود في الملحق رقم 3. ويسلم للمالك شريطة مراعاة الترتيبات المقررة في الفصل السابق وصل استخدام يسمى شهادة التسجيل والقابلية الفنية وبيّن هذا الوصل رقم التسجيل الممنوح للسيارة والاسم الشخصي والعائلي وشفرة الحامل وعنوان المالك وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ التسجيل السابق ونوع السيارة وماركة الهيكل والتسمية التجارية والنمط والسلسلة والطاقة والقوة وسعة الأسطوانة وعدد مقاعد الركوب .

المادة 102 :

في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل فإن صاحبها يستطيع الحصول على نسخة ثانية منها بتوجيه طلب إلى المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 103 :

في حالة بيع السيارة فإن المالك الأصلي يجب عليه فور تمام المبادلة أن يوجه إلى المديرية المكلفة بالنقل البري عقد بيع موقع من طرف موثق محلف . وبيّن هذا العقد بشكل واضح جدا غير قابل للتحريف الملاحظات التالية :

- الاسم والاسم الشخصي للموثق .
- الاسم والاسم الشخصي للمالك .
- الاسم والاسم الشخصي للمقتني .
- رقم تسجيل السيارة وكذا نوعها وماركتها ونمطها وسلسلتها وطاقتها وقوتها .

النسيج أو الصمغ طولها الذي يقاس بحسب المحيط الخارجي للجنة يزيد على 8 سنتيمترات وبالنسبة للعجلات الخلفية المزدوجة لا يكون هذا الوصف مفروضا إلا بالنسبة لإحدي العجلتين ويجب الا تحتوي العجلات على أي تمزق .

الفصل الثاني عشر : شروط ربط المقطورات

أو شبه المقطورات

المادة 99 :

حين يتجاوز الوزن المسموح في حالة الشحن لمقطورة 750 كلغ أو نصف وزن القاطرة في حالة الفراغ وحين يكون نظام كحبها لايشمل أي التجهيزات كبح تلقائي فإن المقطورة المذكورة يجب أن تجهز فضلا عن الرباط الأساسي الذي يؤمن القطر والوجهة للسيارة برباط إغاثة يمكن أن يكون من السلاسل أو الجبال المعدنية القادرة على جر المقطورة والحيلولة دون انزياحها عن مسارها العادي في حالة عطل التجهيزات الأساسية .

ولا يمكن استخدام رباط الإغاثة بعد انقطاع الرباط الأساسي إلا بوصفه وسيلة إلى التصليح وشريطة أن يكون السير معتدلا ونفس الشيء بالنسبة لاستخدام الربط المرتجل أو الموقت بواسطة الحبال أو أي وسيلة أخرى لايسمح به الا في حالة الضرورة المطلقة ويجب أن تتخذ إجراءات لجعل الروابط مرنية تماما في النهار كما في الليل. وحين تجر نفس القاطرة عدة عربات فإنه لا يمكن استخدام ربط موقت إلا للأخيرة منها .

المادة 100 :

يجب أن تحمل كل مجموعة سيارات من الأمام في جزئها العلوي ومن الخلف في وسط الجزء الأدنى المخصص للوحات الترقيم سريعا مضينا منذ حلول النهار يظهر بشفاافية دون خطف الأبصار مثلثا أصفر يبلغ كل ضلع منه على الأقل 20 سنتمترا على قاعدة زرقاء داكنة وتمكن رؤيته من 150 مترا .

وكل عربة تجرها الدواب أو السواعد يجب أن تجهز من الخلف بلوحة تعريف تحمل رقما تسلسليا وسوف تحدد مواصفات وضيق تسجيل الأرقام في سجل خاص من طرف الولاية كل في مايعنيه .

المادة 106 :

كل عربة أو مقطورة يراد منها نقل بضائع يجب أن تحمل فضلا عن ذلك بالنسبة للملاحظ الموجود عن يمين ، الإشارة إلي الوزن الخالي ووزن الحمولة وكذا السرعة القصوي المسموح بها .

الفصل الخامس عشر : ألوان السيارات .

المادة 107 :

يجب أن لاتظلي العربات بالألوان المخصصة حصرا لسيارات القوات المسلحة والأمن والجمارك .

الفصل السادس عشر : شروط ربط

المقطورات .

المادة 108 :

حين يتعدى اجمالي وزن مقطورة مع الحمولة 750كلغ أو نصف الوزن الخالي للقاطرة، وحين يكون نظام كبحها لايشمل كبحا متوصلا فإن المقطورة المذكورة يجب أن تكون مجهزة فضلا عن الرابط الأساسي الذي يؤمن جر وتوجيه السيارة العربية برابط إغاثة قادر علي جر المقطورة ومنعها من إلتحراف عن مسارها الطبيعي في حالة عطب التجهيز الأساسي. ولايمكن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا علي سبيل التصليح وشرط أن يكون السير معتدلا جدا .

الفصل السابع عشر : المراجعة الفنية .

المادة 109 :

المراجعة الفنية هي العملية التي يراد منها ملاحظة كون العربة أو مجموع العربات أو قاطرة مطابقة لما هو محدد لها ولاتحتوي علي أي خلل أو عطب

• تاريخ المعاملة ويؤدي عقد البيع هذا الي إلغاء صلاحية شهادة الترفيم .

الفصل الرابع عشر : اللوحات والكتابات

المادة 104 :

كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ وكل شبه مقطورة يجب من أجل السماح لها بالسير في الطريق العمومي أن تحمل بشكل ظاهر علي لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع اسم وماركة الصانع وبيانات النمط ورقم الترتيب داخل السلسلة وبيانات الوزن الكلي للحمولة ويجب، أن يكون بيان ورقم الترتيب داخل السلسلة مضروبة علي البارد بشكل تسهل رؤيته علي مكان يمكن الوصول إليه من قاعدة السيارة أو علي عنصر أساسي لايمكن إزالته من السيارة . وهذه البيانات يجب أن تكون مكبوسة من كل الجهات من طرف الصانع.

المادة 105 :

يجب أن تحمل كافة العربات ذاتية الحركة ماعدا الدراجات النارية ذات العجلتين التي تحمل لوحة واحدة خلفية، لوحتي تسجيل تحملان رقم التسجيل المخصص للعربة موضوعة إحداهما في الأمام والأخري في الخلف . ويجب أن تثبت هاتان اللوحتان بصورة غير قابلة للإزالة في مقدم العربة ومؤخرها علي حساب مالك السيارة ومن هنا فإن كل سيارة أو مقطورة يجب أن تكون مجهزة بإضاءة قادرة علي جعل الرقم المكتوب علي اللوحة الخلفية مرئيا من مسافة لاتقل عن 25 مترا ليلا في الحالة الجوية العادية . وهذه الإضاءة يجب أن تعمل في نفس الوقت مع أنوار الموقع وأنوار الطريق وأنوار التعاقب .

كل مقطورة يجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 750كلغ أو كل شبه مقصورة يجب أن تكون مزودة بلوحة تحمل رقم تسجيلها تكون مثبتة بصورة غير قابلة للإزالة في مؤخرة العربة .

الفصل الثامن عشر : تجميع عينات العربات .

المادة 114 :

كل مالك عربية خعت للتسجيل يستطيع أن يطلب تصنيفها بوصفها تجميعا لعينة . ولا يمكن أن يعتبر تجميعا لعينة إلا العربات التي تحمل شهادة تسجيلها . ملاحظة " تجميع عينات " ويمكن أن تعتبر عربات لتجميع العينات:

- كل عربات أيا كان عمرها تمثل طباعا تاريخيا أو كانت ملكا لشخص مشهور وطنيا.
- كل سيارات المنافسة ذات المحركات :
- ذات المشاركة الرياضية الوطنية أو الدولية الكبرى .
- التي يزيد عمرها على خمس سنوات والتي تم تصميمها وتصنيعها واستخدامها فقط للمنافسات
- كل عربية بمحرك يزيد عمرها عن أربعين سنة والتي استنفدت سلسلة نودجها بعد وقف انتاج هذا النموذج وأن لا تكون أي شبكة تجارية ضامنة بعد لصيانتها .
- كل عربية يزيد عمرها على 25 عاما تكون أصلتها التقنية قد أثرت على تطور السيارات أو الدراجات النارية شريطة أن تقدم في وضع مطابق للحالة الأصلية وأن يعد تقرير اثبات فني .

المادة 115 :

تضع العربات المجمعّة بوصفها عينات لشروط خاصة للحركة هي التالية :

- يجب أن لاتغادر التراب الوطني دون رخصة من الوزير المكلف بالنقل .
 - تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل عند التوجه إلى تظاهرات أو سباقات منافسة دعيت للمشاركة فيها .
- كما تخضع عربات " تجميع العينات " للمراقبة الفنية الدورية والواجب تأمين السيارات .

ميكانيكي غير طبيعي وأن أجهزتها الأمنية تعمل بشكل طبيعي وأنها مزودة باللواحق النظامية ومستجيبة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية في مجال الأمن الطرقي وحماية البيئة من التلوث. كما تهدف المراجعة الفنية كذلك إلى التأكد من كون العربة لم تخضع لتحويل غير قانوني قد يعدل خصائصها الفنية أو نوع استخدامها .

المادة 110 :

كل العربات وكل مجموعة العربات والقاطرات يجب أن تخضع لمراقبة فنية دورية وتخضع كذلك للمراقبة الفنية العربات والقاطرات قبل تبديل مالكيها أو إعادة ترقيمها .

ويجب أن تخضع للمراقبة الفنية كل سيارة عربية يمس التعديل أو التحويل الذي وقع عليها إما مواصفاتها الميكانيكية أو خصائصها التقنية وإما نوع استخدامها .

المادة 111 :

تؤدي كل مراقبة فنية إلى إصدار وثيقة حول هذه المراقبة ويجب أن تكون الوثيقة التي تفيد مطابقة ماتفرضه الرقابة الفنية محمولة جويا عند قيادة العربة .

وتحدد نصوص تنظيمية دورية المراقبة الفنية وإجراءاتها وأجهزة العربة التي تخضع للمراقبة وكذا شكل ونوع ووثائق المراقبة الفنية .

المادة 112 :

لاتعفى المراجعات الفنية مالك العربة من واجب المحافظة على عربته في وضع تشغيل جيد وصيانة مرضية وفقا للشروط المعمول بها .

ويمكن عند الإقتضاء أن يصدر وكلاء الشرطة والدرك وكذا وكلاء الوزارات المكلفة بالنقل المؤهلون لهذا الغرض والمحلّفون أمرا بمراجعة فنية في بعض الأحيان .

المادة 113 :

يتحمل ملاك العربات تكاليف المراقبة الفنية .

D1 : حاصل قسمة الحمولة القصوي cm على الوزن الجزافي P للراكب منزوعا من عدد مقاعد الجلوس A (بما فيها المقاعد المتحركة)

$$D1 = \frac{cm}{P} - A$$

D2 : يحدد بظروف العربة المفترض أنها مشغولة تماما، والحمولة الواقعة على كل محور مع أخذ الأمتعة في الحسبان ولا تتجاوز تلك المبينة من طرف صانع قاعدة العربة .

D3 : حاصل قسمة المساحة المخصصة للمسافرين على 0.5 م² تنزع من وحدتين من القاعدة المتحركة موضوعتين غير مغلقتين، ولا يمكن أن تشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف الراكبين الوقوف منفذا إلى الأبواب .

وفيما عدا استثناءا للخدمات الحضرية وداخل الحضرية يكون عدد الأماكن المسموح بها للوقوف D أقل هذه الأعداد $D3, D2, D1$.

ولايتجاوز ارتفاع أعلى درجة صعود عن الأرض تصل بفتحة نفاذ عادية ، باستثناء أبواب التفريغ 45 سم عندما تكون العربة فارغة ويكون العمق المستخدم لدرجة 20 سم على الأقل والعرض 25 سم على الأقل ويجب أن تكون الدرجات من مادة لا تسبب الانزلاق .

وتكون فتحات الاستخدام العادي مزودة بمساند لتسهيل صعود ونزول الركاب .

المادة 119 :

كل العربات ذاتية الدفع التي تنقل الأشخاص والتي لايتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به مع الحمولة 3500 كلغ ، يجب أن تكون مجهزة وجوبا بحزام أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .

المادة 120 :

يجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق والراكب الأمامي داخل المحيط الحضري ويجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق وراكب المقعد الأمامي

الفصل التاسع عشر : استصلاح السيارات ومقطورات النقل .

المادة 116 :

يجب أن تكون العربات والمجموعات المتحركة في وضع سير جيد وظروف تشغيل بحيث لا تشكل خطرا على السائقين ولا على ركاب العربات الأخرى ومستخدمي الطريق ولا تسبب أضرار للأماك العمومية أو الخصوصية . كل عربة أو كل مقطورة يجب أن تعد بحيث تحد إلى أقصى مايمكن في حال الاصطدام في مخاطر الحوادث البدنية سواء بالنسبة لركاب العربة أو بقية مستخدمي الطريق ومجاورتها .

المادة 117 :

يجب أن تزود سيارات نقل البضائع التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 7.5 طن وكذا المقطورات وشبه المقطورات التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 3.5 طن بتجهيزات مضادة للانعكاس المتماثل ويستطيع الوزير المكلف بالنقل أن يحدد قواعد خاصة يخضع لها إعداد وتجهير عربات نقل البضائع

الفصل العشرون : إعداد سيارات النقل العمومي

المادة 118 :

يجب أن يتم إعداد العربات المخصصة عادة أو المستخدمة في حالة استثنائية لنقل الأشخاص بطريقة تضمن أمن وراحة المسافرين ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف فئات السيارات المخصصة لنقل الأشخاص .

وينقل جميع المسافرين عادة جالسين وفي حالة النقل الجماعي لمسافات قصيرة يمكن نقلهم واقفين . وفي هذه الحالة فإن مدير النقل البري والأمن الطرقي يحدد عدد وموقع الأماكن الممنوحة عادة للجلوس كما للوقوف .

يحدد عدد الأشخاص المحمولين وقوفا بالأعداد الأربعة التالية :

اليدوية من الداخل ومن الخارج وأن تتوفر فتحة أذناها 0.70م X 0.47م ويجب أن تكون مساحة منافذ الأمن هذه منحاة تماما وأن توجد مطارق أو ما يقوم مقامها لكسر هذه النوافذ في حالة الخطر داخل هيكل العربة ويمنع وضع مقاعد متحركة علي عربات نقل المسافرين .

المادة 124 :

يجب أن يكون لكل عربة للنقل العمومي للأشخاص علي الأقل بابان مختلفان يقعان وجوبا في الجانب الأيمن من السيارة أحدهما من الجانب الأمامي المخصص لصعود المسافرين والثاني من الجانب الخلفي المخصص لنزولهم .

المادة 125 :

يجب أن يكون خزان الوقود بما في ذلك فوهاتة خارج قمرة المسافرين والعمال والأمتعة والبضائع ويجب أن يكون مفصولا عنها بفاصل غير قابل للاشتعال محكم ويكون الجزء السفلي من الخزان دائما خاليا بحيث تتجه التسربات مباشرة نحو الأرض دون أي عائق. ويجب أن تكون فوهة التعبئة خارج الهيكل .

الفصل الحادي والعشرون : الواجبات

المفروضة علي السائق .

المادة 126 :

لا يمكن قبول أي كان سائقا لسيارة مخصصة للخدمة العمومية للنقل العمومي مالم يكن حاصلًا علي رخصة القيادة المناسبة . عند التوقفات لا يمكن للسائق أن يغادر العربة مادامت مربوطة أو مادام المحرك يعمل . وقبل إعطاء إشارة الانطلاق يجب علي السائق أن يتأكد من الإجراءات المتخذة لحماية المسافرين . ويجب عليه ألا يقبل أي مسافر يزيد علي العدد الأقصى من المقاعدة المبينة وأن لا يقبل أي راكب علي درجة الصعود أو في وضعية خطيرة وألا يقبل خصوصا أي راكب فوق الأمتعة والبضائع .

والمقاعد الخلفية خارج المحيط الحضري إذا كانت العربات مجهزة بأحزمة أمان.

المادة 121 :

تمنع قيادة عربة خاصة أو عربة موضوعة تحت تصرف مصلحة عمومية لنقل الأشخاص في حالة وجود أطفال دون عشر سنوات في المقعد الأمامي .

المادة 122 :

يجب أن تتوفر عربات النقل العمومي للأشخاص علي الأقل الشروط التالية ::

- يكون مقعد السائق معزولا عن بقية المقاعد بفاصل أو يفصل بينه وبين المقاعد المجاورة علي الأقل مسند .
- في حالة ما إذا كان مقعد السائق ملاصقا لمقاعد أخرى فإن السائق يجب أن يكون لديه المكان الكافي لضمان السياقة دون أي عائق وليكون لديه مجال بصري كاف .

المادة 123 :

كل سيارة للنقل العمومي والعام للأشخاص يجب أن يعول فيها علي :

- مرآتين ارتداديتين خارجيتين .
- قنينات إطفاء يحدد عددها علي النحو التالي :

أ- بالنسبة للعربات التي تقل طاقتها عن أو تساوي 15 مقعدا : قنينة واحدة .

ب- بالنسبة للعربات التي تزيد طاقتها علي 15 مقعدا : قنيتان .

- علبة علاجات أولية مستعجلة تتضمن أشياء ومستحضرا صيدلية تمكن من تقديم علاجات الإسعاف ويجب أن توضع العلبة في مكان يراه المسافرون ويسهل الوصول إليه وأن تحمل من الخارج صورة هلال أحمر .
- نافذتي إغاثة تسميان زجاج الأمان يشار إليهما كتابة باللغة العربية والفرنسية بصورة لاصقة دائمة: يكون ارتفاعها الأدنى 6 سنتمتر ويجب أن تكون قابلة للمعالجة

الباب الرابع : الترتيبات المطبقة على

الدراجات النارية والدراجات الهوائية ذات

المحرك والدراجات ذات المحرك الثلاثية

العجلات والرباعية العجلات ومقطوراتها .

الفصل الأول : قواعد خاصة .

المادة 129 :

يجب على سائقي الدراجات أو الدراجات ذات المحرك
المجهزة أو غير المجهزة بملحق أو مقطورة أن
يسيروا الواحد بعد الآخر . ويمنع قطر الدراجات أو
الدراجات النارية ذات العجلتين بسيارة أخرى .

المادة 130 :

يجب على سائق الدراجات والدراجات الهوائية ذات
المحرك السير على الطرق لمخصصة للدراجات أن
كانت موجودة وعلى سائقي الدراجات ذات الثلاث
عجلات والأربع عجلات ذات المحرك والدراجات
الهوائية ذات المحرك وكذا الدراجات والدراجات ذات
المحرك المزودة بملحق أو مقطورة ألا تستخدم الطرق
المخصصة للدراجات والدراجات ذات المحرك .

المادة 131 :

لايسمح بحمل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات
النارية إلا على مقاعد أو مقطورات معدة لذلك بحيث
تبقى حركة المقود ورؤية السائق حرة تماما ويبقى
الإستقرار مضمونا يحظر خصوصا حمل الأطفال أو
الأشخاص المحمولين من طرف السائق أو الذين
يكونون أمامه أو خلفه دون تجهيز خاص ولايسمح
كذلك بنقل البضائع إلا في الحدود التي لا تشكل تأثيرا
على قيادة الدراجات والدراجات النارية ، وإذا لم تكن
تشكل خطرا على أمن السير وبقيّة مستخدمي الطريق

المادة 132 :

يحظر قيادة الدراجات نارية أو هوائية أوركوبها دون
حمل قبعة .

وعلى السائق أن يمنع صعود أي شخص يحمل أسلحة
نارية معبأة باستثناء القوات لمسلحة أو قوات الأمن
أو الجمارك . ويجب عليه كذلك أن يمنع من ركوب
عربته كل شخص مصحوب بأشياء يمكن بسبب
حجمها أو طبيعتها أورانحتها أن تزعج أو توسخ أو
لاتلائم المسافرين .

ويجب ألا تحمل الحيوانات في القمرات المخصصة
للمسافرين .

يجب كذلك أن يمنع من دخول عربات النقل العمومي
الأشخاص المصابون ظاهرا بأمراض يخشى على
المسافرين من عدواها .

المادة 127 :

يجب أن يحافظ على عربات النقل العمومي دائما في
وضعية صيانة ونظافة جيدة وكل عربة عمومية
يركبها شخص مصاب بمرض معد يجب تطهيرها فور
القدوم .

وفي فترات الأوبئة، يمكن أن يحدد الوزير المكلف
بالنقل بطلب من الوزير المكلف بالصحة إجراءات
تعتبر ضرورية لضمان النظافة والسلامة العمومية .

المادة 128 :

يجب على مفاول خدمة منتظمة لنقل الأشخاص أو
الأموال أو علي وكيله أن يسلم للسائق في لحظة
المغادرة:

- رسالة تبين المعلومات حول الحمولة ونمط
الشحن والأسماء الشخصية لمن توجه
إليهم أو الهيئة الاعتبارية وعنوان الشركة
- قائمة بالمسافرين وتبين الأسماء وعدد وجهة
المسافرين وكذا عدد الرزم المحمولة .
ولايمكن للسائق أن يحمل في الطريق راكبا
ولايشحن متاعدون أن يسجله أما في قائمة
الركاب وإما في رسالة السيارة عملا
بالنصوص النافذة .

ضوئين يستجيبان للشروط المقررة للأضواء الخلفية ونظام لإضاءة لوحة التسجيل ويجب أن تحمل العربات المذكورة أعلاه تجهيزات للظروف الموصوفة أعلاه.

وفي حالة ما إذا كانت الدراجات النارية مصحوبة بعربة جانبية امامية فإنه هذه الأخيرة يجب أن تجهز من الأمام بضوء للوضع ومن الخلف بضوء أحمر وبعكسة

ويخضع تركيب الأضواء الامامية والخلفية للدراجات النارية وثلاثية العجلات ورباعيتها لترتيبات المادة 87

ويجب أن تحمل القبعة التي يلبسها السائق شريطا عاكسا .

المادة 136 :

يجب أن تكون العربات المحددة أعلاه مجهزة بإشارة كبح طبقا لترتيبات المادة 87 يحدد عددها على النحو التالي :

- الدراجات ذات المحرك ، ثلاثية العجلات ذات المحرك التي لها عجلتان من الأمام وعجلة واحدة من الخلف : إشارة كبح واحدة .
- الدراجات الثلاثية العجلات التي لها عجلة واحدة من الأمام وعجلتان من الخلف : اشارتان للكبح .
- رباعيات العجلات: إشارتان للكبح .

المادة 137 :

يجب أن تكون الدراجات ثلاثية العجلات مزودة بمؤشرات لتغيير الاتجاه تستجيب للشروط أعلاه ويمكن أن تزود الدراجات النارية بمؤشرات لتغيير الواجهة تستجيب للشروط أعلاه .

المادة 138 :

يسمح بسير الدراجات والدراجات ذات المحرك المقودة باليد دون أضواء في الطريق وفي هذه الحالة فإن السائقين عليهم احترام القواعد المفروضة على الراجلين.

الفصل الثاني : أطر الدواليب، الفرملية ، أبعاد

الحمولة ، أجهزة المحرك ، حركة المقود ،

الرؤية ، العادم .

المادة 133 :

تخضع أطر الدواليب وأبعاد الحمولة وأجهزة المحرك والمقود والرؤية والعادم للترتيبات العامة المقررة في المواد

75.76.80.81.82.83.84.91.92.93.94.95.96.97
غير أن الترتيبات بالمرايا خلفية الرؤية ومؤشر السرعة لا تطبق على الدراجات والدراجات ذات المحرك مالم ترد نصوص تنظيمية مناقضة .

المادة 134 :

يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل ثلاثية العجلات بمحرك أو رباعية العجلات مزودة بتجهيزين للكبح يعمل أحدهما على الأقل في العجلات الخلفية ويعمل الثاني على الأقل في العجلات الامامية ، وإذا كان مع الدراجة ملحق فإن كبح عجلة الملحق غير مفروض . ويجب أن تتيح ترتيبات الكبح هذه الحد من سرعة الدراجة وإيقافها بصورة أكيدة دون أن تؤثر على وجه الدراجة ذات المحرك التي تسير في خط مستقيم سيرا سريعا وفعالا أيما كانت حالة صعود أو هبوط الطريق اتي تسلكها وأن يكون لها التحكم من غير أن يترك السائق جهاز المقود . فضلا عن الترتيبات أعلاه فإن الدراجات ذات المحرك وذات الثلاث عجلات والأربع يجب أن تكون مجهزة بكوابح توقيف .

الفصل الثالث : الإتارة واضواء الإشارات .

المادة 135 :

يجب أن تكون الدراجات ذات المحرك مع عربة جانبية مزودة من الأمام بضوء أو ضوئين للموقع وبضوء للطريق وبضوء للتعاقب تستجيب على التوالي لترتيبات المادتين 87 و 88. ويجب أن تكون العربات المحددة اعلاه فضلا عن ذلك مجهزة من الخلف بضوء أو

المادة 139 :

يجب أن تكون المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب مجهزة من الخلف بعاكسين أحمرين أو برتقاليين علي كل من الجانبين ويجب أن تكون فضلا عن ذلك مزودة بضوء أحمر اذا كانت هذه المقطورة تغطي الضوء الأحمر الخلفي للعربة القاطرة والعربات الجانبية الملحقة بهذه العربات نفسها يجب أن تكون مزودة من الأمام بضوء وضع ومن الخلف بضوء أحمر وعلي الأقل بتجهيز عاكس .

المادة 140 :

يمكن أن تتوقف الدراجات والدراجات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك والتي هي بدون مقطورات دون ضوء علي حافات الطريق المباشرة أو علي الرصيف أو الجانب ، ويجب أن تكون العربات الأخرى المقصودة بهذا الفصل مزودة بتنبيهات بأنوار للتوقيف.

الفصل الرابع : اشارات التنبيه .

المادة 141 :

يجب أن تكون العربات المحددة في هذا الباب مجهزة بمنبه صوتي طبقا لترتيبات المادتين 89 و 90 . وهذه العربات يجب أن تكون مجهزة بجهاز تنبيه مشكل من طابع مسموع من 50 مترا علي الأقل دون أية اشارة صوتية اخري ويمكن أن تكون عربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك ووكلاء السلطة ومصالح التدخل السريع مزودة خاصة إلي جانب التنبيهات من النوع العادي .

الفصل الخامس : اللوحات والكتابات .

المادة 142 :

يجب أن تحمل العربات المحددة في هذا الباب بشكل ظاهر رقما تسلسليا في سلسلة النوع وهذه الإشارة يجب أن تكون محفورة بالبارد علي عنصر أساسي

لايمكن نزعها من العربة وفي مكان يسهل الوصول اليه .

ويجب أن تكون بيانات الحركة والنوع وسعة المحرك ورقم السلسلة بالنسبة للدراجات ذات المحرك موضوعا بشكل ظاهر علي لوحة معدنية مثبتة بصورة لا تتغير .

المادة 143 :

لا تحمل العربات المحددة في هذا الباب الخاضعة للتسجيل غير لوحة واحدة من الخلف .

المادة 144 :

لازود الدراجات الا بلوحة معدنية واحدة تبين اسم وعنوان المالك .

المادة 145 :

يجب أن تحمل المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب من الخلف لوحة تحمل رقم تسجيل العربات التي تجرها اذا كانت أبعاد المقطورة أو حمولتها تجعل رقم اتسجيل غير مرئي من ملاحظ خلفها .

الفصل السادس : الاستلام .

المادة 146 :

تطبق ترتيبات المادة 70 علي العربات المعنية في هذا الباب غير أن الإستلام من طرف المصالح المكلفة بالإستلام والتسجيل في مديرية النقل البري هدفه ملاحظة ماذا كانت هذه العربات تستجيب للشروط الفنية المقررة أعلاه.

الباب الخامس: الترتيبات المطبقة علي

العربات التي تجرها حيوانات وعلي العربات

اليدوية

الفصل الأول : عدد حيوانات الجر .

المادة 147 :

لايمكن أن يجر .

الفصل الرابع : القالب .

المادة 151 :

تطبق ترتيبات المادتين 77 و 79 علي العربات التي تجرها الحيوانات وعلی العربات اليدوية .
زيادة علي ذلك كل عربة جر بالحيوانات أو عربة يدوية لا يمل هيكلها أو رفزرفها علي العجلات فإن النقطة الناتئة من جهاز التوقيف أو كل قطعة ملحقة أخري مشمولة يجب ألا تترك نتوءا أكثر من 20 سنتمرا علي المستوي الذي يمر بالحافلة الخارجية لإطار الدواليب .

الفصل الخامس : الكبح

المادة 152 :

يجب أن تكون العربات التي تجرها الحيوانات مزودة بكبح أو بأدوات توقيف .

الفصل السادس : الإضاءة والإشارات .

المادة 153 :

يجب أن تكون العربات التي تجرها حيوانات والتي تسير أو تتوقف علي الطريق مجهزة بمائلي :
• من الأمام بحزام ربط للدابة أو الدواب يجب أن يكون به شريط عاكس بلون برتقالي أو أبيض عرضه الأدنى 5 سنتمتر .
• من الخلف مزودا بشكليين دائريين قطر الواحد منها 10 سنتمتر أو أكثر عاكسان بلون برتقالي أو أبيض يوضعان عند حافتي العرض خارج كل العربة وبشريط عاكس عرضة 10 سنتمتر يغطي كل عرض العربة .

المادة 154 :

يجب أن يحمل سائق العربة اليدوية علي الذراع الأيسر شريطا عاكسا ذالون أصفر أو برتقالي من 5 سنتمتر علي الأقل ويجب أن تكون العربة معدة من الأمام والخلف بمائلي :

(أ) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل البضائع أكثر من حمار أو حصان أو داية جر .

(ب) - العربات ذات أربع عجلات المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمارين أو حصانين أو دابتي جر

(ج) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمار أو حصان أو داية جر . أو حماران أو حصانان أو داباتا جر إذا تعلق الأمر بعربة ذات أربع عجلات .

المادة 148 :

يمكن الا تضم قافلة عربات تجرها الحيوانات إلا فأنذا أن لاتضم القافلة أكثر من عربتين وإذا لم يكن القائد راجلا فإنه يجب أن يكون علي العربة الأمامية .

الفصل الثاني : قيادة العربات التي تجرها

الحيوانات .

المادة 149 :

يجب أن يكون قائد العربة التي تجرها الحيوانات حاصلًا علي إذن يقوم مقام رخصة القيادة بمنحة عمدة البلدية .

الفصل الثالث : أطر الدواليب .

المادة 150 :

بالنسبة للعربات التي تجرها الحيوانات وغير المجهزة بأطر الدواليب العجلات فإن الحمولة التي تتحملها الأرض يجب ألا تتعدي بأي حل 150 كلغ لكل سنتمتر من عرض أطر الدواليب .
ويجب ألا تترك بأطر الدواليب المعدنية أي أثر سطحي يتصل بالأرض ويمنع أن تدخل في سطح دوار العجلات أي عناصر معدنية من شأنها أن تترك نتوء أوبروزا .

الفصل الأول : الأوزان وأطر الدواليب .

المادة 158 :

تطبق ترتيبات المواد من 71 الى 76 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية وأجهزة الأشغال العمومية حين تكون مجهزة بدواليب عجلات وبالنسبة للعربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية غير المزودة بدواليب عجلات يجب ألا تتعدى الحمولة التي تتحملها الأرض 150 كلغ لكل سنتمتر من عرض أطر الدواليب العجالية للجرارات الزراعية والماكينات الزراعية ذاتية المحركات فإنها تحدد من طرف الوزير المكلف بالزراعة .
غير أن استثناءات يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل

الفصل الثاني : القالب .

المادة 159 :

تطبق ترتيبات المواد 77 و 78 و 79 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل ويجب طي الأجزاء المتحركة أو التي يسهل فكها من العربات والآليات المذكورة في هذا الفصل في مساراتها علي الطرق .

الفصل الثالث : حدود الشحن .

المادة 160 :

تطبق ترتيبات المادتين : 80 و 81 على العربات الزراعية ذات المحرك و الغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

الفصل الرابع : أجزاء المحركات .

المادة 161 :

تطبق ترتيبات المواد 82 و 83 و 84 على العربات الزراعية والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

* اشارتين دائريتي الشكل قطر الواحد 10 سنتمتر أو أكثر عاكسة لونها أصفر أو برتغالي تجعلان علي حافتي العربة خارج كل العربة . .

* شريط عاكس عرضه 10 سنتمترات علي الأقل يغطي كامل عرض العربة .

المادة 155 :

* هذه التجهيزات المشار إليها في هذا الفصل يجب أن يحافظ عليها بارزة في حالة جيدة من النظافة وموضوعة عنه بطريقة لايفسد جزء من العربة أو حمولتها فعاليتها بتغطيتها كلياً أو جزئياً .

الفصل السابع : اللوحات والكتابات .

المادة 156 :

كل عربة تجرها الحيوانات يجب أن تزود بلوحة خلفية للتسجيل تحمل الرقم التسلسلي وكذا اسم البلدية التي يقيم فيها المالك للعربة .

ويجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات بشكل غير قابل للإزالة من الخلف لوحين مقاسهما 0.20 X 0.20 عند الحافة السفلى للعرض خارجيتين عن القالب ويحمل الجانب الأمامي من سرج الحيوان الذي يجر غطاء عاكسا عرضه 0.10 م .

المادة 157 :

يجب أن تحمل العربات اليدوية من الأمام والخلف بشكل غير قابل للإزالة اللوحات عاكسة كلها مقاسها 0.20 X 0.20 م في الحافتين السفليتين للعرض خارج كل القالب والمساحة المرئية من القطعتين مشكلة من شرائط عاكسة علي التوالي للون الأحمر والأبيض تبعا لزاوية من 45 درجة .

الباب السادس :

الترتيا الخاصة المطبقة علي العربات والأجهزة الزراعية وآليات الأشغال العمومية وبعض الأجهزة الخاصة .

الفصل الخامس : أجهزة المناورة والإتجاه**والرؤية .****المادة 162 :**

تطبق ترتيبات المواد من 91 إلى 97 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

المادة 163 :

إذا كان مجال رؤية السائق في كل الاتجاهات لا يكفي لكي يستطيع هذا الأخير السياقة بأمان فإن السائق يجب أن يقوده أو يوجهه قائد قافلة يسبق السيارة وفي حالة ما إذا كانت إحدى هذه العربات تحمل دراة فإنها يجب أن تحمل مساحات الزجاج .

الفصل السادس : الكبح**المادة 164 :**

يجب أن يكون من الممكن سيطرة السائق على التجهيزات الكابحة المستخدمة خلال الحركة من موقع قيادته دون أن يترك المقود أو تعمل في العجلات أو مدرجه الكريات الموجودة تماثلها على المستوي الطولي لتماثل مجموع العجلات ومدارج الكريات في العربة إلا أنه إذا كان الجرار يسحب مقطورة أو مقطورات أو أجهزة فإن هذه الأخيرة يمكن أن ألا تكون مكبوحة انطلاقاً من الجرار ولكن المقطورات أو الأجهزة غير المكبوحة انطلاقاً من الجرار لا يمكن أن تدخل في الحسبان لحساب الوزن المكبوح للمجموعات المبينة في هذا الفصل إلا إذا كانت مزودة بكوابح قوية وفعالة يمكن استخدامها بشكل مريح من طرف المرافقين (شداد الفرامل) الذين يجلسون على المقطورات والأجهزة ويجب ألا تتجاوز سرعة المجموع في أي حال كانت 10 كلم/س . ويجب اتخاذ كافة الترتيبات لضمان سلامة المرافق في جميع الحالات وخاصة في حالة انقطاع الربط .

المادة 165 :

يجب أن لا تتعدى مسافة التوقف على عجلات يابسة وبشكل أفقي للعربات أو المجموع المشار إليه في هذا الفصل 10 أمتار عن سرعة 20 كلم/س مع الحمولة القصوى المسموح بها موزعة بشكل طبيعي

الفصل السابع : الإضاءة والإشارة .**المادة 166 :**

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يزود بالأنوار التالية :

- ❖ أنوار الموقع .
- ❖ أنوار التعاقب .
- ❖ الأنوار الحمراء الخلفية .
- ❖ أنوار المكابح .
- ❖ مؤشرات تغيير الإتجاه .
- ❖ تجهيزات عاكسة .
- ❖ أنوار الطريق .
- ❖ ضوءان على الأقل للقلب يظهران من الأمام ومن الخلف يرسلان عند الإشتعال ضوءاً أصفر أو أحمر غير خاطف للبصر
- ❖ أنوار الإشارات الخاصة .

وكل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يكون مجهزاً بتجهيز ضوئي قابل لأن يضىء من مسافة 25 م ليلاً في الجو العادي ، الرقم المكتوب على اللوحات والكتابات المقررة في الخلف . وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور أو كل جهاز للأشغال العمومية مقطور يجب أن يجهز من الخلف بالأضواء التالية :

- ❖ ضوءان أحمران .
 - ❖ مؤشرات تغيير الإتجاه .
 - ❖ تجهيزات عاكسة .
- وكل عربة زراعية مقطورة يجب أن تكون مزودة بتجهيز ضوئي يمكن من مسافة 25م ليلاً في الجو العادي من جعل رقم التسجيل المكتوب على لوحة

في العربات والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية وربما وضعها وشروط اثباتها في العربة للتلاؤم مع مقتضيات هذا الفصل وبوسعه أن يمنع استخدام الأجهزة غير المطابقة لأنواع حصلت على اعتماده .

الفصل الثامن : إشارات التنبيه .

المادة 170 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك يجب أن يجهز بإنذار صوتي يستجيب للمواصفات المقررة في المادتين 89 و 90 .

الفصل التاسع : اللوحات والكتابات .

المادة 171 :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة غابوية ذات محرك أو جهاز أشغال عمومية محمول على أطر دواليب يتجاوز وزنه المسموح به مع الحمولة 1.5 طن يجب أن يحمل بشكل ظاهر على لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع : الاسم والماركة وكذا عنوان الصانع وبيان الطراز وبيان الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة وعند الإقتضاء بيان اجمالي الوزن المسموح به في الحركة . ويجب أن يكون بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز مطبوعين بالبارد بشكل تسهل قراءته وفي مكان يسهل الوصول اليه في القاعدة أو على عنصر أساسي لا يمكن فكه .

المادة 172 :

كل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية يجب أن تحمل بشكل ظاهر للملاحظ على يمينها بيان الوزن الخالي وإجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .

الفصل العاشر : شروط ربط المقطورات

المادة 173 :

تطبق الترتيبات المتعلقة بشروط المقطورات وأشياء المقطورات على الأجهزة الزراعية أو الغابوية

التسجيل مقروءا وهذا التجهيز يجب أن يعمل في نفس الوقت مع أضواء الموقع وأضواء الطريق أو التعاقب في العربة الجرارة .

ويمكن تثبيت الأضواء الحمراء والأجهزة المؤشرة على تغيير الاتجاه والتجهيزات الضوئية الموصوفة أعلاه على دعائم قابلة للإزالة .

المادة 167 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك حين يجر مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن يحمل من الأمام وعلى جزئه العلوي لوحة مربعة مضاءة فور حلول الليل تظهر بالشفافية من الأمام ومن الخلف دون خطف البصر مثلثا أصفر واضحا ضلعه على الأقل 20 سنتيمتر على خلفية بيضاء ناصعة تمكن رؤيتها من مسافة 150م كل عربة ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية يمكن تجهيز للعمل الليلي بأجهزة إضاءة أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة .

المادة 168 :

حين يكون عرض ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو ماكينة أو أدلة زراعية مقطورة وكذا آلات الأشغال العمومية ذاتية المحرك أو المقطورات تتجاوز 2.50م فإن العربة التي تجر يجب أن تحمل من الأمام وفي جزئها العلوي مربعا مضاءة فور حلول الليل يري من الأمام ومن الخلف من مسافة 150م ليلا في الظروف العادية دون أن يخطف البصر ، ويظهر بالأبيض على خلفية سوداء حرف D بارتفاع يساوي 0.20م أو يزيد وإذا كانت هذه اللوحة غير مرئية من خلف المجموع فإن العربة الأخيرة المقطورة يجب أن تحمل في مؤخرة المجموع تجهيزا عاكسا يرسم بالأبيض على الأسود حرف D بنفس الأبعاد المحددة أعلاه .

المادة 169 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات النوعية التي يجب أن تخضع لها تجهيزات الإضاءة والإشارات

المقطورة وكذا على أجهزة الأشغال العمومية حين يتعدى إجمالي الوزن المسموح به مع حمولة هذه العربات (750) كلغ .

الفصل الحادي عشر : السرعة .

المادة 174 :

تحدد سرعة العربات الزراعية وآليات الأشغال العمومية على الطرق ب 30كلم/س وهي نفس السرعة بالنسبة للعربات التي تقطر عربية زراعية أو آلية أشغال عمومية .

الفصل الثاني عشر : الإستلام .

المادة 175 :

تطبق ترتيبات المادة 70 على كل العربات الزراعية ذات المحرك وكل عربية أو جهاز مقطورة أو نصف مقطورة زراعية أو عربية غابوية ذات محرك أو جهاز غابوي. أو جهات أشغال عمومية

ويعفى من هذا الإستلام المقطورات الزراعية ربطها بعربة زراعية ذات محرك أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك إذا كانت محمولة على أطر دواليب مملوءة أو إذا كانت وهي المزودة بدواليب عجلات يقل إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة أو يساوي 750 كلغ.

الفصل الثالث عشر : التسجيل .

المادة 176 :

كل عربية زراعية ذات محرك وكل عربية أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية تخضع للتسجيل وتحرر شهادات تسجيل هذه العربات في نفس شروط شهادات تسجيل العربات الأخرى .

المادة 177 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتسجيل كل عربية زراعية ذات محرك وكل عربية أو جهاز زراعي مقطور وكل مقصورة أو شبه مقصورة

زراعية وكل عربية غابوية ذات محرك وكل جهاز غابوي وكل جهاز أشغال عمومية .

الفصل الرابع عشر : سياقة العربات الزراعية

المادة 178 :

يجب أن يكون كل سائق عربية زراعية ذات محرك أو عربية أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أو عربية غابوية ذات محرك وجهاز غابوي وجهاز أشغال عمومية بالغام من العمر 18 عاما على الأقل وكل سائق ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو مجموع يشمل جهازا مقطورا حين يكون عرض هذا الأخير يزيد على 2.5م أو مجموع يشمل عربية جرارة وعدة مقطورات أو مجموع يشمل مقطورة تحمل عاملين ويمتلكها مستغل زراعي أو مقولة أشغال زراعية أو تعاونية استخدام آلة زراعية يجب أن يكون عمره على الأقل 20 عاما .

الباب السابع : رخصة السياقة .

الفصل الأول : شروط الإصدار والصلاحية .

المادة 179 :

لا يمكن لأي كان أن يقود سيارة أو مجموع عربات إذا لم يكن حاصلا على رخصة سياقة صادرة عن المدير المكلف بالنقل البري بحسب الشروط المحددة في هذا الباب ، صالحة لفئة العربات التي تنتمي إليها العربية التي يقودها ولا تنطبق ترتيبات هذه المادة على السائقين خلال التعلّم أو السياقة خلال امتحان القيادة في الطريق .

المادة 180 :

يستثنى من المادة 183 :

1- السائقون العسكريون الحاصلون على رخصة سياقة صادرة عن السلطة التي يتبعون لها بقيادة عربات عسكرية الذين بوسعهم أن يقودوا في الطريق العمومي العربية العسكرية المحولة إليهم من طرف السلطة العسكرية شريطة احترام قواعد

➤ ويمكن أن تجر العرببة من هذه الفئة مقطورة لايتعدي إجمالي وزنها 750كلغ أو يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ شريطة ألا يتعدي إجمالي وزنها مع الحمولة 750كلغ شريطة أن لايتعدي إجمالي وزن العربتين المجموعتين لهذا لنحو (العربة الجرارة + المقطورة) 3500 كلغ حيث لايتجاوز إجمالي وزن المقطورة مع الحمولة الوزن الخالي للعربة القاطرة .

➤ عربات زراعية ذات محرك العربات الغابوية ذات المحرك أجهزة الأشغال العمومية والأجهزة الخاصة ذات المحرك التي تأخذ الطريق العمومي والتي لايتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 3500 كلغ .

الفئة ج:

➤ العربات ذاتية الدفع لنقل البضائع أو الآليات والتي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كلغ ولايتجاوز 18000 .

الفئة ج 1 :

➤ العربات ذاتية الدفع المنفصلة ومجموع عربات يتجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 18000 كلغ أو عربة ذاتية الدفع مخصصة لنقل المواد الخطرة .

الفئة د:

➤ العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص بما في ذلك التاكسيات التي تضم مع تلك المخصصة للنقل الخصوصي التي تشمل فضلا عن مقعد السائق أكثر من 8 مقاعد جلوس ويعد الأطفال دون 10 سنوات نصف إنسان عندما لايتجاوز العدد 10 للعربات ذاتية الدفع من هذه الفئة يمكن أن تربط بها مقطورة لايتعدي إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ .

السياقة المحددة في هذا القانون وتلك المبينة من طرف السلطة العسكرية .

تحول الرخصة العسكرية إلى رخصة سياقة من الدرجة المقابلة ممنوحة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل دون أن يخضعوا للالتزامات المقررة لإمتحان السياقة .

2-الموريتانيون المقيمون في الخارج يستطيعون السياقة فوق التراب الوطني لمدة أقصاها عام من تاريخ إقامتهم على التراب الوطني مصحوبين برخصة القيادة التي منحت لهم في الخارج .

3-الرخص الصادرة عن الدول التي تمنح المعاملة بالممثل الحاملي رخصة السياقة الموريتانية صالحة وقابلة للتحويل إلى رخص موريتانية بعد التدقيق في أصلاتها من طرف السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

4-رخص السياقة الدولية الممنوحة للأشخاص غير المقيمين بموريتانيا صالحة وقابلة للتحويل إلى رخص موريتانية شريطة التدقيق في أصلاتها من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

المادة 181 :

تبين رخصة السياقة فئة أو نوعية العربات التي تصلح لها الرخصة وفئات رخص القيادة هي :

الفئة أ 1 :

➤ الدراجات النارية ذات المحرك الدراجات النارية والعربات الأخرى التي لايتجاوز سعة محركها 125سم3 .

الفئة أ :

الدراجات ذات العجلتين المزودة أم لابلحق ، الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات ذات المحرك التي تزيد سعتها على 125 سم3 .

الفئة ب:

➤ العربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص وتشمل فضلا عن مقعد السائق 8 مقاعد كحد أقصى أو المخصصة لنقل البضائع ولها وزن كلي لايتجاوز 3500 كلغ .

طاقته البدنية والعقلية التي تسمح له بقيادة عربية ذاتية الدفع دون مخاطر في الطريق العمومي ويمكن أن تختلف القدرات البدنية والذهنية بحسب الفئة التي يتقدم لها من رخص القيادة ويجب أن تكون الشهادة الصحية المقدمة من طرف المعنى عند تقديم طلبه صادرة عن طبيب معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصحة .

المادة 185 :

تمنح رخصة القيادة للمترشح بعد مايلي :

- اختبار للمعلومات التي تتناول خصوصا الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال قيادة العربات ذات المحركات وأمن السير الطرقي .
- اختبار للقابليات والسلوك المرتبط بقيادة العربات ذات المحرك موضوعة التدقيق هل يستطيع المترشح السيطرة على المخاطر الناجمة عن السير وتقدير خطورتها واحترام الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال الحركة الطرقية واكتشاف الأخطاء الفنية الأبرز والمساهمة في أمن كافة مستخدمي الطريق .

المادة 186 :

إذا كان السائق مصابا بعجز بدني لايتنافى مع قيادة العربات ذات المحرك فإن هذا العجز يمكن أن يعوض بتعديل نوعي في العربية و/أو في الأجهزة التي يجب أن يحملها السائق أو يستخدمها ويجب أن تبين الشهادة الطبية الاستصلاحات أو الأجهزة الخاصة . كما تلاحظ في رخصة القيادة .

المادة 187 :

يجب على كل حامل رخصة قيادة يقل عمره عن 55 سنة أن يجتاز فحصا طبيا كل عشر سنوات الأولى قبل انتهاء السنة التاسعة التي منحت له فيها رخصة القيادة غير أن الفحص الطبي يجب أن يجدد كل سنتين بالنسبة للحاصلين عليها الذين تقع أعمارهم بين 55 و 60 سنة .

الفئة هـ :

العربات ذاتية الدفع من فئات ب.ج.ج1 أو د تربط بها قاطرة لايتعدي إجمالي وزنها الحمولة 750كلغ.

الفئة و :

عربات ذاتية الدفع من فئات أ1. أ . أو ب. معدة بشكل خاص للأشخاص المصابين بإعاقة بدنية . ويجب أن تبين الرخصة من فئة (و) التعديل الخاص للعربة و/أو التي يجب أن تكون مع السائق و/ أو يستخدمها ولتطبيق الترتيبات المتعلقة بفئات ب و د فإن مقعد الجلوس يراد به عادة المقعد المخصص للبالغ .

المادة 182 :

لا يمكن أن يتقدم للامتحان من أجل الحصول على رخصة القيادة من مختلف الفئات من لم يكن عمره على الأقل :

- 15 سنة شمسية كاملة لسيارة العربات من فئة (أ1).
- 16 سنة شمسية كاملة لسيارة العربات من فئة (أ).
- 18 سنة شمسية كاملة لسيارة العربات من فئة (ب) و(و).
- 22 سنة شمسية كاملة لسيارة العربات من فئة(ج) و (ج1).
- 25 سنة شمسية كاملة لسيارة العربات من فئة (د) والحصول على (ب) منذ سنة على الأقل .

بالنسبة لفئة (هـ) يجب توفير الشروط المطلوبة لفئة العربة الجرارة .

المادة 183 :

يعفى الحاصلون على رخصة قيادة من إحدى فئات :أ.ب.ج.ج1 أو د ، من رخصة القيادة من درجة أ1

المادة 184 :

يجب أن يتجاوز الشخص المترشح لامتحانات الحصول على رخصة القيادة مسبقا معاينة طبية للتأكد من

الفصل الثاني : شروط تعليق والإلغاء .**المادة 191 :**

تعلق رخصة السياقة أو تسحب في الحالات التالية :

- تجاوز السرعة المسموح بها بعشرين 20 كلم فس الساعة أو أكثر .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بأكثر من 10% من إجمالي الوزن المسموح به .
- عدم احترام اشارات التوقف الموضوعة في شكل ملائمة بما فيها حاجز المرور إلي المستوي .
- القيادة تحت تأثير المواد التي من شأنها الحد من الطاقة البدنية أو الذهنية للسائق .
- رفض الإمتثال للإشارة التوقف أو التفتيش المخولين لهذا الغرض خلال أدانهم لمهامهم
- السير في الإتجاه المعاكس لحركة علي الطريق أو الطرق السيارة أو الالتفاف خصوصا بقطع ما بين الطرق أو السلوك الممرات الخاصة .
- قتل النفس أو الجروح عن طريق الخطأ .

المادة 192 :

مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة من شهر إلي ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الأولى الواردة في المادة 195 ففي هذه الحالات تسحب رخصة السياقة فوراً من قبل الوكلاء المكلفين بمتابعة هذه المخالفات وتحرر للسائق رخصة سياقة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوماً ويحول المحضر مع رخصة القيادة التي يجب عليها أن تصدر رأياً خلال 45 يوماً اعتباراً من تاريخ المخالفة وتضاعف فترة السحب في حالة :

- ارتكاب إحدى هذه المخالفات في فترة 12 شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار مقرر سحب رخصة السياقة .
- السياقة بالرغم من مقرر سحب الرخصة السياقة .

ويجب أن تخضع الحاصلون علي رخص قيادة للعربات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل العمومي للأشخاص معاينة طبية كل سنة .

وفي ضوء شهادة الكفاءة الطبية الممنوحة بعد كل معاينة تمدد صلاحية رخصة القيادة من طرف المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 188 :

يمكن أن تحدد صلاحية رخصة القيادة لكل فئات العربات أو بعض منها في مدتها الزمنية إذا لوحظ عند منحها أن المترشح مصاب إصابة لاتنافي الحصول علي الرخصة ولكنها يمكن أن تتفاقم .

وإذا لوحظ بعد منح رخصة القيادة أن حاملها مصاب إصابة مؤقتة أو مزمنة أو تؤدي إلي العجز فإن الوزير المكلف بالنقل يقرر بمقرر الحد من صلاحية الرخصة أو تعليقها أو إلغائها .

المادة 189 :

يمنع استخدام أكثر من رخصة قيادة لنفس الفئة .

المادة 190 :

تحدد مدة صلاحية رخصة السياقة بعشر سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة من لدن المدير المكلف بالنقل البري ويكون تجديد وثيقة رخصة القيادة إجبارياً في الحالات أدناه :

- كل انتهاء لمدة الصلاحية المذكورة .
- كل تغير المعلومات الفئات المحصول عليها .
- كل تسجيل أو رفع للحد من صلاحية رخصة القيادة .
- كل تردد للوثيقة ينتج عنه عدم مقروئية المعلومات المسجلة أو تلف المعلومات المكتوبة .

وعلي الأشخاص الحاصلين علي رخصة قيادة القيام بتجديد رخصهم في أجل لايتعدى سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية .

المادة 193 :

يكون سحب رخصة السياقة بسبب قتل أو جرح الخطأ نتيجة حادث سير من شهرين إلى سنتين وترفع هذه العقوبة إلى سنة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر إذا تأكد أن

السائق في لحظة الحادث :

- تحت تأثير مواد من شأنها الحد من قدراته البدنية أو الذهنية .
- أنه لا يحمل رخصة السياقة أو الفئدة المطلوبة للقيادة .
- أنه يقود بالرغم من مقرر سحب رخصة القيادة .
- هرب عن وعي وعمد .

وتسحب رخصة السياقة مباشرة من طرف الوكيل المكلف بمعاينة حوادث السير إذا كان الحادث قد تسبب قتل إنسان .

المادة 194 :

يمكن النطق بتعليق رخصة السياقة لمدة من 15 يوما إلى 6 أشهر من طرف اللجنة الوطنية لسحب وإعادة رخصة السياقة ولمدة سنة في حالة المعاودة تجاه كل سائق عربية يقوم بنقل البضائع أو النقل العمومي للأشخاص دون أن تكون للسائق على متن عربته وثائق النقل المقررة في المادة 128 وينطق بتعليق الرخصة بالنظر إلى المحضر المعد حول المخالفة .

في حالة ما إذا لم يكن السائق هو مالك العربة التي ارتكبت بها المخالفة المعاقبة فإن المالك يشعر بتعليق أو إلغاء الرخصة .

يحفظ بالرخصة المعلقة مؤقتا من طرف المصالح المكلفة بالنقل البري .

المادة 195 :

تنشأ لدي الوزير المكلف بالنقل لجنة وطنية فنية لسحب وإعادة رخص السياقة ويحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 196 :

تصدر مقررات سحب أو تعليق رخصة السياقة عن الوزير المكلف بالنقل بعد رأي مبرر من اللجنة المشار إليها في المادة 199 .

المادة 197 :

عندما تصدر المحكمة قرار انهائيا بعدم الوجاهة فإن قرار السحب أو التعليق يؤجل .

المادة 198 :

إذا ظهر أن السائق لا يحمل رخصة القيادة أو الفئدة المطلوبة فإنه يحرم من الامتحانات للحصول على رخصة القيادة لمدة سنتين في حالة حادث سير أدى إلى أضرار بدنية وتعد هذه المدة اعتبارا من تاريخ معاينة المخالفة أو اعتبارا من بلوغ الرشد القانوني إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من طرف قاصر .

الفصل الثالث : معلمو مدارس السياقة

المادة 199 :

يكون الحق في التعليم المعروض عنه لسياقة العربات ذات المحرك من فئة معينة بعد منح إذن صادر عن الوزارة المكلف بالنقل بحسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل ويتم هذا الأخير الإذن للأشخاص الذين تتوفر فيهم على الأقل الشروط التالية:

- أن يكون الشخص بالغا على الأقل ثمانية عشر عاما وأن يكون حاصلا منذ سنة على الأقل على رخصة سياقة سارية الصلاحية لإحدى فئات العربات التي تعلم سياقتها في مؤسسة مدرسة تعليم السياقة .
- أن يملك شهادة صحية سارية الصلاحية بعد فحص طبي إيجابي النتيجة وتصدر الشهادة الطبية لمدة أقصاها خمس سنوات وتنقضي المدة القصوي إلى سنتين إذا كان حاملها قد

وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالوزن وأبعاد العربات والأدونات الممنوحة من طرف مصالح الوزارة ويتم معاينة الأضرار المسببة للطرق العامة وملحقاتها من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض دون مساس بالحقل الممنوح لكل الوكلاء المشار إليهم في هذه المادة في إعداد محاضر ذات صلة بالأضرار التي وقعت بحضوره ويستطيع وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفون لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالتلوث والصوت الصادر عن العربات .

المادة 203 :

عند ملاحظة إحدى المخالفات الواردة في هذه المدونة يحرر محضر ويحول إلي العدالة وتوجه نسخة من هذا المحضر إلي السلطات الإدارية المختصة .

الفصل الثاني : التوقيف .

المادة 204 :

توقيف العربة بشكل وقائي هو الأمر الصادر عن وكلاء السلطة المختصة للسائق بتوقيف العربة في مكان معاينة المخالفة أو بجواره مع احترام القواعد المتعلقة . وخلال فترة إيقافها تبقى العربة تحت المسؤولية القانونية لسائقها أو مالكيها .

ويمكن صدور الإيقاف عن ضبط أو وكلاء الشرطة محرري المحضر أو وكلاء الدرك أو الوكلاء المحلفين من الوزارة المكلفة بالنقل البري. ويمكن كذلك أن تصدر عن الوكلاء المعتمدين من الوزارة المكلفة بالنقل البري إذا كانت المخالفة التي سببها من النوع الذي حالة الطرق المفتوحة للسير أو ملحقاتها .

المادة 205 :

يقام بالإيقاف الفوري للعربات في الحالات التالية :

بلغ الخمسة والخمسين والي سنة إذا كان حاملها قد بلغ سن الستين .

- ألا يكون قد أدين بجرم أو جنحة السرقة أو النصب أو استغلال الثقة ، أو القتل أو الجرح الخطأ أو عدد من هذه المخالفات .

المادة 200 :

يجب أن يكون معلمو مدارس تعليم السياقة ملاكا للمؤسسة أو مستخدمين لدي المالك .

الباب الثامن : العقوبات - ترتيبات مختلفة

الفصل الأول : المراقبة الطرقيّة

المادة 201 :

كل سائق عربة يجب أن يقدم عند كل طلب من وكلاء السلطة المختصة :

- رخصة السياقة الخاصة به أو إفادة تحل محلها قانونا .
- وصل اعلان استخدام السيارة (شهادة التسجيل) .

- كل وثيقة تنص على تقديمها النصوص المعمول بها (التأمين،ضريبة السيارات ، الأبرياء،رسالة السيارة وثيقة المسافرين ، المعاينة التقنية...الخ).

ويخضع السائق الذي يقود سيارة في حركة سير دولية لإلزام تقديم الوثائق المفروضة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها .

المادة 202 :

تعاين مخالفة ترتيبات هذه المدونة من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية .
- وكلاء الأمن والدرك المكلفين بشرطة الطرقات والسير وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض ملاحظة المخالفات المتعلقة بمايلي :

- تنظيم النقل البري .
- تعريف العربات .

الإدارية لكي يوقف خلال الفترة الموصوفة على حساب مالك العربية. يتم توقيف العربات التي هي موضوع إحالة إلى المحشر ثم تقاد وتحرس في أماكن تحددها السلطة المختصة . ولاتتجاوز الإحالة إلى المحشر أجل (6) أشهر.

المادة 208 :

تجز العربىة وتوجه إلى المحشر على حساب مالكيها في الحالات التالية :

- إذا كانت العربية مجهزة بلوحات تسجيل مزورة .
- إذا كانت تستخدم شهادة تسجيل مزورة .
- إذا كانت لاتحمل لوحات التسجيل أو الكتابة المنصوص عليها .
- سياقة عربية من طرف سائق غير حاصل على رخصة السياقة .
- عدم الوفاء بالزام التأمين .
- أن يكون السائق الذي سبب حادث السير الطرقي لم يتوقف وحاول بالهروب أو تغيير حالة المكان أو أي وسيلة أخرى التنصل من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بنسبة 10% من إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .
- انتهاك اغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات العواصف الرملية أو الأمطار أو الفيضانات أو الحد من السير .
- استخدام أنوار خاصة أو اشارات صوتية مخصصة حصرا لعربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك وكلاء السلطة أو عربات التدخل السريع .
- العربات التي عدلت فيها تجهيزات الحد من السرعة أو قياس السرعة .
- العربات المخالفة للترتيبات المتعلقة بالتصديق .

- إذا شك في كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية .
- إذا أظهر السائق علامات إعياء بينة مثل النعاس .
- إذا كانت تجهيزات أمن العربية غير مطابقة للشروط التنظيمية .
- القيادة دون رخصة مؤقتة.
- النقل الإستثنائي دون إذن طبقا لترتيبات المادتين 58 و 59 .
- تجاوز الشحنة القانونية بأكثر من 10% .
- عدم التأمين .
- استخدام عربية للتعليم من طرف معلم لايمك الإذن أو شهادة الكفاءة المهنية .
- إذا كانت العربية تطلق من العادم غازا أو صوتا يتجاوز الحدود المسموح بها بنسبة 50% أو أكثر.

المادة 206 :

لايمكن أن تبقى أي عربية مؤقفه بعد اختفاء السبب الذي أوقفها وبعد أن لم يعد السائق أو العربية يمثلان أي خطر على بقية مستخدمي الطريق ويرفع الإيقاف على يد :

- الوكيل الذي أمر به إذا كان لايزال موجودا حين انتهاء الوضعية .
- ضابط الشرطة القضائية المبلغ لهذا الغرض حين يبرر السائق نهاية الوضعية وعندئذ يعيد ضابط الشرطة القضائية شهادة التسجيل للسائق ويحيل للسلطات التي يوجه إليها المحضر نسخة طبق الأصل من هذه الورقة التي تتضمن رفع الإيقاف .

الفصل الثالث : الإحالة إلى المحشر .

المادة 207 :

الإحالة إلى المحشر هي تحويل وحراسة عربية إلى مكان يعينه الوكيل الذي يعد المحضر أو السلطة

المادة 211 :

يعود واجب الإبلاغ الفوري للسلطة المختصة عن كل عربة مصابة بحادث شديد لم تبلغ عنها مصالح معاينة الحوادث ، مالك العربة وإلى السائق وماسك العربة ويشمل هذا الإلزام كذلك :

- المؤمن إذ أبلغ بالتكفل المادي لعربة مصابة في حادث شديد .
- مسؤول مركز الرقابة الفنية للعربات ذاتية الدفع الذي يلاحظ خلال عملية مراقبة فنية أن العربة مصابة إصابة شديدة .

المادة 212 :

حين لا تكون العربة بفعل خطورة الضرر الواقع عليها جراء حادث في حالة تسمح بالسير دون خطر على الأمن فإن الإيقاف يمكن أن يصدر عن الوكيل الذي أعد المحضر الذي يقوم عند المعاينة بسحب شهادة التسجيل مقابل وصل ويحرر المحضر على أساس ذلك

ويحال المحضر مصحوبا بشهادة التسجيل فورا إلى الوزير المكلف بالنقل وتسلم نسخة من المحضر للمعني أو سائق العربة وتبلغ السلطة المختصة مالك العربة محددة شروط الإصلاح من أجل إعادة شهادة التسجيل .

ولإتعاد شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد تقديمه لتقرير الخبرة ورسم التصديق الذي يفيد أن العربة يمكن إعادتها إلى السير .

وإذا كانت عربة ذاتية الدفع أو مقطورة مصابة في حادث غير قابلة فنيا للتصليح فإن شهادة التسجيل ملغاة تفاديا لكل استخدام آخر ويشعر المالك فورا من طرف السلطة المختصة .

المادة 213 :

حين يريد مالك عربة ذاتية الدفع أو مقطورات خاضعة للتسجيل التنازل عن عربته بفعل:

- كون العربة اقتصاديا قدتم إهلاكها .
- أن العربة تقنيا مهملة .

• العربات أو المقطورات التي عدلت خصائصها التقنية دون أن تكون موضوعا للمماثلة .

• العربات التي تعرضت لحادث شنيع وأعيدت للسير بعد إصلاحها قبل التصديق .

• استخدام عربة لايمكن تقنيا إصلاحها .

• السير بعربة بشهادة مراقبة مزورة .

• عدم الخضوع لمعاينة فنية إجبارية أوعدم القيام بالإصلاحات أو التعديلات الموصوفة بعد المعاينة الفنية .

• مخالفة الترتيبات القانونية للشحن والنقل الطرقي للمواد المشتعلة ..

• استخدام عربة في الطريق المعد تسبب أضرار للطريق العام .

• مخالفة الترتيبات الخاصة المنظمة لنظام النقل العمومي للأشخاص والبضائع .

• عدم دفع الغرامة الجزافية .

في الحالات الواردة في هذه المادة يبلغ الوكيل المعد للمحضر ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا وحين يبدأ تنفيذ عمليات تحويل العربة فإنه لاتوقف هذه العملية .

الفصل الرابع : السحب من السير .

المادة 209 :

يجب على مالك العربة التالفة أو المراد إتلافها توجيه إعلان عن هذا الإتلاف إلى الإدارة المكلفة بالنقل البري ويجب أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بشهادة التسجيل .

المادة 210 :

كل عربة ذاتية الدفع أو مقطورة خاضعة للتسجيل تعتبر مصابة بحادث شديد إذا تعرضت بعد الحادث الإختلالات دائمة تمس البنية الحاملة أو التجميع كما هو محدد في الهندسة الأصلية للعربة الموصوفة من طرف صانع العربات ذاتية الدفع.

يعاقب بغرامة جزافية من 25000 إلى 150.000 أوقية وتعليق رخصة السياقة لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر كل سائق يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز سرعة 20 كلم/ في الساعة فوق السرعة القصوى المسموح بها
- السير في الاتجاه الممنوع
- كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها ان تحد من الطاقات البدنية او العقلية
- السير إلى الوراء أو الدوران على طريق مزدوج خصوصا عند قطع الشريط الوسط الفاصل للطريق

- سنوك الطريق الثاني بعكس حركة السير

وفي حالة المعاوذة خلال سنة اعتبارا من القرار القضائي الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به ، يعاقب المخالف بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط وبضعف أقصى فترة التعليق المقررة أعلاه.

المادة 218:

يعاقب تجاوز إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة المكتوبة في شهادة التسجيل بأكثر من 20% بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 60.000 أوقية ، لكل طن من الوزن الزائد أو بإحدى العقوبتين فقط ، ويعتبر كل جزء من طن طنا

المادة 219:

كل سائق يأمر بالتوقف من طرف الوكيل المعد للمحضر أو أحد الموظفين أو الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفة في شرطة السير الطرقي مصحوبين بالعلامات الخارجية والظاهرة لصفحتهم ويرفض الامتثال أو الخضوع للتفتيش المأموريه أو لا يطبق أمر الإيقاف أو يرفض السياقة أو قيادة عربة إلى المحشر أو يرفض نلامتثال لأوامر القانونية التي أصدرت له يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية أو

- أن الكلفة المقدرة لمقابل الإصلاحات الناجمة عن الحادث بالقيمة التجارية للعربة .
 - فان شهادة التسجيل مصحوبة بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من الاتفاق المعقود بين المالك والمؤمن ، اذا كان موجودا تحال من طرف المؤمن إلى السلطة المختصة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .
- ويبلغ تعويض العربة ذاتية الدفع أو المقطورة شهادة تسجيلها التي تلغى تلقائيا من طرف السلطة المختصة لتفادي كل استخدام آخر .

الفصل الخامس : العقوبات الجنائية

المادة 214 :

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 3000 أوقية ، كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة عندما تكون المخالفات المرتكبة بعربة مزودة بموتور سعته تزيد على 125سم³ ، وفي حالة المعاوذة يمكن النطق بعقوبة السجن ثلاثين يوما على الأكثر.

المادة 215:

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 2000 كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين تكون المخالفة قد ارتكبت بعربة مزودة بمحرك لا تتعدى سعته 125سم³ أو عربة بجرها حيوان أو عربة يدوية أو دراجة ، وفي حالة المعاوذة فإنه يمكن النطق بعقوبة ثلاثين يوما من السجن على الأكثر.

المادة 216:

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 6000 أوقية كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين لا تكون المخالفة موضوعا لأي عقوبة ، وفي حالة المعاوذة فإن عقوبة بالسجن ثلاثين يوما على الأكثر يمكن النطق بها.

المادة 217:

يتم استلام الآليات والعربات العسكرية من طرف مصالح الدفاع الوطني .

الفصل الثالث: التحصيل والغرامات

المادة 224:

يتم تحصيل الغرامات الجزافية من طرف مصالح الخزينة لتقديم نسخة مقتطعة من دفتر ثلاثي الأوراق تسلّم إحدى الأوراق للمخالف من طرف الوكيل المعد للمحضر وتحال أخرى خلال 24 ساعة من طرف ضابط شرطة قضائية مسؤول عن مصلحة السير الطرقي إلى المحصل عبر إرسالية بوصفها رسم تحصيل وتبقى الورقة الأخيرة للدفتر ، ويحدد نموذج الدفتر بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية

المادة 225:

وللمخالف من أجل دفع الغرامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إحالة نسخة الورقة إلى الخزينة وتسحب منه رخصة السياقة مقابل تسليم رخصة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوما ، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة في الأجل المذكور سابقا تضاعف الغرامة برسم تأخير ويستفيد المخالف من أجل إضافي مدته 15 يوما لتسوية وضعيته وتعاد إليه رخصة القيادة.

المادة 226:

يتمتع صانع ومورد العربات ذاتية الدفع وملاك العربات بصورة انتقالية بأجل عام (سنة) لمطابقة مقتضيات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 227:

تلغي كل الترتيبات المناقضة لهذا المرسوم

المادة 228:

يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

باحدى هاتين العقوبتين فقط خارج العقوبة التي يتحملها لأي سبب آخر.

الفصل السادس: القواعد المتبعة في حالة الحادث

المادة 220:

يجب على كل سائق مشترك في حادث سير ، تحت طائلة الترتيبات المتعلقة باغاثة الأشخاص في حالة خطر أن:

- يتوقف فورا متخذا الإجراءات الضرورية لتفادي كل خطر إضافي أو التسبب في إعاقة للسير
- إبلاغ مصالح الشرطة والدرك إذا كان الحادث قد سبب فقط أضرارا مادية للسيارات المتوقفة في غياب السائق أو للمشاة على الطريق
- اتخاذ تدابير متعلقة بتحرير وتوقيع المعاينة إن أمكن بالتالي هي أحسن في الحوادث بين الأفراد
- إشعار أو العمل على إشعار الشرطة أو الدرك إن كان الحادث قد سبب موت أو جرح شخص وتفادي كل تغيير لحالة المكان أو زوال الآثار التي من شأنها أن تمكن من تحديد مسؤولية كل طرف ، وذلك دون إعاقة حركة السير
- إبلاغ شركة التأمين في الأجل القانونية.

الباب التاسع: ترتيبات مختلفة

الفصل الأول: سلطات الحكام والعمد

المادة 221:

لا تشكل ترتيبات هذا النص عقبة أمام الحق الممنوح في النصوص التنظيمية للولاية والحكام والعمد في اتخاذ إجراءات في حدود سلطاتهم ، وعندما يفرض صالح الأمن العمومي ذلك أكثر صرامة من هذا المصرح بها في هذا النظام

الفصل الثاني: الخروقات

المادة 222:

لا تطبق القواعد الإدارية والتقنية لهذه المدونة على العربات العسكرية وآليات رجال الإطفاء والآليات الخاصة إلا في حالة ما لم تكن ملائمة للخصائص النوعية لصانعيها وتشغيلها

المادة 223:

الملحق (1): إشارات طرقية:

القدرات الدور الذي تلعبه الإشارات الطرقية في أمن واستغلال البنى التحتية باديا للجميع .
إذ تشكل اليوم، كما على الأمد البعيد الأداة الأساسية للإعلام والاختبار بين مسيري الطرق والشرطة
من جهة ومستخدمي الطرق من جهة أخرى .
وضوح، تطابق، تناسق، بساطة، استمرارية الجهات المشار إليها الانسجام مع قواعد المرور والشكل
الهندسي للطريق كلها تشكل المبادئ الكبرى للإشارات الطرقية، إذ يمكن ثبات وضوحها المستخدم
من فهمها، والاطمئنان لجدوايتها ومن ثم احترامها.
لقد تم ضبط هذه المبادئ من خلال تنظيم الإشارات الطرقية الوارد في اتفاقية جنيف الدولية لعام
1968.

تطبق هذه الآليات القانونية على كافة الطرق المفتوحة للسير العمومي ويطلب كل القائمين على بناء
وتسيير الطرق بالتقيدها كما يحظر وضع أي إشارات لاتتلاءم مع هذه الترتيبات.
إن هذا التنظيم يتطور باستمرار كي يستجيب لحاجيات مستخدمي ومسيري الطرف وتحدد هذه
الوثيقة مختلف أنواع الإشارات الطرقية القانونية.

المادة الأولى:

يحدد هذا الملحق خصوصية ودلالة الإشارات الواردة في هذا المرسوم :

المادة 2 :

إن الإشارات الطرقية التي ترد أشكالها في الجدول المرافق تأخذ أشكالاً وألواناً مختلفة حسب طبيعة
العلامات المعن عنهما لمستخدمي الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي :

1- إشارات الخطر.

2- إشارات تحمل وصفا.

3- إشارات تحمل وجهة بسيطة.

المادة 3:

تستخدم إشارات الخطر لتبيين المخاطر التالية:

أ 1 - منعرج في اتجاه اليمين.

ب 1 - منعرج في اتجاه اليسار.

س 1 - تتالي منعرجات الأول منها في اتجاه اليمين.

د 1 - تتالي منعرجات الأول منها في اتجاه اليسار.

أ 2 - أحمر وردي مسنم.

ب 2 - مخفض للسرعة مسنم.

- ب 3 أ- ضيق طارئ لطريق صعب .
أ 3 أ- ضيق طارئ لطريق صعب باتجاه اليمين .
ب 3 أ- ضيق طارئ بطريق صعب باتجاه اليسار .
أ 4 - خطر الانزلاق على الطريق .
أ 6 - جسر متحرك .
أ 7 - عبور شبه حواجز .
أ 8 - عبور من غير حواجز .
أ 13 أ - مكان لقيادة الأطفال .
ب 13 أ- ممر للرجالين .
أ 14 - مخاطر أخري .
أ 15 - عبور الحيوانات الأليفة .
ب 15 أ- عبور الحيوانات المتوحشة .
س 15 أ- عبور راكبي الخيل .
أ 16 - مضيق خطير .
أ 17 - إعلان عن ضوء ثلاثي .
أ 18 - طريق ثنائي الاتجاه .
أ 19 - خطر تساقط الحجارة .
أ 20 - الوصول إلى سكة حديدية .
أ 21 أ- عبور دراجة أو عربة ذات محرك .
أ 23 - عبور مساحة بها خطر جوي .
أ 24 - رياح جانبية .
أ 25 - طريق سيار حيث تفقد الأسبقية .
Bic 7 أ- معبر به حواجز .
Bic 8 أ- معبر بدون حواجز .
أ 1 - تقاطع طريقين .
أ 2 - أسبقية مؤقتة .
ب 3 أ- فتح الطريق أمام نقطة التقاطع .
أ 4 - قف .
ب 5 أ- قف على بعد 150م .
ب 6 أ- مسلك الأسبقية .

7 ب أ- نهاية مسلك الأسبقية.

تأخذ إشارات الخطر شكل مثلث والخلفية ومطرزة باللون الأحمر.
الرموز والكتابات ذات اللون الأزرق الداكن باستثناء الكتابات الواقعة على الجزء الأحمر من
الإشارات. أ. 17 ، أ. 8 ، أ. 12 ، أ. 21 أ التي هي بيضاء.

المادة (11):

الإشارات التي تحمل رموزا مطلقة والواردة في الجدول (ب) تنقسم على النحو التالي:

أ- إشارات التحريم: المستخدمة لتبيان التحريمات التالية للمستخدمين:

ب- الإشارات الأفقية الممنوعة.

0 ب: ممنوع السير.

1 ب: اتجاه ممنوع.

أ 2 ب: ممنوع الدوران نحو الأيسر.

ب 2 ب : ممنوع الدوران نحو الأيمن.

س 2 ب: ممنوع العودة في الاتجاه المعاكس.

3 ب : ممنوع التجاوز.

أ 3 ب: ممنوع التجاوز للأوزان الثقيلة.

4ب: التوقف إجباري لحجز الجمارك.

ب 5 ب: التوقف إجباري لحاجز الشرطة.

س 5 ب: التوقف إجباري لمكتب التسديد.

1 أ 6ب: ممنوع التوقف .

2 أ 6ب: التوقف ثنائي بالتناوب شبه الشهري.

أ 6ب: ممنوع التوقف الجزئي والنهائي.

1ب 6ب: مدخل منطقة يمنع فيها التوقف.

أ 7ب: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك باستثناء الدراجات.

ب 7 ب: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك.

8 ب : ممنوع على كل عربة منفعية.

أ 9 ل ممنوع على المارة .

ب 9ب: ممنوع على الدرجات.

س 9ب : ممنوع على العربات التي تجرها الدواب.

د 9ب: ممنوع على الجرارات الزراعية ذات المحرك.

هـ 9 ب : ممنوع على العربات ذات المحرك.

- ف 9ب: ممنوع على حافلات النقل العمومي.
- ج 9 ب: ممنوع على الدرجات ذات المحرك.
- 10 ب: تخفيض الطول.
- 11 ب: نخفيض العرض.
- 12 ب: تخفيض القامة.
- 13 تخفيض الحمولة.
- أ 13 ب: تخفيض الحمولة.
- 14 ب: تخفيض السرعة.
- 15 ب: ترك الأسبقيّة للسيارات القامة من الاتجاه المعاكس.
- 16 ب: إشارة منع الاصوات.
- 17 ب: الحد الأدنى الفاصل.
- أ 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بالمواد المتفجرة أو المشتعلة.
- ب 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بمواد قد تلوث المياه.
- س 18 ب: ممنوع على العربات المحملة بمواد خطيرة.
- 19 ب: بعض الممنوعات الأخرى.
- ب (إشارات نهاية التحريم أو الاشارات المطلقة):
- 31 ب: نهاية كل الممنوعات.
- 33 ب: نهاية التخفيض من السرعة.
- 34 ب: نهاية منع السبق.
- أ 34 ب: نهاية منع السبق بالنسبة للوزن الثقيل.
- 35 ب: نهاية منع استعمال المنبه الصوتي.
- 39 ب: بعض نهايات المنع الأخرى.
- أ 50 ب: الخروج من منطقة التوقف الممنوع.
- تحمل إشارات المنع للون الابيض باستثناء "ب أ" الاتجاه الممنوع" والذي يحمل اللون الأحمر والاشارات ب 6 " ممنوع التوقف" التي تحمل اللون الازرق ، يعترضها في كل مرة شريط أحمر. الرموز والاشارات الدالة تحمل اللون الأزرق المركز باستثناء الإشارة ب أ " الاتجاه الممنوع" والتي يحمل رمزها اللون الأبيض.
- أما الإشارة ب 3 " منع السبق" فيحمل جزء من رمزها اللون الأحمر.
- الاشارات ج 16 ب و ب 16 و أ 16 ب يحمل رمزها اللون الأحمر.

الاشارات الملزمة تكون زرقاء مركزة يحفها خط أبيض، وتحمل رموزها اللون الأبيض تحمل إشارات
بيضاء اللون الأزرق الداكن الرموز باللون الأزرق المركز
المادة "2 أ" :

الاشارة والألواح التي تحمل إشارة بسيطة والواردة في الجدول. "ج" "ح" "د" إلى:

أ - إشارة المنع:

أ1 س التوقيف

ب1 س: التوقيف لمدة محددة.

س1 س التوقيف المعوض.

س2 : المستشفى .

س5: محطة سيارات الأجرة.

س6: الباصات.

س7: محطة ترامواي.

أ4 س: السرعة المطلوبة.

ب4 س: نهاية السرعة المطلوبة.

هـ 13 س: طريق مسدود.

ب 13 س: التنبيه على إشارة الطريق المسدود.

س20: عبور المارة على الطريق.

س12: المرور في اتجاه واحد.

س3: غابة يسهل اشتعالها.

س18 : الاسيقيّة على السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس.

س27: مخفف للسرعة من نوع ظهر الحمار.

أ21 س: مثال تحويل الطريق.

س22: مثال نهاية تحويل الطريق.

س50 : إشارات مختلفة.

س24 : إشارات حسب الطرق.

س107 : المرور بالنسبة للسيارات.

س108 : نهاية الطريق بالنسبة للسيارات.

س207 : بداية المنطقة البرية.

س208 : نهاية المنطقة البرية.

الاشارات "موقف" و "مستشفى": تأخذ شكل المربع باللون الأزرق الداكن بالاشارات والرموز البيضاء أما الاشارات الطرقية الحمراء فهي دائرية " إشارات مركز الاسعاف " مركز الاتصال الهاتفي" فرموزها بيضاء أما " إشارات أخرى" و " ضرب خصوصي " فلونها أصفر فاتح محفوفة بعارض أزرق داكن كذلك العلامات المكتوبة عليها.

ب: إشارات الاتجاهات " الجدول ج" وهي أساسا تأخذ شكلا مستطيلا أ 2 د - أ 1 د - 1د تنتهي عادة بسهم حاد. ونحمل اللون الأصفر محفوفة بخط فردي أزرق داكن.

أسماء المدن ، إشارات المسافات والعلامات التي تحمل المناطق المنتدبة على الاشارة.

7 د- 6-5- نحمل اللون الأزرق الداكن.

إشارات المواقع (الجدول د) .

الاشارات 1هـ- والمثبتة في حدود مثل :

2هـ- مشيرة إلى : الموقع المحدد.

3هـ- - مشيرة إلى مجاري المياه.

إشارة المواقع تأخذ شكلا مثلثا بلون أصفر فاتح يحمل عارضا أزرق فاتن .

الكتابة عليها تتم باللون الأزرق الداكن كما تحمل إشارات "المواقع المحددة" اللون الأزرق الداكن وتتم الكتابة عليها باللون الأبيض .

د : الاشارات للأماكن السياحية أو ذات النفع العام (الجدول س").

الغرض من الاشارات 3ح-2ح-1- تبيين اتجاهات محلية 4ح مخصصة للإشارة إلى البنايات التاريخية والمواقع المحددة.

تأخذ إشاراتها شكلا مستطيلا في نهايتها سهم حاد بالاشارة 1ح-2ح، تحمل اللون..... محفوفة بعارض أزرق داكن، يكتب على الاشارة 2ح ويرمز لها باللون الأزرق الداكن.

باستثناء إشارة 3ح والتي تحمل اللون الأزرق الداكن ويكتب عليها بنفس اللون كذلك.

المادة 13 : .

الاجراءات الواردة في الجدول "خ-ر".

تستعمل الاشارة إلى حالات الخطورة التالية:

الاشارة 1ج تتعلق بالغيور غير المحروس والمطارات التي يشكل قربها خطرا على حركة المرور. وفي هذه الحالات الأخيرة تكمل اللوحة 1ك بضوء يشير إلى قطع حركة المرور إشارة ضوء تبادلي أو إشارتين مثبتتين على نفس الارتفاع بومض حذر.

إجراءات 2ك الاشارة الاوتوماتيكية للعبور غير المحروس إذ تستوجب ضوئين وامضين أما 3ك فتشير إلى مركز عبور متواجد على طريق كهربائية إن كان ارتفاع الاسلاك يقل عن ستة أمتار.

الأضواء الدائرية 1س تشير إلى المتغيرات والطرفات التي لا تلزم بأي أسبقية أو طرق تفرق الأسبقية فيها فيما بينها.

عمود الأسبقية 2 ج إشارة التحاق لا يعطي الأسبقية بآخر يمنحها.

المادة 14:

الإشارات المضيئة لحركة المرور المحددة للضوابط التالية:

ضوء ينظم حركة المرور اتجاه الفروع والمنعرجات وملتقيات الطرق. إذ تحمل ثلاثة ألوان: أحمر أصفر أبيض بين الضوء الأحمر منع المرور وفي حالة إضافة سهم أخضر أفقي فيسمح للسائق للتحاق بالطريق المائل على الجهة اليمنى شرط أن يأخذ هذا المنعرج مع تخفيف السرعة باحترام الأسبقية العائدة إلى المارة بعد شروعهم في عبور الطريق إذ يتوقف مرور السيارات دون عرقلة تلك الساندة على الطريق العرضي في بعض الحالات الاستثنائية باتجاه واحد يأخذ هذا الاجراء وجهة الشمال يمكن استقلاله للإنعراج نحو اليسار يمثل الضوء الأصفر إعلانات عن الضوء الأحمر ويمكن للسائقين عدم إحققتهم في تحاوز الإشارة إلا في حالة توجد عن قرب أثناء اشتغال الضوء حيث يصعب عليهم التوقف بطريقة آمنة قبل تجاوزه.

ينبه الضوء الأخضر على أسبقية السائقين ترد الأضواء حسب الترتيب التالي: أخضر أصفر أحمر أخضر أصفر... إلخ.

ب: الأضواء البرقية:

في بعض الحالات الاستثنائية بطريق اتجاه واحد يمكن الانعراج نحو اليسار في اتباع السهم المتجه نحو الشمال تستخدم هذه الإشارات اللونين الأحمر والأصفر البرقي الأحمر يشير هذا الضوء إلى حالات العبور الغير محروس أو المطارات إذ يعني التوقف المطلق.

الضوء البرقي الأصفر: الغرض منها شد انتباه السائق إلى نقطة خطيرة إذ يعني " الخيطة وخفض السرعة.

المادة 15-:

إن ظروف خلق العلامات وإعطائها الدلالات على الطريق خطوط مستمرة ومتقطعة - عبور المارة الاسهم" تتم تحديدها في الجدول ، إذ تحمل هذه العلامات اللون الأصفر

المادة 16:

توجد ألواح وحيثيات الإشارات المؤقتة في الجدول "ز" حسب الترتيب التالي: تستخدم للإشارة لكل الحواجز أو مواقع الخطورة الظرفية والاشغال العلم 1 كلم الحاجز كلم 2 العارضة 3 كلم: تشير إلى مواقع مشاريع أو الحواجز الأخرى المؤقتة اللوحة أربعة ك طبيعة مشروع الاشغال .

5ك : يشير إلى حافة الحواجز التي يمكن أن يشكلها المشروع.

اللوحة ب 7 ك و أ 7 ك و 6 ك تشير إلى تغيير اتجاه المشروع الحواجز أ 3 ك 2 ك 3 ك تحوي
أشرطة تناوبية حمراء وبيضاء.

اللوحات أ 7 ك 6 ك - 7 ك - 4 ك تأخذ شكل المثلث في نهايتها سهم حاد.
بالنسبة للوحة ب 7 ك و أ 7 ك تحمل اللون الاصفر مع تخسن باللون الازرق الداكن وتتم الكتابة عليها
باللون الازرق الداكن.

المادة 7 أ:

حدود الحوضر تبين طبقا للإجراءات التي تأخذ السلطات المحلية المختصة ، وتحسب هذه الحدود
ماديا بتثبيت إشارات المواقع.

المادة 8 أ:

إن استعمال الاشارات من النوع أو الطراز الآخر الغير محدد في هذا الملحق يتم منعها ثباتا دون
الإخلال بالإجراءات التنظيمية الخاصة بالترويج على الطرقات العمومية والتبعية للميدان العمومي .
تحذر كل كتابة خارجة عن نطاق الاشارات التنظيمية من شأنها الحد من وضوحها أو تحريف
مدلولها.

تحذر كذلك كل اللوحات أو الكتابات التي من شأنها التشويش على الاشارات التنظيمية أو حالة
قراءتها مستعصية.

المادة 9 أ:

يمكن للوزير المكلف بالنقل عن طريق مقرر ، إضافة بعض الاشارات التكميلية إلى المواقع التي
يرى بضرورة حاجتها إلى إشارات مختلفة عن تلك التي وردت في هذا الملحق بغية تسهيل تأويل
الاشارات التنظيمية أو إطلاع المستخدمين على إجراءات أو إشارات خاصة.

إشارات الخطر



أ1: انحناء إلى اليمين



أ1ب: انحناء إلى اليسار




أج : تتالي منعطفات أولها إلى اليمين



أ2ب: حاجز مسنم لتخفيف السرعة



أد : تتابع منعطفات أولها إلى اليسار



أ3 : طريق ضيق



أ3 أ : طريق ضيق على اليمين




أ3ب : طريق ضيق على اليسار



أ4 : طريق منزلق بشدة



أ6 : جسر متحرك



أ7 : ممر على مستوى مزود بحواجز يدوية التشغيل
لدى مرور القطارات



أ8 :

أ9 : مرور القطارات الكهربائية الحضرية



ممر على مستوى بدون حواجز



أ13ب : ممر الراجلين



أ13أ : موضع ممر مألوف للأطفال



أ15 أ1 : ممر الحيوانات الداجنة



أ14 : أخطار أخرى



أ15 ب : ممر الحيوانات غير الأليفة



أ15 أ : ممر الحيوانات الأليفة



أ16 : هبوط جبلي



أ15 ج : ممر الفرسان



أ18 : مرور في الاتجاهين



أ17 : تنبيه بإشارات ضوئية ثلاثية الألوان



أ20 : هبوط علي رصيف



أ19 : خطر انزلاق صخري



أ23 : عبور منطقة خطر جوي



أ21 : خروج دراجات قادمة من اليمين أو اليسار



أب 1 : تقاطع يجب علي السائق تخويل الأسبقية في المرور للسيارة أو السيارات القادمة من الطرق التي علي اليمين



أ24 : رياح جانبية



أب 2 : تقاطع مع طريق يجب علي مستخدميها منح الأسبقية
 أب3 : منح الأسبقية علي التقاطع . إشارة الموقع
 في المرور في حالة ما إذا كانت الإشارة أب6 غير قابلة للاستخدام





أب3 ب : منح الأسبقية عند التقاطع إشارة متقدمة علي أب3أ

أب4 : توقف عند التقاطع أ
 حسب الشروط المحددة في
 قانون السير . إشارة الموقع .



أب5 : توقف عند التقاطع

أب25 : ملتقي طرق اتجاه دائري



أب1 : اتجاه محظور علي كل السيارات

أب0 : مرور محظور علي السيارات في الاتجاهين



أب2 أ : حظر الالتفاف إلي اليمين عند التقاطع القادم

أب2 ب : حظر الالتفاف إلي اليسار عند التقاطع القادم



ب3 : حظر تجاوز كل السيارات ذات المحرك ماعدا ثنائية العجلات بلا عربة جانبية مضافة



ب2 ج : حظر القيام بدورة إلي الخلف علي الطريق المتبوع من التقاطع القادم



ب4 : التوقف عند نقطة الجمارك



ب3 أ : حظر علي السيارات ذات المحرك، السيارات القاطرات المزدوجة أو مجموعة العربات المخصصة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها المسموح به في حالة الحمولة أو الوزن الإجمالي المتحرك المسموح به 3.5 طن : أن تتجاوز السيارات ماعدا ثنائية العجلات بلا عربة إضافية جانبية



ب5 ب : توقف عند نقطة الشرطة



ب5 أ : توقف عند نقطة الدرك



ب6 د : توقف وتوقف محظورات



ب6 أ : توقف محظور



ب7 أ : ممر محظور علي كل السيارات باستثناء الدراجات ذات المحرك ذات المحرك التي لا تتجاوز سرعتها 45 كم/س



ب7 ب : ممر محظور علي كل السيارات ذات المحرك



ب 6 أ 3 : توقف محظور من 16
حتى نهاية الشهر



ب 6 أ 2 : توقف محظور من بداية الشهر
و حتى منتصف الشهر



ب 9 ب : ممر محظور علي الدراجات



ممر محظور علي الراجلين



ب 9 د : ممر محظور علي العربات
التي تجرها حيوانات



ب 9 ج : ممر محظور علي العربات الزراعية
ذات المحرك



ب 9 ف : ممر محظور علي
النقل العمومي للأشخاص



ب 9 هـ : ممر محظور علي العربات ذات الذراع



ازدحام



ب 9 ح : ممر محظور علي الدراجات
ذات المحرك



ب 13 : ممر محظور علي العربات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به الرقم المبين (5.5طن)



ب 12 : ممر محظور علي العربات التي يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها الرقم المبين . (3.5طن)



ب 14 : الحد من السرعة منع



ب 14 : الحد من السرعة تبين هذه اللوحة تجاوز السرعة المحددة.




ب 16 : المنبهات الصوتية محظورة



ب 15 : منح المرور للسير القادم من الاتجاه المعاكس



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من تجاوز السرعة المشار إليها



منارة للمرور بتدرج



ممنوع الدخول على السيارات

الخاصة بنقل البضائع



ب 18 أ : ممر محظور علي العربات التي تحمل بضائع متفجرة

أو قابلة للاشتعال بسهولة

الإشارة المتقدمة إلى الجهة ممنوعة
على السيارات التي يتجاوز عرضها
وحمولتها القياس المشار إليه



جهة الإحراف




الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من
تجاوز السرعة المشار إليها



قذف رملي




الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من
تجاوز السرعة المشار إليها



منارة طرف الرصيف المبين

لافتراق الطرق



بيان الطابع الأولي للطريق



عراقيل



نهاية الطابع الأولي للطريق




دخول ممنوع على السيارات ذات الحمولة

الزائدة على الكم المشار إليه



نهاية تحريم التجاوز



إشارة موقع الحدود ذات العراقل المؤقتة



حوادث




أشغال


اللوحات الإيجابية



ب 21-2 : إجبارية للالتفاف إلى اليسار
قبل الإشارة



ب 21-1 : إجبارية الالتفاف إلى اليمين




ب 21 أ 2 : تعريج إجباري إلى اليسار




ب 21 أ 1 : تعريج إجباري إلى اليمين



ب 21 ج 1 : اتجاه إجباري عند التقاطع
القادم من اليمين




ب 21 ب : اتجاه إجباري عند التقاطع القادم
مستقيم مرور




فتحة للتجاوز من ثلاثة اتجاهات، اتجاهين
في مسار و اتجاه في المسار المعاكس



محطة بنزين مفتوحة 7//7 يوم،
24/24 ساعة




شعبة طريق من ثلاثة اتجاهات، اتجاه في
مسار و اتجاهين في المسار الآخر



إشارة مسبقة لفتحة تجاوز أو
مقطع من طريق منفصل



ب 21 ج 2 ك : اتجاه إجباري
عند التقاطع القادم إلى اليسار



ب 21 د 1 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم مرور مستقيم أو إلى اليمين



ب 21 هـ : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم إلى اليمين أو اليسار



ب 21 ب 2 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم : مرور مستقيم أو على اليسار



ب 22 ب : ممر إجباري للراجلين



ب 22 أ : ممر أو مسلك إجباري للدراجات
بلا عربة إضافية أو مقطورة

وحدات انتهاء الحد



ب 32 : انتهاء الحد من السرعة



ب 31 : انتهاء كل أنواع الحد المشار
إليها من قبل والمفروضة على العربات



ب 34 : انتهاء خطر التجاوز



ب 33 : انتهاء الحد من السرعة



ب 35 : انتهاء حظر استخدام المنبه الصوتي

الإشارات الأفقية

	خط متواصل	يحظر تجاوزه وكذلك تغيير المسلك عنده - كما يحظر اجتيازه على العرض (من أجل الخروج أو الدخول في شارع أو ساحة عمومية)
	خط متقطع السطر 3 أمتار الفاصل 10 أمتار	يسمح فيه بالتجاوز وب تغيير المسلك
	خط مانع السطر 3 أمتار الفاصل 1.33 متر	على الطرق الضيقة أو الملتوية يحل الخط المانع محل الخط لمتواصل ولايسمح فيه بالتجاوز إلا لل عربات التي تسير بشكل بطيء (الجرارات الزراعية ، السيارات الصغيرة أو الدراجات الهوائية) .
الخط المانع على الطريق السيار يقع عند مخرج ويسمح فيه بالتجاوز ويحظر تغيير الاتجاه قبل نهاية الخط المانع		
	خط التحذير السطر 3 م الفاصل 1.33 م	يعلن عن خط متواصل وعليه سهام تنبيه السائق إلى وجود خط متواصل أمامه. عدد السهام ثلاثة . يمكن عنده إنهاء التجاوز ويحظر الشروع فيه
	سهام العودة إلى الاتجاه المعاكس	تبيين الطريق الذي يمكن التغيير في اتجاهه
	خط مشترك	يسمح بتجاوزه للسائق الواقع على الخط المتواصل
	خط الرصيف السطر 3 م الفاصل 3.50 م	يفصل بين الطريق والرصيف بمن تجاوزه للتوقف. على الطريق ذات الإتجاه الواحد يكون خط الرصيف متوصلا على اليسار .
	خط الرصيف السطر 20 م الفاصل 6م	ينبه إلى قرب تقاطع
	سهام الإتجاهات	تلتزم السائق بخط أو خطوط محددة .

الملحق (2): الاستقبال:

قبل بيع أي سيارة أو استخدامها للسير على الطريق العام ، ينبغي إعلانها مؤهلة لذلك من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق.

تعرف وتحدد عملية التأهيل هذه بمصطلح الاستقبال: تعتبر إدارة النقل البري وسلامة الطرق، وحدها المخولة لاستلام ملفات الاستقبال" البت في دراستها وأخذ القرار المترتب عن ترسيمها ويوجد نوعان من الاستقبال :

- الاستقبال حسب الصنف.

- الاستقبال في حالة معزولة .

مهما كان الطريق المعتمد يبقي الهدف من الاستقبال كالتالي :

- تحديد الحد الأعلى للنفقات المعتمدة إذ لا يمكن بأي حال من الاحوال زيادة هذه النفقات بعد ذلك.

- تحديد القوة الجبائية.

- التأكد من مطابقة خصوصيات السيارات لقانون المرور والاجراءات الفنية التي تفرضها القوانين التنظيمية المعمول بها.

- بعد اكتمال التحريات والحسابات الموكلة إلى إدارة النقل البري وسلامة الطرق وبعد ان أثبتت بأن السيارات التي كانت موضع قرار رسمي مما يثبت مع مستلزمات قانون المرور يتم تحرير مصدر استقبال.

1- الاستقبال حسب الصنف:

يعتمد الاستقبال حسب الصنف لكل السيارات المنتمية إلى نفس التسلسل من حيث التصنيع بالنسبة لغينة محددة وإذا كانت هذه السيارات متطابقة من حيث الخصوصيات الفنية. تخص عملية الاستقبال هذه تجهيزات المحرك وتجهيزات المقود، الايصال والفرامل والدعائم وخصوصيات الصفيحة الحاملة للمحرك...إلخ.

عند كل تعديل في العربة يمس بالفروع المذكورة أعلاه يلزم بالضرورة استصدار استقبال جديد. وهي إلزاما بصفة منعزلة إذ تقر إدارة النقل البري وسلامة الطرق بعد دراسة ملف التسمية الجديدة المعروفة بالصنف المعدل.

إن أي تصنيف ترسمي يعتمد الصنف، يمكنه أن يشمل عدة عينات تتمتع أصلا بإطارات مختلفة.

2- الاستقبال بالصنف المعزول :

الاستقبال بطريقة منعزلة لا ينطبق إلا على عربة واحدة إذا استحالت إمكانية الاستفادة منها من حيثيات الاستقبال حسب الصنف.

3- ترتيبات عامة :

(1) - بصفة عامة يعتبر الاستقبال المعزول إجباريا لكل عربة كانت موضع تحريف أو استبدال يمس خصوصياتها الميكانيكية والفنية أو صنف الاستعمال.

2- تنطبق كل القواعد المتعلقة بالعربة ذات المحرك على العربة المقطوعة .

3- بغض النظر عن نوع الاستقبال (ذات الصنف أو المعزولة) تتمتع هذه الاخيرة بطابع مؤقت إذا كانت العربة قد قدمت للصفحة الحاملة للمحرك عارية كان أم مغطاة إذ لا تمكن اعتماد المحضر بترقيم العربة.

لا يمكن الحصول على الطابع النهائي إلا إذا كانت عملية الاستقبال منطبقة على عربة مكتملة مرفقة بجميع الملحقات وصالحة للاستعمال.

الورقة 1ب: إفادة تطابق

- أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب).....
الممثل المعتمد من طرف :.....
مصنع أو مستورد أقر.....
أ: أن العربة.....
1 الماركة :.....
2 الطراز :.....
3 الصنف.....
4. الرقم التسلسلي للصنف.....
5. مصدر الطاقة المحركة.....
6. طاقة الدفع: (2 أ و 4 أزمة أو فصول).....
7. الطاقة الإدارية.....
8. وزن الصفحة الحاملة للمحرك عالية.....
9. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....
10. الوزن الاجمالي المسموح به في حركة ما تماما كما تم تحديده أعلاه.....
أفيد أن العربة خرجت من مصانعنا لتاريخ ... لتسليمها ل: (اسم المشتري...
والمصفح).....

لا يمكن إصدار إفادة التطابق هذه بدون الاعتماد على إعلان بدأ تشغيل العربة
حرر في نواكشوط بتاريخ.....

الورقة 2ب:

إعلان بدأ تشغيل عربة تم إجراء عملية استقبالها حسب الصنف.

أنا الموقع أدناه:.....

الاسم:.....

اللقب:.....

المهنة:.....

العنوان:.....

أبلغ ببدأ التشغيل ابتداء من.....

العربة التي تتمتع بالخصوصيات التالية:.....

الماركة.....

الطراز.....

الصنف.....

الرقم التسلسلي للصنف.....

أفيد بأن العربة لم تتعرض منذ خروجها من المصنع لأي تحريف قد يخل بالتطابق بين هذه العربة ودليها التفصيلي.

حرر بنواكشوط بتاريخ:.....

الورقة 3ب:

الدليل التفصيلي للعربة:

العلامة الترقيمية (إن وجدت).....

ماركة العربة:.....

عدد مقاعد الجالسة (بما فيها السائق):.....

الاطار أو الصفحة الحاملة للمحرك:.....

الشركة المصنعة:.....

سنة التصنيع:.....

الطراز:.....

الرقم التسلسلي للصنف.....

حجم الاطارات:.....

الامامية:.....

الخلفية:.....

المحرك.....

الصنف.....

الأحصنة الجاذبة:.....
سعة المحرك الاسطوانية بالمم.....
أنبوب انفلات الغاز.....
الطراز:.....
العجلات:.....
السعة بالمم.....
الرقم:.....
الزمن.....
سعة المحرك بالسم 3.....
التوصيل (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
التوصيل (محرك السرعة، سرعة العجلات الخلفية).أو الايصال المباشر.....
تغيير ضوابط السرعة.....
التقرير التعددي.....
المقود.....
آليات التوقيف.....
الآلية الأولى:..... بالتأشير على:.....
الآلية الثانية:..... بالتأشير على:.....
الوزن الفارغ (في حالة الحركة ، من دون وزن السائق).....
مكان لوحة ورقم المصنع:.....
ينبغي إظهار لوحة ورقم الايطار والمحرك للتأكد منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة النقل البري وأمن المرور وفي حالة اختفاء اللوحات أو عدم وجودها أصلا ينبغي إضافة العلامات الغير موجودة.
تغيير باذي (ينبغي تحديد طبيعته) على الاطار أو الصفيحة الحاملة للمحرك:.....
الاضاءة والاشارات:.....
(تاريخ وتوقيع المالك).....
الورقة 4 ب: استقبال معزول:.....
بالنسبة للشاحنة الصغيرة:.....
بالنسبة للشاحنة:.....
طلب مقدم من طرف.....
المالك:.....

المهنة:.....
العنوان:.....
تعلييل الطلب (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية).....
عربة جديدة.....
عربة قادمة من الاملاك العامة:.....
عربة تمت إعادة تركيبها.....
عربة من صناعة شخصية أو حرفية.....
الضبط.....
تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته).....
الدليل التفصيلي للعربة:.....
كل المعلومات المطلوبة أدناه ينبغي إعطاؤها بصفة تامة يمكن في حالة الحاجة العودة إلى المصنع أو صاحب المرآب من أجل الحصول عليها. وتقديم دليل ناقص يعرض صاحب الالزامية عرض ثاني للعربة .
العلامة الترقيمية (إن وجدت):.....
الاطار:.....
عينة الصفحة الحاملة للمحرك.....
سنة التصنيع.....
الرقم التسلسلي للمصنف.....
عدد المثبتات.....
حجم الاطارات.....
الأمامية (متوأمة "م" أو غير متوأمة "غ.م").....
الخلفية (متوأمة "م" أو غير متوأمة "غ.م").....
آليات التوقيف:
الآلية الأولى:.....
الآلية الثانية:.....
التثبيت عند الايقاف.....
الايقاف الاوتوماتيكي في حالة تعطل آليات الايصال.....
آليات الايصال:
الأساسي.....
الاحتياطي.(اجباري).....

الحد الأقصى للضغط على الجرارة (للساحات الصغيرة).....
الوزن الفارغ (رفق بيان الوزن):.....
الحد الأقصى للحمولة.....
حجم الحمولة بالنسبة للعربة.....
الطول الاجمالي (بما في ذلك آليات الايصال).....
موقع لوحات وأرقام المصنع على الصفيحة الحاملة للمحرك.....
ينبغي إظهار اللوحات والأرقام للتمكين من التحقق منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة النقل البري وأمن المرور، في حالة اختفاء هذه الأرقام أو اللوحات أو عدم وجودها أصلاً ينبغي إضافة العلامة " غير موجودة".

الإضاءة والاشارات:.....
الضوء الاحمر الخلفي:.....
ضوء الحجم.....
إشارة التوقف:.....
الآليات المبردة.....
الضوء الاخضر.....

الورقة آيب:

الاستقبال المعزول:

محضر الاستقبال تم طبقا للمعاينة التي جرت بتاريخ.....
تحت طلب السيد:.....
التأكد من أن العربة الموصوفة أدناه.....

1. ماركة.....
2. طراز.....
3. صنف.....
4. العلامات الترقيمية.....
5. مصدر الطاقة المحركة.....
6. سعة المحرك (سم³).....
7. القوة الادارية.....
8. الاطار.....
9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق).....
10. الحمولة القصوي.....

11. الوزن الفارغ.....
 12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....
 13. تاريخ بداية الاستعمال.....
 14. الوزن الاجمالي في حالة الحركة.....
 15. العلامة الترفيمية السابقة.....
- مطابقة لمستلزمات قانون المرور.....
حرر في انواكشوط بتاريخ.....
إدارة النقل البري وأمن المرور.....
الورقة 6ب:

استقبال باطار مصفح عادي:

تم معاينة ما يلي طبقا للإعلانات المقدمة من طرف السيد:.....
أن الاطار المصفح العادي لهذه العربة تم تشييده انطلاقا من الصفحة الحاملة للمحرك المرفق بالدليل
التالي بدون أي تغيير في هذه الصفحة.

1. الماركة.....
2. الطراز.....
3. الصنف.....
4. الرقم التسلسلي للصنف.....
5. مصدر طاقة المحركة.....
6. سعة المحرك (سم3).....
7. القوة الادارية.....
8. الاطار.....
9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق).....

10. الحمولة القصوى.....
11. الوزن الفارغ.....
12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....

ترتب على المعاينة المطلوبة من طرف السيد (المالك) بأن العربة مطابقة لمستلزمات قانون المرور.
حرر بنواكشوط بتاريخ.....
إدارة النقل البري وأمن المرور.....

الورقة 7ب:

إفادة تصنيع وتأهيل حافلة مخصصة لنقل الاشخاص :

أنا الموقع أدناه :.....
القاطن ب:..... أفيد بأن الحافلة من نوع:.....
رقم المحرك:.....
رقم الصفحة الحاملة للمحرك.....
والتي كانت موضع محضر الاستقبال.....
برقم صفحة عارية.....
بتاريخ:.....
مثلت بعد إصلاحات أجريت في ورشاتي بالخصوصيات التالية(1):
عدد المقاعد:.....
الحيز الفارغ (المسافة الفاصلة بين المقاعد من الناحية الخلفية).....
مميزات المقاعد (1):
كليات منفصلة، تطوى مريحة في الاتجاه السليم للهبوط مع وسادات مقابلة للرأس ، مظفاة راحة
الأقدام ، رؤية تامة.....
العرض الفاصل بين المقاعد حسب الصفوف ، عمق المقاعد، مقاسة من الجانب إخلف المقعد العلوي
من الداخل.....
عرض المساحة الخالية للبوص.....
العدد الأقصى للمقاعد حسب كل صنف.....
التكييف أو المروحيات.1: تسخين من المحرك أو مستقل عنه (1).....
الترتيبات المشتركة 1 (المكرو) المصعد معلق ومأمّن ، غطاء البلاط، مثبت لتعليق الملابس إذاعة،
ساعة كهربائية في الأمام.....
قوة المحرك:
استعمال المحرك (1) (نوعية محركات السرعة، باستعمال مضاعف أو ما يعادله ، نوعية معايير
السرعة المرضية). الصمت 1.(صامت، صامت جدا).....
الامن (1):
مخفف السرعة.....
الامتعة" (يبنغي تبيان النظام الواقى للامتعة).....
الاعمدة (1) مرونة من خلال نابض نصفى مضبوط بسيط من الامام والخلف.....
حامل ماني لمضاعفة التأثير الأمامي والخلفى مثبت فى الخلف.(1) يمكن شطب البيانات غير
الضرورية .
حرر بنواكشوط بتاريخ.....

لتحويل الحقوق المترتبة عن ذلك.....
أمين المرآب.....
الورقة 8ب:
إعلان على الشرف:
أنا الموقع أدناه السيد:.....
القاطن ب:.....
المالك للعربة رقم:.....
النوعية:.....
تاريخ بداية الاستعمال.....
أعلن على شرفي أنني لم يسبق لي أبدا إجراء أي تعديلات استبدال للعربة (الصفحة ، المحرك) منذ
أن حزت ملكيتها بتاريخ.....
حرر ب..... بتاريخ.....
من أجل الاستفادة من الحقوق المترتبة على ذلك.....
ينبغي (تصديق التوقيع من طرف السلطات المختصة).....

الملحق (3) الترقيم:

1. العلامات الترقيمية:

يمنح لكل عربة ذات محرك رقم تسلسلي يسمى " العلامة الترقيمية " من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق. بدون هذا الرقم على وصل إعلان بدأ التشغيل (إفادة ترقيم) والتي تسلم لمالك العربة تطبيقا لهذا المرسوم .

لوحة الترقيم التي تشاهد عن بعد من نوع معتمد ينبغي أن يثبت بوضوح في الأمام والخلف للعربة على مساحة لوحة الترقيم المضيئة تتكون كل من اللوجتين من حيث يعتبر امتدادا للصفحة الحاملة للمحرك أو الاطار المصفح للعربة أو حيز آخر مثبت مضاف للعربة ينبغي أن تحمل كل عربة يتجاوز حجمها الاجمالي 750كغ حسب نفس الشروط السابقة تتكون اللوحة الرقمية من مجموعة من الرموز ينبغي على إجراءات المرسوم رقم 62/143 الصادر بتاريخ يوليو 1962 المتضمن للترقيم

وكذلك الاجراءات الواردة في المرسوم رقم 104/80 الصادرة بتاريخ 30 مايو 1980 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 143/62 .

2. تحديد نوعية اللوحات الترفيمية:

1-2- يعتبر شكل اللوحات الترفيمية للعربات مع تمديد أفقي للجانب الأكبر ينبغي أن تكون اللوحات والجوانب مكفوفة ومدعمة وتطبع عليها الحروف والارقام دون إحداث أي خدش للغلاف البراق. يتم تحديد حجمها بمقياس الملم على النحو التالي:

الخلفية (سطرتين)	الخلفيذ (سطر واحد)	الأمامية	
			اللوحة
		100	علو اللوحة
200	110	455	عرض اللوحة
275	520	9	شعاع التثبيت
10			للجانبيين
	10		الجانب الصغير
		70	الأحرف
80	80		علو الأرقام والأحرف
46	46	40	عرض الأرقام الأخرى أو الأول
22	22	20	أحرف أخرى غير w
55	55	48	عرض الرقم 1
	20	20	عرض الحرف w
11	11	18	عرض الخط الفاصل
35	35	30	العرض المعتمد للخط الفاصل
23	23	20	المسافة
12.5	15	15	المسافة الفصلة بين حرف ورقم
			المسافة بين رمز مصغر والحرف أو الرقم الذي يسبقه أو الذي يليه
			المسافة بين قاعدة الأحرف
الخلفية (سطرتين)	الخلفيذ (سطر واحد)	الأمامية	
17	17	15	مسافات أخرى

يجب أن تتطابق المسافة الفاصلة بين الرموز (أحرف وأرقام) مع جوانب اللوحة .
تطبع لأرقام علي نفس الخط الأفقي .

اللوحات رسمية وينبغي تأمينها من كل أنواع التزوير .

2.2 فيما يخص الدرجات ذات المحرك والدرجات النارية ، فالمقاييس بالملمتر اللوحات والعلامات الرقمية يعتمد فيها الترتيب التالي :

الخلفية	اللوحة
120	علو اللوحة
140	عرض اللوحة
6	شعاع التثبيت للجانبين
45	الأحرف :
	علو الأحرف والأرقام
	عرض الأرقام الأخرى غير (I) والأحرف
	الأحرف غير w
26	عرض الرقم I
13	عرض الحرف w
31	عرض الموحد للخط الفاصل
6.5	المسافة :
15	المسافة بين حرف ورقم
10	المسافة ما بين قاعدة الأحرف
10	حافة اللوحة الخلفية
6	المسافة ما بين قاعدة الأحرف وحافة اللوحة الأمامية
	مسافة أخرى

تطبع الأحرف علي نفس الخط الأفقي يساوي المسافة الفاصلة بين الطرفين والمسافة الفاصلة بين طرف عمودي والحرف المقابل.

3- وصف تفصيلي لعينات الإطارات المصفحة .

ومصادر الطاقة الواردة علي إفادة الترفيم .

3.1- النوع :

النوعية	الفئة
1	دراجة ذات محرك ، دراجة ، دراجة ذات آلية ، دراجة نارية صغيرة
2	العربات الخصوصية (بما فيها سيارة الأجرة)
3	الحافلات والحافلات المتوسطة
4	شاحنة وشاحنة صغيرة
5	عربات جد خاصة للنقل
6	العربات الجد خاصة للإستعمال الصناعي الزراعي ، آلات الحريق ، آلات طبية ، وبعض الآليات المختلفة
7	عربة ذات محرك ، العربات المزنجرة ، العربات الزراعية ، جرارة طرفي
8	الشاحنات
9	شبه الشاحنات

3.2: الإطار المصفح العادي :

1- التسمية الملائمة من نوع 1 :

- الدراجات .
- الدراجات الهوائية .
- الدراجات ذات القاطرة .
- الدراجات ذات المحرك .
- دراجة ذات ثلاث عربات .
- دراجة ثلاثية أو رباعية العربات ذات محرك .

2- التسمية الملائمة للعربات من نوع 2 :

- عربات ذات سياقة داخلية .
- عربات ذات سياقة داخلية مكشوفة السطح .
- عربات مكشوفة السطح .
- عربات تجارية .
- عربات من نوع ابريك .

3- التسمية الملائمة للعربات من نوع 3 :

- الحافلات المهينة .

- الباصات .

4- التسمية الملائمة للعربات من نوع 4 :

- عربة سطحية .
- عربة سطحية .
- عربة سطحية .
- عربة مغطات .
- عربة ذات محرك (أقل من 2 م 3) .
- عربة ذات محرك .
- عربة منفعية .
- عربة اسعاف .

5- التسمية الملائمة للعربات من نوع 5 :

- عربة ذات صهريج ماء دون آلة للضغط أو التفكيك .
- عربة ذات صهريج ماء مع آلة للضغط .
- عربة ذات صهريج للسوائل الغذائية دون آلة للضغط أو التفكيك (بما في ذلك الكحول مع استثناء اللبن) .

- عربة ذات صهريج للبن مبردمع أو بدون آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للبنزين خفيفة بدون آلة ضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد البترولية الثقيلة والتبليط مع مسخن داخلي .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع مفكك .

- عربة ذات صهريج للنفايات الإستراتيجية .

- عربة مبردة .

- عربة شاحنة ذات جرار طرفي .

- عربة عازلة .

- عربة مبردة .

- عربة مثلجة .

6- التسمية الملائمة للعربات من نوع 6 :

أ- المعدات الصناعية :

- شاحنة الورشة .

- جرر طرفي محمل بالآلة غسيل .

- عربة محملة بألة التدهين والنفخ .
- عربة محملة بمولد كهربائي .
- عربة محملة بمحول للطاقة .
- عربة محملة برشاشة مائية .
- عربة محملة بمكنسة .
- عربة محملة بميلط .
- عربة محملة بمسخن للمواد المبلطة .
- عربة محملة بطاقة للحرارة .
- عربة محملة بألية مسخن للبناء .
- عربة محملة بألية التقطير .
- عربة محملة بشبه مقطورة .
- ب- معدات مكافحة الحرائق :
 - أليات الإنقاذ الأولية العادية .
 - أليات الإطفاء الأولية المركبة .
 - عربة ذات صهريج متنقلة لإطفاء الحريق .
 - عربة ذات صهريج متنقلة بألة ضخ قوية (أكثر من 150 م3) .
 - شاحنة بألة ضخ عادية (أقل من 150 م3) .
 - شاحنة بألة ضخ قوية (أكثر من 150 م3) .
 - شاحنة لحريق .
 - سلام .
 - بعض المستلزمات الأخرى .
- ج - الأليات الطبية :
 - عربات من نوع 7 و 9 مكررة (البقية)
 - الجراحية .
 - الراديو .
 - منقية .
 - حامل ماء .
 - التعقيم والتطهير .
- د- متنوعة :
 - مزودات طبية :

شاحنة سينمائية .

شاحنة معدة للسكن .

- شاحنة معدة للعرض .

7- التسمية الملائمة لعربات من نوع 7 :

- جرار طرفي مع أو بدون واصلة الشاحنة صغيرة .

- جرار طرفي مع أو بدون واصلة للشاحنة .

- جرار زراعي مع أو بدون واصلة لشاحنة صغيرة .

- جرار زراعي مع أو بدون واصلة للشاحنة .

- جرار طرفي مع أو بدون واصلة ذا اطارات .

- جرار طرفي مع أو بدون واصلة بدون اطارات .

- جرار زراعي .

- جرار فلاحي .

- جرار فلاحي ذا إطارات .

- جرار زراعي ذا تغطية معدنية .

- الحراثة .

- الجرافة .

- الجرافة ذات الإطارات .

- حامل السلاسل .

- حامل الإطارات .

3.3 مصادر الطاقة .

- البنزين .

- الوقود السائل الحقيقي (الكحول -البنزين-البترول - الميثانول) .

- المازوت .

- الأفيول .

- الغاز التحويلي (الحطب - الفحم الحطبي) .

- الوقود الغازي (الغاز- البيتان- البروبان- الأستيلين- الغاز الطبيعي للبتول) .

- الكهرباء .

إضافة :

في حال عدم ورود مصدر الطاقة علي الأئحة التالية سنبين بصفة واضحة طبيعتها التكوينية.

4- بالنسبة للسيارات الغير مرقمة بموريتانيا والمتنقلة طبقا لاتفاقيات الدولية والإجراءات الواردة في هذه الاتفاقيات ، يمكنها الإبقاء على لوحها الترقيمية الأصلية هذه المقتضيات لامتنع من تطبيق التنظيمات الجمركية المعمول بها .

الورقة (1)

نموذج من تصريح مرفق لطلب الحصول على بطاقة من نوع TT أو IT .
أنا الموقع أدناه (الإسم واللقب) :
القاطن ب (محل الإقامة والعنوان) :
كـمـمـثـلـ لـلـسـيـد (أنا شخصا إن كان الطلب معد من طرف المعنى: الإسم واللقب التامين للمعنيب ، وإن كانت مقدمة باسم أحد آخر) القاطن (مكان الإقامة ومحل السكن) :
أطلب الحصول على بطاقة ترقيم TT أو IT للسيارة المحددة أدناه .
خصوصيات السيارة :

النوع : رقم الصفحة الحاملة للمحرك :
المحرك: قوة الإطار المصفح :
عدد المقاعد :
وضعية العربة
عربة واردة إلي : من طرف :
عربة تم شرائها بتاريخ : باستثناء
الحقوق والضرائب :

عربة متواجدة في مخازن الجمارك :
عربة مستعملة في : تحت غطاية (طبيعة ورقم رخصة السياقة
المستعملة) .

حرر بانواكشوط ، بتاريخ :
الإمضاء .

البت فيه بمكتب الجمارك من طرف (خاتم المكتب ، والتوقيع)

الورقة (2)

إعلان بدء استخدام عربة
استمارة ينبغي تكميلها من طرف مالك العربة الخاضع لنظام الترقيم في الحالات التالية :
(يمكن شطب البيانات الغير ضرورية) .

- أ- استغلال عربة لأول مرة .
- ب- تغيير في الملكية (تحويل) .
- ج- تغيير في محل اقامة المالك .
- د- إجراء تعديلات في العربة .

أنا الموقع أدناه .

الإسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان التام :

أعلن بدء استغلال العربة التالية :

النوع : الطراز : الصنف :

الرقم التسلسلي حسب الصنف :

حسب تعليق الطلب بإحدى الحالات أ-ب-ج ، فإن المعن لاينبغي أن يتعامل إلا مع الفقرة التي تخصه مع تكميلها :
أ- العربة الغير متطابقة مع عينة تم استلامها لصفة منعزلة من طرف إدارة النقل البري تبعا للدليل التفصيلي
المرفق

أفيد بأن العربية لم تتعرض لأي تعديل ولا تحريف منذ بداية هذه العملية

ب-أ : تم الحصول على العربية المستعملة من :

الإسم :

اللقب : المالك القديم :

العنوان :

كانت تحمل الرقم : أرفق هذا الإعلان الإفادة القديمة للترقيم وشهادة المالك السائق مبينا أن العربية لم تتعرض منذ ترقيمها الأخير لأي تحريف أو تعديل من شأنه تعديل البيانات الواردة على إفادة الترقيم .

أقر من جانبي أنني أصنف أي تعديل على هذه العربية .

ج- تبرر هذه الإفادة بتغييري لمجمل إقامتي أرفق هنا إفادة الترقيم .

د- لقد تعرضت هذه العربية لبعض التعديلات التي غيرت المعلومات الواردة في افادة الترقيم (حدود التغييرات) .

أرفق هنا افادة الترقيم

ب: تاريخ :

(امضاء المصرح) .

الورقة (3)

إفادة تفكيك عربية

استمارة تكمل من طرف كل مالك لعربة مرقمة يقرر سحبها من حركة السير لغرض تفكيكها النهائي

أنا الموقع أدناه :

الاسم :

اللقب :

المهنة :

العنوان التام :

أعلن سحبى النهائى للعربة التالية

- النوع :
- الطراز :
- الصف :
- الرقم التسلسلى للصف :
- اللوحة الترقيمية :
- يبير هذا السحب ب :
- التفكيك (الخيارى للعربة) الناجم عن حادث (أرفق الإفادة الترقيمية والصلاحية الفنية .

ب:..... بتاريخ :

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى